M A Muhammad Ashraf Saadi Assaigoli

وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

الأجوبة العجيبة
عن
الأسئلة الغريبة

التي سأل عنها احمد زين الدين مصنف فتح المعين كان الله له كل حين للائمة العشرة قبل السنة السابعة والسبعين والتسعمأة من الهجرة وهم الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي والشيخ عبد الرحمن بن زياد والشيخ عبد الله بامخرمة والشيخ عبد العزيز الزمزمي والشيخ محمد الرملي والشيخ محمد الخطيب الشربيني والشيخ الصلحب عبد الرؤف المكي والشيخ العم عبد العزيز المعبري وشيوخ مشايخ الاسلام والمسلمين العارف بالله زين العابدين ابوبكر محمد البكري والجامع الشيخ ابوبكر احمد زين الدين المعبري تغمدهم الله برضوانه

دار الطباعة والنشر
بجامعة مركز الثقافة السنية

AL-MAKTHABATHU GAZZALIYA
Assaigoli mangalore Kaonataka
India - 9036971987, 8237703649.

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم حقيقة المراد لمن شاء من الأنام، الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من العباد، وتفضل عليه بالإرشاد والإسعاد، والصلاة والسلام على من به سعد العباد، وعلى اله وصحبه المهتدين إلى سبيل الرشاد، وبعد فيقول أضعف العباد، وأفقرهم إلى رحمة الجواد، أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المعبري الشافعي أصلحه الله الودود، والهمه الصواب والسداد، هذه أجوبة عجيبة عن أسئلة غريبة التي استفتى عنها بعض محققي مشائخه وعلماء عصره رضي الله عنهم وعنه أقول **سألت** من أفواه الصبيان الذين تقيؤا هل يعفى عنها بالنسبة إلى ثدي الأم إلى من قبلها أو مسها أولا **فاجاب** شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين خاتمة المحققين مفتي الأنام للحرمين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي تغمده الله برحمته ان الذي يظهر أن الصبي اذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي أمه الداخل في فمه لا عن مقبله أو مماسه لأن الضرورات تتقدر بقدرها **سألت** عن رطوبة الباسور هل هي طاهرة أولا وان قلتم لا فهل يعفى عنها لمن ابتلي بها أولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر رحمه الله أنه إذا كان الباسور نابتا في باطن الصفحة فرطوبته طاهرة أو في داخل الدبر فهي نجسة وينبغي العفو عنها لمبتلى بها كما يعفى عن خروج مفعدة المبسور في حق الصائم على المعتمد خلافا لمن نازع فيه وقاسه على ما لا يشهد له **سألت** عن شيء يشبه الحديد يخرج من الأذن مع وجع في داخله

ولم يتحقق أنه من دمل أو غيره وقد يكون ذلك رقيقا وقد يكون معه أثر الدم وقد يكون معه النتن هل هو نجس أو لا وإذا قلتم إنه نجس فهل يعفى عن ذلك في الصلاة وفيما يلحقه من أثر ماء الوضوء **فاجاب** شيخنا شيخ الإسلام مفتي الأنام عز الدين عبد العزيز الزمزمي متعنا الله بطول حياته أنه لا يخفى أن الأذن من المنافذ الواصله إلى الجوف بدليل الفطر يصل إليه منها ومن المتأخرين خلاف في العفو عن دم المنافذ والذي يؤخذ من كلام النووي في شرح المهذب العفو عن قليله وممن صرح بالعفو أيضا من المتأخرين ابن عاصم المقدسي والزركشي وابن العماد وما في صلاة المسافر من بطلان الصلاة بالرعاف حمل على الكثير وامتناع الأكل والشرب قبل تطهير الفم بالغرغرة كما في شرح المهذب نقلا عن الشيخ ابي محمد لا ينافي العفو عن دم اللثة بالنسبة إلى الريق بخلاف المأكول والمشروب إذ لا ضرورة إلى اختلاطه بخلاف الريق وقد اعتمد ذلك خاتمة المحققين الشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله وبسط في شرح العباب الكلام فيه وفي أدلته وتزييف أدلة القائلين بعدم العفو ثم قال فعلم أن العفو عن قليل دم المنافذ فهو المنقول الذي عليه الأصحاب واعتمده النووي وغيره قال وينبغي أن يلحق بالدم في ذلك نحوه من قيح وصديد اه وهو متجه فعلى هذا يكون الخارج من الأذن المذكور نجسا على اي صفة من صفاته المذكورة معفوا عن قليله في الصلاة وأثر ماء الطهارة وأما إذا كثر وشق من فمه التحفظ منه فيعفى عنه مطلقا أخذا ممن ابتلي بخروج الريق المتنجس

كما استظهره في الروض وأقره عليه شيخنا زكريا سقى الله عهده في أشرحه

سألت عن روث حيوان صغير ذي أرجل كثيرة لم أستحضر اسمه وأظن اسمه بالفارسية يحصل بين أوراق النارجيل التي سترت بها البيوت عن المطر والشمس ولا يمكن إزالته إلا بتبديل تلك الأوراق فإذا بدلت تبقى بدون ذلك نحو شهرين او ثلاث ثم يوجد فيها ذلك فهل يعفى عن روثه في الماء القابل واما كن الصلاة لعموم البلوى في ديارنا **فأجاب** العلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني الله أيامه أنه حيث يعذر صون الماء عنه عفي عنه مالم يتغير الماء بسببه قال الشيخ عبد الرؤف الظاهر أن التعسر كالتعذر

سألت عن الدم الخارج من الباسور هل هو ناقض للوضوء أولا وإن قلتم نعم ان الخارج من الباسور الباطن ناقض والخارج من الباسور الظاهر ليس بناقض فكيف حال من خرج له الدم ومعه الباسور الخارج والباطن معا ولم يعرف أنه من الباسور الباطن او الخارج **فأجاب** شيخنا ابن حجر ان التفصيل هو الحق ومتى شك فلا نقض والمراد بالباطن ما منبته داخل المقعدة وبالظاهر ما منبته باطن الصفحة **سألت** عن كتابة القرءان بالريق هل هو جائز اولا **فاجاب** الإمام العلامة الشيخ عبد الرؤف متعنا الله بطول وده عائه أنه يجوز كتابة القرءان بالريق اخذا من مفهوم قول المجموع يحرم كتابته بمتنجس غير معفو عنه إذ مفهومه أنها لا تحرم بمتنجس معفو عنه فالريق أولى بالجواز والقيء الكراهة لأنه بانفصاله من معدنه صار مستقذرا

ويفرق بينه وبين محو القرءان بالريق حيث يحرم كما استظهره بعضهم
بأن في المحو تقذيرا ما ثبت حرمته وتعظيمه بخلاف الكتابة به فتأمل وبذلك
ايضا يفرق بينه وبين ريق المسجد بالماء المستعمل على القول بحرمته
وهو المعتمد **سألت** عن وضع الذهب والفضة أو غيرهما على المصحف
او الكتاب وفي حفظهما في باطنه هل يجوز ذلك أولا **فاجاب** شيخنا
ابن حجر ان الذي صرحوا به ان ما فيه اسم معظم يحرم جعله ظرفا لغيره وما
ذكر من الوضع على احد ذينك لا يصيره ظرفا فلا وجه للحرمة فيه واما
الوضع بين اوراقه فيتردد النظر فيه والأقرب عدم الحرمة لأن كل ورقة
على حدتها لا يسمى ظرفا فلا امتهان في هذا كالامتهان في جعل الورقة نفسها
ظرفا **واجاب** شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين مفتي الحجاز
واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد تغمده برحمته ان العلامة ابن
الملقن نقل في شرح المنهاج عن فتاوى الحناطي انه قال لا يجوز جعل الذهب
والفضة على كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم
بكراهته اثم وجرى على التحريم شيخنا العلامة المزجد في عبابه وعبارته
ويحرم جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قرءان انتهت ولا شك ان كتب
الحديث والعلم في صيانتها ملحقة بذلك قال السيد السمهودي في كتاب
جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي
ما لفظه ويراعى الادب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها

وجلالتهم فيضع الاشرف اعلى الكل ثم يراعى التدريج فان كان فيها المصحف
الكريم جعله اعلى الكل والاولى ان يكون في خريطة ذات عروة في مسمار
اووتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ثم كتب الحديث الصرف
كصحيح مسلم ثم تفسير القرءان ثم تفسير الحديث ثم اصول الدين
ثم اصول الفقه ثم الفقه ثم النحو ثم التصريف ثم اشعار العرب ثم العروض فان
فان استويا فجلالة المصنف فان استويا فاقدمهما كتابة واكثرهما
وقوعا في ايدى العلماء والصالحين فان استويا فاصحهما وينبغي ان يكتب
اسم الكتاب عليه من جانب اخر الصفحات من الاسفل ويجعل رؤس
حروف هذه الترجمة الى الحاشية التي من جانب البسملة وفائدة هذه
الترجمة معرفة الكتاب وتيسر اخراجه من بين الكتب واذا وضع الكتب
على ارض اوتحت فليكن الحاشية التي من جهة البسملة واول الكتاب الى
الى فوق ولا يكثر وضع الورقة في اثنائه كيلا يسرع تكسرها ولا يضع
ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير كيلا يكثر تساقطهما ولا يجعل الكتب
خزانة الكراريس وغيرها ولا مخدة ولا مروحة ولا مستندا ولا متكأ
ولا مفتلة للبق وغيره ولا سيما في الورق فهو على الورق اشد ولا يطوي
حاشية الورقة اوزاويتها ولا يعلم بعود اوبشيء جاف بل بورقة اونحوها
فاذا ظفر فلا يكسر ظهره يوما انتهى كلام السيد السمهودى رحمه الله و
قال شيخنا محقق عصره باتفاق اهل مصره شهاب الدين ابو العباس احمد

ابن الطيب البكري الطنبداوي رحمه الله وقد افتى بعض مشايخنا انه لا يجوز
وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتابا اخر يطالعه او يقرؤه لما فيه من
الامتهان للعلم انتهى قلت وبحث ابن العماد انه يحرم ان يضع عليه نعلا جديدا
او يضعه فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام قلت ولا شك ان ما ذكر في
السؤال نوع من الامتهان ينبغي اجتنابه ويدل عليه ايضا قول السمهودي
ولا يجعل الكتب خزانة الكراريس وغيرها ثم وجدت نقلا عن البيهقي والحليمي
ان الاولى ان لا يجعل فوقه غير مثله من نحو كتاب او ثوب والحق به الحليمي
جوامع السنن **واجاب** الامام العلامة المحقق عبد الله بن عمر بامخرمة
رحمه الله تعالى ان وضع الذهب والفضة ونحوهما على المصحف الكريم والعلم
الشرعي حرام لانه امتهان وانتهاك لحرمته وكذلك حفظهما في داخلهما
سئلت عن قراءة بعض السور والايات لما ورد فيه من الثواب او لما ذكره من
نفعها او خواصها والا لما كان يقرؤها هل يحصل له في ذلك ثواب واجر **فاجاب**
شيخنا ابن حجر بان قراءة ذلك بقصد حصول ثوابه لا يمنع ثوابه لان قول
الشارع صلى الله عليه وسلم من قرأ كذا فله كذا صريح في ان قصد الثواب لا يؤثر
نعم الافضل في العبادات كلها ان يقصد بها وجه الله وحده خروجا من الخلاف فقد
قال الفخر الرازي اجمع اصحابنا المتكلمون على ان من عبد الله طمعا في الجنة او
خوفا من النار لم يصح عبادته اه لكنه مؤول كما ذكرته في شرح المنهاج وغيره **سئلت**
عما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ يس في

يوم وليلة ابتغاء لوجه الله تعالى غفرله وعنه ايضا من قرأ سورة الدخان في ليلة
اصبح مغفورا له وعن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة وعن جابر رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينام كل ليلة حتى يقرأ الم تنزيل الكتاب
وتبارك هل الاولى قراءة هذه السور ليلا كما يقتضيه تصريح الاحاديث به او نهارا
كما صرح السيوطي في مختصر الاذكار يندب قرأة هذه السور كل يوم الاتبارك
فانه جعله وخاتمة البقرة والاسراء والزمر والحشر والكافرون مما يقرأ اذا اوى
الى فراشه وهل المراد بما اذا اوى اخذ المضجع او دخول الليلة فاجاب
شيخ الاسلام مفتي مصر والشام الشيخ محمد بن احمد الرملي طول الله عمره
بان الاولى قراءة مالم يرد فيه تعميم بليلة ونهارا وتخصيص باحدهما نهارا
حيث أراد الاقتصار على احدهما والمراد باوى الى فراشه اخذ مضجعه
واجاب الشيخ عبد الرؤف بان الحديث الاول فيه ذكر اليوم والليلة
فلتسن قراءة يس فيهما كما يقتضيه حديثها والمتبادر من قولهم يوم وليلة
بمقتضى القرينة ان المغفرة المرتبة على قراءتها شرطها اتصال اليوم والليلة
ويحتمل سن ذلك مع عدم الاتصال وما عدا الحديث الاول فيه ذكر الليلة فقط
فلتسن قراءة السور المذكورة ليلا فقط كما يقتضيه حديثها وما قاله السيوطي
من ندب قراءة السور نهارا الا ما استثناه بعيد جدا وكذا قول المفتي السابق
الاولى الخ اذ الليل اولى بالقراءة فيه لما لايخفى من انه اجمع للبال وفيه الخشوع

متوفر لكونه سكنا هذا ان لم يكن القراءة في الليل غيبا والنهار حضورا والا اتجه ما قالاه وكذلك ان تحمل ما قالاه على ذلك واما الايواء الى فراشه فهو الاخذ في المضجع كما قال **سألت** عن التكبير بعد سورة والضحى هل يستحب التكبير لمن قرأ سورة او سورتين او اكثر مما وراء سورة والضحى او يختص التكبير بمن يختم القرءان **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان صريح كلام الحليمي من اكابر اصحابنا انه يختص بمن يختم فانه قال نكتة التكبير التشبيه للقراءة بصوم رمضان كما اذا اكمل عدته يكبر فكذا هنا يكبر اذا اكمل عدة السورة ودليل اصل المسئلة ظاهر في ذلك وهو ما اخرجه البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن ابي مرة سمعت عكرمة بن سليمن قال قرأت على اسمعيل ابن عبد الله المكي فلما بلغت والضحى قال لي كبر حتى تختم فاني قرأت على عبد الله ابن كثير فامرني بذلك وقال قرأت على مجاهد فامرني بذلك واخبر مجاهد انه قرأ على ابن عباس فامره بذلك واخبر ابن عباس انه قرأ على ابي بن كعب فامره بذلك كذا اخرجاه عن البيهقي وابن خزيمة موقوفا على ابي لكن اخرجه البيهقي من وجه اخر مرفوعا واخرجه من هذا الوجه اعني المرفوع الحاكم في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البزي وعن موسى بن هارون فان قال لي البزي قال لي محمد بن ادريس الشافعي ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك قال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعي يقتضي تصحيحه للحديث اه فتأمل قوله قرأت وقوله فلما بلغت وقوله

حتى تختتم تجد ذلك صريحا في اختصاصه بمن يختم فان قلت جاء ما يدل على
انه لا يتقيد بالختم وهو ما رواه ابن العلا الهمداني عن الترمذي ان الاصل في
التكبير المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون
خلا محمدا ربه فنزلت سورة الضحى فكبر صلى الله عليه وسلم تسليما
اخرها قلت هذا لا يثبت به حجة فقد قال الحافظ ابن كثير لم يرد ذلك باسناد
يحكم عليه بصحة ولا ضعف اي بلا دليل فيه **سألت** من قراءة
السبعة العشر صبحا ومساء هل الحديث الوارد في قراءتها صحيح او ضعيف
يعمل به او موضوع لا يعمل به كما ذكره السخاوي في القول البديع فاجاب
شيخنا ابن حجر بان ما قاله السخاوي يرجع اليه فانه الحافظ الكبير الذي
يرجع اليه في الحكم على الحديث بالوضع **سألت** عن الاوساخ التي
تحصل تحت الاظفار من العرق المتجمد بحك ما على الجسد من جرب او غيره
مع انها تزول بالمكث في الماء او كثرة استعماله من غير معالجة **هل يجب ازالتها**
في الوضوء والغسل اولا ولو على الوجه القائل بعدم ازالته نحو الصندل
والزعفران من البدن **فاجاب** العلامة محمد الخطيب الشربيني بانه
يجب ازالتها في الوضوء والغسل **سألت** عن تعميم الماء جميع البشرة
في الغسل هل يكفي في التعميم فيه غلبة الظن كما في الوضوء او لا بد فيه من
التيقن في الغسل **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه يكفي في الوضوء والغسل
غلبة الظن بحصول الواجب كما بينته في شرح الارشاد الكبير وغيره **سألت**

عن قول العباب اول واجب على الاباء للاولاد تعليمهم ان النبي صلى عليه و
سلم بعث بمكة ودفن بالمدينة هل هو مقدم عن تعليمهم الشهادتين
اولا وان قلتم نعم فما سبب تقديمه على تعليم الشهادتين **فاجاب**
شيخنا ابن حجر بان ذلك مقدم على تعليم الشهادتين لان النطق بهما
لايفيد الا ممن عرف الله ورسوله ولو بوجه فاول واجب مطلقا تعليمهم
مايعرفون به الله بوجه ان فرض جهلهم المطلق به الى سن التمييز وذلك
نادر فلذا لم يذكره ابن السمعاني في قوله اول واجب تعليمهم ماذكر ثم
مايعرفون به رسوله المسمى محمدا بوجه وهو يحصل بما ذكر فوجب لعظيم
نفعه وعموم مصلحته واكتفى بدينك لان بهما يحصل العلم به بوجه
كما تقرر **سألت** عمن استيقظ من النوم والوقت ضيق حتى انه
يخرج ان اشتغل بقضاء حاجته واستنجائه ووضوئه او غسله فاعرض
عن الاشتغال بها حتى خرج الوقت لغلبة ظنه عدم ادراك ركعة في الوقت فهل
يأثم بذلك اولا **فاجاب** الشيخ محمد الرملي بانه يأثم حيث تمكن من
ايقاع جزء من الصلاة في وقتها ولو دون ركعة ولم يفعله **واجاب** الشيخ
عبد الرؤف بانه صرحوا بانه يأثم من ادرك جزء من الصلاة بعد زوال عذره ولم
يفعله ولو كان تكبيرة الاحرام فقط ووجهه ان الميسور لا يسقط بالمعسور
وصرحوا ايضا بتحريم تأخير الصلاة بحيث يخرج منها شيء عن الوقت فاذا
اثم باخراج دون ركعة فاولى ان يأثم بترك ركعة امكنه فعله **سألت**

عن سنتي الصبح والعصر هل صرح احد من أئمتنا بكراهة ان يصليهما بعد اداء فرضهما لمن لم يصل قبلهما بل بالتأخير الى وقت الضحى في الصبح والى الغروب في العصر اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانا لم نر احدا صرح بذلك ولا وجه لكراهة تأخيرهما ولو قصد الان الوقت كله لهما فتعمد تأخيرهما كتعمد تأخير الفرض التابعين هما له ولا حرمة فيه حيث اتسع الوقت فكذا في سنته نعم لا شك ان ذلك خلاف الاولى او مكروه تنزيها **سألت** عمن اراد الاقتصار على احد من الاذان والاقامة لضيق وقت او غيره فايهما اولى بالاقتصار عليه **فاجاب** الشيخ محمد الخطيب الشربيني بان الاذان والاقامة لضيق وقت او غيره اولى لكثرة ورود الامر به **سألت** عن جعل السبابتين في صماخي المؤذن هل يسن ذلك لمن لم يرفع الصوت بالاذان اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر باني تردد ت في ذلك وقضية علتهم اختصاص الندب لمن يريد رفع الصوت وجريت عليه في شرح المنهاج كما يعلم من عبارته الاتية قريبا **سألت** عن الالتفات في الحيعلتين هل يسن ذلك لاذان الخطبة ولمن يؤذن لنفسه سرا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه يسن لاذان الخطبه ولا نزاع فيه وكذا لمن يؤذن لنفسه كما شمله كلامهم وجريت عليه في شرح المنهاج وعبارته ويسن جعل سبابتيه في صماخي اذنيه فيه اي الاذان دونها اي الاقامة والفرق انه اجمع للصوت للمطلوب رفعه فيه اكثر وانه يستدل به لاصم والبعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت

وبهما علم سر الحاقهم لهابه في الالتفات لا هنا انتهت فالحاقهم الاقامة بالاذان
في الالتفات دون وضع السبابتين في الاذنين صريح في الفرق بين المسئلتين
وان ملحظ الالتفات دون وضع السبابتين في الاذنين سألت عمن سمع
بعض الاذان فاجاب له ولما لم يسمعه بعد فراغ الامام الاذان فهل يسن
له اذا اجاب لما لم يسمعه ان يجيب في الترجيع اولا فاجاب شيخنا ابن حجر
بانه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه سواء اسمع الاذان من اوله ام من اخره
لانهم نزلوا قول المؤذن بها منزلة سماعه قالوا ويؤخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون
قالوا وقوله سمعتم المؤذن يشمل سماع بعض الاذان وسماع كله سألت
عن اذان رجل يلحن فيه لحنا يغير المعنى هل يتأدى بها السنة السامعين اولا و
ان قلتم لا فهل يجيبون فيه اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه لا يتأدى
به السنة ولا تسن اجابته سألت عما قالوه انه لا يسن اجابة الاذان
لمن سمع للخطيب والذكر فما المراد بالذكر فاجاب الشيخ محمد الرملي
ان المراد بالذكر ما يأتي به الخطيب من متعلق الخطبة واجاب الشيخ عبد
الرؤف بانه يحتمل ان المراد بالذكر مطلق الذكر لكن بشرط ان يكون الذاكر
مستغرقا سألت عمن لم يفصل بينهما بين الاذان والاقامة بصلاة او
كلام او سكوت فهل يتأدى دعاؤهما بالدعاء مرة اولا بد لكل منهما دعاء على
حدة فاجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني بانه يسن ان يأتي لكل

منهما بدعاء وان اراد الاقتصار فالاذان اولى فاجاب الشيخ عبد الرؤف بانه اذا
اتي بالدعاء عقب الاقامة فقط وقرب الفصل بحيث لايعد ما مضى فصلا في العرف
تأدى دعاؤهما بدعاء واحد والافلا بد في تحصيل السنة من دعائين سئلت
عن نصب مؤذن لايصلح الاذان كمن يقول اذانه اسهد بالسين المهمله
وحي على الصلا وحي على الفلا بلا وقف على الهاء في الاول وعلى الحاء في الثاني فهل
يتأدى السنة بهذا الاذان اولا وان قلتم لا فهل يأثم من نصبه من اصحاب
الشوكة مع وجود من يصلح الاذان اولا فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي
بانه اذا اسقط المؤذن الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح لايصح اذانه ولايتأدى
به السنة لانه اسقط بعض الاذان وزاد فيه غيره لان الصلا والفلا غير
الصلاة والفلاح ويأثم من اقامه مؤذنا من اهل الشوكة لان السنة لايتأدى
بذالك لكن في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة مالفظه واذا لحن المؤذن في
اذانه قال اصحاب احمد في احد الوجهين لايصح ومقتضاه الصحه في احد
الوجهين وعند غيره من الائمة الثلاثة وهو قياس ماقاله الشيخان في اللحن
العاجز في غير الفاتحة من انه لايصح صلاته والقدوة به وان غير المعنى خلافا
للسبكي قال شيخنا في شرح الروض لان ترك السورة جائز ولايقاس على
اللاحن في الفاتحة لان القراءة فيها واجبه ويظهر على هذا جواز توليته الاذان
اذا كان عارفا بالوقت عدلا لوجود شروطها من التكليف والامانه والمعرفة
بالوقت بخلاف الفاسق بانه لايؤمن على الوقت ولايؤمن من ان ينظر الى

العورات وهذا بخلافه لكن الاولى تقليد غيره ممن لا يلحن فيه بل قد يقال يكره تقليده كما يكره تقليد الصبي ولو مراهقا وهذا فيمن لحن ولم ينقص حرفا كالصلا والفلا والا فالذي يظهر انه لا يصح اذانه ذكر الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنه حديثا في حرف الالف صورته ان بلالا يبدل الشين سينا واورد في حرف السين بلفظ سين بلال عند امه شين ولو صح هذا الحديث ان لكان دليلا لصحة اذان المؤذن الذي يقول اسهد بالسين المهملة المسؤل عنه لكن صرح السخاوي بعدم صحتهما قال ولكن اورده الموفق بن قدامة في المغني بقوله روي ان بلالا كان يقول اسهد بجعل الشين سينا والمعتمد الاول وقد ترجم بلالا رجل غير واحد بانه كان ندي الصوت حسنه فصيحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد صاحب الرؤيا الق عليه اي على بلال الاذان فانه اندى صوتا منك ولو كانت فيه لثغة لتوفرت الدواعي على نقلها ولعاب بها اهل النفاق والضلال المجتهدون في الطعن لاهل الاسلام نسئل الله التوفيق اه كلام المقاصد سألت عن الوقف على رأس كل اية في الفاتحة هل يسن ذلك اولا وان قلتم نعم فهل الوقف الاولى ان يقف على اخر البسملة وانعمت عليهم اولا وان قلتم لا فما سبب تخصيصهما بعدم الوقف مع انهما اخر الايتين وهل يسن الوقف على رأس كل اية في السورة غير الفاتحة اولا وان قلتم نعم فهل الوقف على رأس الآي مختص بالقراءة في الصلاة او يعم لكل قارئ القرءان في الصلاة وغيرها فاجاب شيخنا ابن حجر بانه

يسن ان يقف على رأس كل اية من ايات الفاتحة حتى البسملة فيسن ان يفصل بينها وبين الحمد لله بسكتة يسيرة كما صرح به في المجموع وليس انعمت عليهم منتهى اية عندنا وانما اول الاية السابعة صراط الذين الى اخر السورة بل قال ائمتنا يكره الوقف على انعمت عليهم لانه ليس بمنتهى اية عندنا وظاهر كلامهم والاحاديث اختصاص ذلك بالفاتحة في الصلاة وسره كون المطلوب فيها في الصلاة مزيد التدبر والتأمل اكثر من غيرها وخارجها سألت عن تمييز السنة القبلية والبعدية في سنتي المغرب والعشاء هل يحصل بنية السنة المؤكدة وغيرها ولابد من تعيين القبلية والبعدية فاجاب شيخنا ابن حجر بانه لابد من تعيين القبلية والبعدية مطلقا وكذا في عيد الفطر والاضحى وكسوف الشمس والقمر ولا نظر للقرينة الخارجية المختصة ككون الكسوف واقعا في الشمس لان القرائن الخارجية لا تختص بالنيات لانها منوطة بما في القلب ولا شغل للقرينة بما فيه اصلا سألت عن تفريق القدمين في القيام هل يسن ان يكون بقدر شبر او قدر اربع اصابع فاجاب شيخنا ابن حجر بان الاوجه ان يكون كشبر سألت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل القنوت هل الاولى ان يأتي الصلاة عليه قبله كسائر الادعية اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل القنوت وفارق بقية الادعية بانه يلزم عليه هنا نقل ركن قولي في غير محله الوارد فيه وهو مبطل للصلاة على قول فيكره وسجد للسهو سألت عما ورد من

قراءة سورة مخصوصة في صلاة كعشاء الجمعة وصبحها فانهما خصتا بقراءة سورتي الجمعة والمنافقون وسورتي السجدة وهل اتى فهل يسن لمن لم يحفظ تمام السورة المذكورة ان يقرأ اية او ايتين منها او يقرأ سورتين قصيرتين فاجاب شيخنا ابن حجر بان قراءة السورتين القصيرتين افضل من بعض الطويلة وان طال من حيث الاتباع سألت عمن لم يحفظ الا سورة من المخصوصتين بنحو صلاة صبح الجمعة كمن حفظ سورة السجدة ولم يحفظ هل اتي فهل الاولى له ان يقرأ محفوظته ويقرأ سورة صغيرة اخرى او يقرأ سورتين اخريين متواليتين فاجاب الشيخ محمد الرملي بان الاولى له ان يأتي السورة التي يحفظها ثم يقرأ في الركعة الاخرى بدل مالم يمكنه الاتيان به واجاب الشيخ عبد الرؤف بانه يأتي بمحفوظه من السورتين ويبدل مالم يحفظه وان فاته الولاء نعم لو ضاق الوقت عن المحفوظ لطوله اتي بقصيرتين فيما يظهر كنظيره فيما لو حفظهما وضاق الوقت سألت عما قال السيوطي في مختصر الاذكار من استحباب قراءة سبح اسم وهل اتك في عشاء الجمعة والاخلاص في كل من اولتي الوتر هل ورد في قراءتهما فيهما شيء من الاحاديث او قاله احد من العلماء غيره فاجاب الشيخ عبد الرؤف بان في حفظي انه سبقه غيره الى مثل ما قال ثم رأيت شيخنا صرح في تأليف سماه تنبيه الاخيار بان جماعة ذكروه سألت عن قراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت هل يسن ذلك اولا وان قلتم نعم يسن كما ذكره الناشري في الايضاح فهل يسن ايضا في مغرب ليلة عيد الفطر لان العلة التي

ذكرها في ليلة السبت موجودة في ليلة العيد اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه
لا يسن ذلك لانه لم يرد دليل لندب بيته ومن ذكر ندبه فقد تساهل تساهلا مذموما
والتعليل المذكور لا اصل له كذلك ايضا وبتسليمه فهو لا يقتضي ندب ذلك لا لازمة
بين العلة والمعلول سألت عن البسملة قبل التشهد هل الاولى ان يأتيها قبله
كما ذكره السيوطي في وظائف اليوم والليلة اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه لا
يسن البسملة قبل التشهد على المعتمد لان فيها نقل ركن قولي ايضا والحديث
مختلف في ثبوته فلا يقوى على رفع الكراهة التي سببها الوقوع في ورطة قول ببطلان
الصلاة من اصلها سألت عن رفع المسبحة عند قول الا الله في غير التشهد خارج
الصلاة هل يسن ذلك في غيره اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه لا يسن ذلك
لان اكثر افعال الصلاة تعبديه فلا يقاس به جارحها سألت عن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ادعية التشهد هل الاولى ان يصلي عليه في اخره كسائر
الادعية اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه يكره الصلاة بعد ادعية التشهد لما تقرر
في المسئلتين قبلها سألت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الال في
التشهد الاول هل يكره زيادتها فيه او يستحب فاجاب شيخنا عبد العزيز
الزمزمي بان الصلاة على الال في التشهد الاول ففي فتاوى قاضي القضاة برهان
الدين ابن ظهيرة ما صورته مسئلة ما صححوه من عدم الصلاة على الآل في التشهد
الاول قال البلالي في مختصر الاحياء انه ينسخ لا وجه له اذ لا دليل على الفرق و
نقل الناشري عنه وعن غيره ما يقتضي الاستحباب وقال ابن الملقن في العجالة

اده القوي عندي لصحة الاحاديث ومن قواعدهم ان الخروج من الخلاف مستحب
فهل مرادهم ما يخص الاركان والشروط او ما يعمها والسنن اجاب رحمه الله بما
صورته المصحح في كلام الشيخين عدم الاستحباب والقول بالاستحباب
هو الوجه فقد قال النووي في التنقيح ان التفرقة بينهما مع الحديث الصحيح فيه
نظر وعبارته صحح الاصحاب ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
في التشهد الاول بخلاف الآل وفيه نظر وينبغي ان يسنا او لا يسنا ولا يظهر
فرق مع الحديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما واشار بقوله الحديث
الصحيح الى ما ورد من قولهم كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه الحاكم
وابن حبان في صحيحيهما قال الاذرعي في التوسط وهذا احق والاحاديث الدالة
على استحباب الصلاة عليه د التعلى ذلك واي تطويل في قوله وال محمد
والخروج من الخلاف اولى سواء ذلك في الاركان والشروط والسنن بشرط
قوة دليله عليه فان لم يكن قويا يؤدي الى تسريع ما لم يشرع وذلك اشد
من ترك ما شرع والله اعلم انتهى ما في الفتاوى المذكورة وهو يقتضي
ترجيح ان الصلاة على الآل في التشهد الاول مستحب وان كان مخالفا لكلام
الاصحاب الصريح لكنه موافق لمقتضى قواعدهم ان الخروج من الخلاف مستحب
بانه لانها لا تسن على الآل في الاول على الصحيح وقيل يسن وهذا الخلاف وان كان غير

في اصطلاحهم لانه مقال الصحيح لا لكنه قوي المدرك لصحة الحديث للتقدم ولذا نظر
النووي في كلام الاصحاب ومال الى التسوية في سنها في التشهد الاول والاخير فان
قلت لنا قول اخر ان الصلاة على الال في التشهد الاول تبطل الصلاة لانها اعتركن على
قول فهلا روعي فقد يكون مراعاته اولى لان ترك المستحب اولى من الاتيان بالمبطل قلت
هذا الخلاف ضعيف مبني على ضعيف نقلا ومدركا فلهذا لم يراع **سألت** عن
الاعتماد على اليد اليسرى حين يجلس في الصلاة هل يكره ذلك اولا وان قلتم نعم
فهل الكراهة وضع اليد على الفخذ او على الارض في جنبه مع اعتماد عليها وما المراد
بما روى ابو داود نهى ان يجلس الرجل وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة
اليهود **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان المستحب في الصلاة ان يكون يداه
على فخذيه فيكون ترك ذلك خلاف الاولى فيكون من ذلك وضع يده اليسرى على
فخذه الايمن او على الارض في جنبه مع اعتماده عليها والحديث يقتضي كراهة ذلك
ولفظ حديث ابي داود نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده قال الحافظ
الجلال السيوطي في حاشيته عليه زاد الحاكم والبيهقي اليسرى فانها صلاة اليهود
ومقتضى الحديث كراهة ذلك ولعل المراد بانها صلاة اليهود انهم كانوا يفعلونه في
صلاتهم فكره التشبه بهم كما فسر النهي عن الاختصار في الصلاة بذلك على احد الاقوال
سألت عن قلب اليدين عند التسليمتين هل يكره ذلك مع كونهما لا يرفعان
عن الفخذ اولا وان قلتم لا فما مراد خبر احمد مال الذين يرمون بايديهم في الصلاة كانها
اذناب الخيل الشمس الا يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ويسلم عن يمينه

وشماله **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان تغيير وضع اليدين عن هيئتهما للسبحة في التشهد عند التسليمتين خلاف المستحب ولم يفسر السيوطي في حاشية ابي داود من الحديث غير قوله اذ غاب الخيل الشمس جمع شموس وهي النفور من الدواب الذى لا يستقر لصعبه وحدته ولم ار هذه المسئلة والتي قبلها ذكرا في شيء من كتب الفقه بعد التفتيش واصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بالكراهة على ما يشمل خلاف الاولى فيجوز ان يقال في هذا والذي قبله بالكراهة **سألت** عمن فرغ من الصلاة هل الاولى له ان يدعو اولا بالادعية المأثورة بعد الصلاة او يأتي اولا بالاذكار الواردة بعد هل ثم يدعو بالأدعية **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان الاولى الثاني كما يصرح به كلامهم **سألت** عن المأمومين هل الاولى لهم ان يأمنوا لدعاء الامام بعد الصلاة او يدعوا بالمأثورة وهل يفرق بين سماعهم دعاء الامام وعدمه اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه ان سمعوا دعاءه المشروع امنوا ندبا والا فلا وانما قيدت بالمشروع لان المذهب الاسرار بالاذكار التي بعد الصلاة الا لنحو تعليم **سألت** عن امام يدعو بعد المكتوبة ولم يرد تعليم الحاضرين لعدم قدرتهم على التعلم بمجرد السماع فهل الاولى له ان يجهر بالدعاء ليسمعوا ويأمنوا لدعاءه اولا وهل الاولى للمأمومين الذين يحفظون الدعاء ان يأمنوا لدعاء الامام او يدعوا معه مع سماعهم دعاءه **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه اذا امكن للحاضرين التعلم ولو بتكرار السماع مرة بعد اخرى جهر به كما هو ظاهر اطلاقهم بل قال الزركشي من مقتضيات الجهر ان يجهر به حتى يؤمنوا عليه ومن هنا يؤخذ ان الاولى له ان يجهر به بمجرد هذا القصد وان الاولى ان يأمنوا على

دعائه وان حفظوه ويؤيده تصريحهم في صلاة الاستسقاء بانهم يؤمنون اذا جهر ويسرون اذا اسر **ولجاب** الشيخ عبد الرؤف بان الاولى له ان يجهر بالدعاء ليؤمن من لم يمكنه التعلم لان المؤمن شريك الداعي في الثواب تسبب في الخير فلذا تعلموا اسر ودعو لانفسهم وهو افضل من جهره وتأمينهم كما يفيده كلامهم **سألت** عما قالوه يندب رفع اليدين حذو المنكبين حال الدعاء فهل المراد ان يكون كل واحد من المنكبين اولا وهل يحصل لمن يرفع يديه ملصقة طرف كل منهما الى الاخرى حذاء الوجه اولا **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان كلامن الصاق اليدين وتفريقهما حال الدعاء سنة كما يدل عليه كلامهم في باب الحج ولا ينافي الالصاق رفع اليدين حذو للمنكبين فان المراد لا يتجاوز بهما المنكبين الى جهة الرأس **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بان المراد من رفعهما حذو المنكبين ان يكون مجموعهما مساميتا للمنكبين ولو متصلين بل اتصالهما اولى اشارة الى قوة رجائه في الاجابة حتى كان كفيه ملئتا وخشي سقوط شيء منه ومعلوم ان رفع اليدين حذو المنكبين لا يتعين في اداء السنة بل ثبت عنه عليه السلام انه جعل يديه عند صدره كما استطعا المسكين وذلك يوم عرفة وفي رواية رفعهما حتى رؤي بياض ابطيه اي عند امر عظيم **سألت** عن عامي عجمي لم يعرف معنى الادعية المأثورة وغيرها فهل الاولى له ان يدعو بالفاظ الدعاء المأثور وان لم يعرف المعنى او يدعو بترجمتها وهل الاذكار كالادعية **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان الاولى للاعجمي المذكور ان يدعو بالفاظ الادعية المأثورة وان لم يعرف معناها واما قولهم يكره الدعاء بما له

يعلم معناه فانهما انما هو في غير المأثور لا من في المأثور من الوقوع في المحذور
بخلاف ما اذا لم يأمن كدعاء بأعجمي لا يفهم الداعي معناه فانه حرام لاحتمال
ان يكون فيه شيء من كفر واجاب الشيخ عبد الرؤف بان الاولى للعجمي
المذكور ان يدعو ويذكر بلسانه بما يفهم معناه اذ لو اتى بالمأثور من غير فهم
لساوى من اتى به غافلا عن معناه المعلوم له لولا الغفلة وهذا الايثاب كما قاله
الاسنوي واقروه الا ان يفرق بان الغافل مقصر في الجملة بخلاف العجمي وقال
شيخنا في العامي يحتمل انه يثاب وظاهر ان مراده بالعامي من لم يفهم المعنى
وان احسن اللفظ وبهو يشمل العجمي وما قاله من الاحتمال لاحتمال الثواب
لا ينافي ما قلت من ان المخترع المفهوم اولى من المأثور غير المفهوم **سألت** عما
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه وفي
رواية قبل ان يثني رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك الى قدير عشر
مرات كتب له عشر حسنات الحديث فهل المراد بثان رجليه ان يقول قبل
ان ينصرف من مكان الصلاة او يقول قبل ان يغير جلوس التشهد وهل
ينقص الثواب الموعود على ذلك كما اذا قاله جالسا مربعا او قائما وما الفرق بين
الروايتين ثان رجليه وقبل ان يثنيهما وهل بينهما تغاير او لا فاجاب شيخنا
عبد العزيز الزمزمي بان ما ورد مما يقال في دبر صلاة الصبح وبهو ثان رجليه
يؤخذ جوابه من جواب السؤال الاتي في صلاة التطوع مما قاله العراقي ان
الفصل ان كان يسيرا وحال النسيان لا يضر ويحصل الثواب الموعود به والا فلا

وان اثيب عليه من حيث الذكر ويجيء ما فيه من بحث الشيخ شهاب الدين احمد
ابن حجر فليراجع واما رواية ثان رجليه ورواية قبل ان يثني رجليه فالمراد بالاولى
ثني الرجل في الجلوس للتشهد بصفة التورك وبالثانية ثني الرجل لتغيير تلك الصفة
الى غيرها من التربع والافتراش او غيرهما فهما وان اختلفا لفظا مفادهما واحد
واجاب الشيخ عبد الرؤف بانه يحتمل انه ليس المراد حقيقة ثني الرجلين بل
هو كناية عن المبادرة بالذكر المطلوب على اي صفة تقرب بالنسبة للمأموم لكن قبل التكلم
باجنبي كما في القريب فالمراد بقوله ثان رجليه وقبل ان يثني رجليه واحد فلا يفوت الثواب
الموعود اذا قاله متربعا ونحوه ويحتمل ان المراد حقيقته ويدل له قول الزركشي في الخادم
في تفسير الحديث فيه تصريح بانه يأتي بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه ويأتي مثله في
المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه اما الامام فلا يضر ان يقوم في غير ما ذكر عن الزركشي
لانه لا يلزم من قيامه عقب سلامه ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام
عقبه قاله شيخنا سألت عما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح
في جماعة ثم قعد يذكر الله في مصلاه حتى تطلع الشمس الحديث فهل يفوت
الثواب الموعود على ذلك لمن انصرف من مكان الصلاة وجلس يذكر الله في زاوية
من زوايا المسجد اولا فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان الظاهر
فوات الثواب الموعود به على ذلك لمن انصرف من مكان الصلاة وجلس يذكر
الله في زاوية من زوايا المسجد ويثاب على الذكر من حيث انه ذكر نعم ان انصرف
من مكان الصلاة لعذر كان اكره على الانصراف يحصل له الثواب المذكور فيما يظهر

واجاب الشيخ عبد الرؤف بان ظاهر كلامهم بل صريحه ان شرط الثواب الموعود
ان لا يتحول عن مكانه وهو ظاهر الحديث ايضا وعليه انما يثاب اذا تحول
على الذكر من حيث هو وذكر نظير ما قاله العراقي فيما اذا اخر الذكر عن السلام تأخيرا
طويلا او فصل بينهما بكلام اجنبي فان قلت صرحوا بان الامام يسن له القيام
عقب سلامه اذا تمحض المأمومون رجالا فينبغي ان يستثنى قلت عكس شيخنا
فقال يستثنى من ندب قيامه عقب سلامه بعد صلاة الصبح لما صح وذكر الحديث
وما قاله ظاهر جدا الان في حديث الصبح كان المعاشرة بالتكرار والعادة بخلاف حديث
قيام الامام فقدم الاول ثم بعد تمام هذا الجواب رأيت سؤالا فيه زيادة على ما مر
رفع لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وصورة السؤال ملخصا هل
يحصل الثواب الموعود لمن قعد محدثا او تخلل زمان بين حدثه ووضوءه اولمن طاف
بعد الصبح حتى تطلع واذا كان يطرقه النعاس فقام يتردد في ارجاء المسجد او مصلاه
هل يحصل له الثواب بعينه وهل من شرطه الخشوع وتدبر ما يقول وعدم الكلام
ام لا والجواب ملخصا اكمل الاحوال ان يستمر قاعدا ذاكرا الى ان ترتفع الشمس فيصلي
ركعتين فان تخلل بين ذلك قول غير الذكر ومنه تلاوة القرءان او فعل او سكوت لم يحصل
تمام الموعود به كما يقتضيه ظاهر العبارة ويلحق بذلك حكم اشتراط الخشوع بل هو
اجل ما يشترط لان المراد بالخشوع بالقعود على الهيئة المذكورة عدم التشاغل
بشيء من أمور الدنيا او بعبادة اخرى كالطواف وليس المراد القعود لذاته ولا الذكر
بلسانه مجرد الكن التوجه التام والاقبال على من يذكره في ذلك الوقت الى ان يختم

بالصلاة عند الارتفاع فيؤخذ منه استغراق الخشوع واستمراره الى المدة لكني اقول هذا شرط كمال الثواب ولا يلزم منه حرمان من اخل بشيء بالتشاغل بعبادة اخرى كمن طاف او توضأ او خشع بفكر عرض له ولم يسترسل معه ولما من غلب عليه النعاس فحافظ على القعود ومكن مقعدته ثم غلبه النوم فلا يعدم الثواب الموعود لعذره وعليه ان يسعى في اذهابه ولا يسترسل معه كما ورد في حديث النسائي بلفظ لا يحدث فيهما نفسه لانه لا يملك ان لا يحدث فيهما نفسه فاذا احدثته حدثها فيسترسل فيخرج عن الشرط ذلك فكذا هذا اه والله اعلم **سألت** عما قالوا يندب ان لا ينصرف المأموم قبل انصراف الامام من موضع الصلاة فهل يكون منصرفا اذا قام لاداء الراتبة في ذلك الموضع بعد الفصل بين الصلاتين بالكلام وهل يحصل الفصل بينهما بالاذكار لمن ترك الانتقال **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه لا يكون المأموم منصرفا اذا قام لاداء الراتبة وانما الفائت بها كماله لا غير كما جزم به الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على المنهاج ولا يفوت ايضا بالفصل بالاذكار اذا لم ينتقل من باب اولى واجاب الشيخ عبد الرؤف بانه ليس مرادهم بقولهم من موضع الصلاة موضع الشخص بل المراد المسجد ونحوه فمن لا يكون منصرفا بقيامه لاداء النافلة في موضعه بل ولا بانتقاله من موضع فرض الى موضع اخر من المسجد بل الاولى له الانتقال لها فيه ان لم يردها في بيته وصريح كلامهم يدل على انه لا يحصل الفصل المطلوب بالاذكار وبه يتأيد ما يجيء في تعجيل راتبة المغرب البعدية **سألت** عمن صلى جماعة يشتغلون بعد

السلام باذكار غير واردة بعد الصلاة فهل الاولى له ان يشتغل باذكاره الواردة او
يشتغل معهم باذكارهم اولا ثم يشتغل بالواردة وان قلتم نعم يشتغل بالواردة
فهل الاولى ان يجلس معهم ويشتغل بورده ليفوز بحضور مجلس الذكر او ينعزل
ليفوز بتوفر الحضور اذا لم يشتغل سمعه بسماع ذكرهم وهل يفوت الوارد
بالاشتغال معهم كما افتى به السيد السمهودي بفواته فيمن اشتغل بالنافلة
قبل الاذكار الواردة بعد الصلاة اولا فاجاب الشيخ محمد الرملي بان الاولى في حقه
الاشتغال باذكاره الواردة لا باذكارهم ثم ان لم يلتئم بهم حضر معهم والا انفرد عنهم
الى فراغه ويفوته الذكر المطلوب عقب سلامه باشتغاله بما ذكر لا عراضه ح
سألت عمن اكل تنبلا واحمر به اللسان حتى صار الريق الذي بمجه مشوبا
بشيء من الحمرة فهل يصح صلاته وصومه اذا ابتلع ذلك الريق الذي يجري
بما بين الاسنان اولا وان قلتم لا فهل يفرق بين تعسر الازالة وعدمه فاجاب
شيخنا عبد العزيز الزمزمي اما من اكل تنبلا الخ فقال في الروض لو ابتلع ريقه
الصرف لم يفطر ولو بعد جمعه ويفطر ان تنجس قال شيخنا زكريا في شرحه وكذا
لو اختلطا بطاهر اخر كما افهمه قوله الصرف كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه
فهذا يقتضي انه يفطر بحمرة التنبل ويبطل صومه وصلاته بابتلاعها ولا يحسن
قياسه على الريق الذي يجري من بين الاسنان بطعام لم يمكن تمييزه ومجه لامكان
تمييز الحمرة ومجها ولا ضرورة الى تناول التنبل وعسر ازالته نادر بخلاف الطعام
فيهما فسومح فيه فيما لا يمكن تمييزه ومجه بخلاف التنبل واجاب الشيخ

عبد الرؤف بانه ان تغير الطعم به فواضح انه يبطل الصلاة والصوم اذا ابتلع وان تغير مجرد اللون قال شيخنا في صورة تغير اللون بنحو العلك واللبان والذي ينجه انه يضر ان تغير بمخالط تغيرا كثيرا لتيقن انحلال الاجزاء بخلافه مع قلة التغير وبمجاوره وظاهر انه لا فرق بين تعسر الازالة وعدمه بل المدار على المخالطة والكثرة فان وجدتا ضر والا فلا سألت عما اذا وقع يد المصلي على نجاسة جامدة فرفعه في الحال فهل تصح صلاته اولا فاجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني بانه تصح صلاته كما لو وقع عليه نجاسة فنحاها حالا وكما لو كشفت الريح عورته فستر حالا سألت عمن جعل الخرقة المحرقة بالنار في معض العلقة لتمسك الدم وينجف فانجف المعض مع الدم الذي فيه والرماد الذي جعل عليه فهل يصح وضوءه معه وان قلتم لا فهل يجب عليه ازالته اذا خيف انجراح ذلك الموضع او يجوز له التيمم بلا اعادة صلاة وهل يصح صلاة من تعلق عليه العلقة وامتص دمه قبل ان ينفصل عنه اولا فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه اذا جف على المعض ما عليه من الدم والرماد ومنع وصول الماء عليه لا يصح الوضوء ويجب نزعه الا اذا خيف من نزعه ما يبيح التيمم فيتوضأ ويتيمم عن الجرح ولا اعادة لانه تيمم عن جرح واختلاط الدم مع الرماد معفو عنه ويصح صلاة من علق عليه علقة وامتصت دمه لانها حيوان طاهر سألت عن كشف العورة في الخلوة هل يجوز كشفها مع السوأتين فيها لنحو حرارة اوحك ولا وان قلتم نعم فهل يجوز الكشف في المسجد اذا خلا عن الناس اولا فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان ظاهر اطلاقهم جواز الكشف

ولو في المسجد حيث كان خاليا وليس اولى من كشفها في المسجد ما صرحوا فيه
بعدم الكراهة من استقبال القبلة واستدبارها بالسوءتين حال الاستنجاء
واخراج الريح واجاب الشيخ عبد الرؤف بانه يجوز كشفها لحاجة عسر
بلا كشف ولا فرق بين البيت والمسجد الخاليين وقول ابن الرفعة يجب
ستر العورة عن اعين الجن والملئكة يحمل على غير المحتاج لكشفها للتعوا استعداد
وحاك سألت عما قال البغوي في شرح السنة اذا بين الامام موضع صلاته
بعصا اوغيرها لحاجة للمأمومين الى غرز العنزة فهل هذا القول صحيح اوضعيف
وان قلتم بالثاني فكيف اذا تعارض فضيلة السترة وفضيلة الصف الاول او يتعين
الامام فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي اما قول البغوي فلم ار على ذلك ذكرا
في كتب الفقه لكن ترجم البخاري في صحيحه بقوله باب سترة الامام سترة
من خلفه وذكر في الباب اربعة احاديث الاول في مناسبته للترجمة تكلف ظاهر
والثلاثة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة قال بعض من كتب على
البخاري وجه الدلالة في الاحاديث انه لم ينقل لاحد من المأمومين وجود سترة
والدواعي متوفرة على نقل مثل ذلك اى لو وجد فيكون سترته سترتهم قال شيخ
الاسلام في شرحه فتح الباري على البخاري قال الامام النووي في شرحه على مسلم
في كلامه على فوائد الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا من الامام
النووي ميل وترجيح لكلام البغوي ثم نقل ابن حجر في الشرح المذكور ايضا عن
القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم

سترة الامام او الامام نفسه سترتهم ثم نازعه في دعوى الاتفاق بحديث رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى الله عليه وسلم باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعادبهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم ثم قال ولفظ الترجمة ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال نعم تفرد به سويد عن عاصم قال ابن حجر وسويد ضعيف عندهم وورد ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وظاهر حديث الترجمة القول الاول وهو الذي قاله البغوي واستنبطه النووي في شرح الحديث فاذا هو الصحيح واذا تعارضت فضيلة السترة والصف الاول او يمين الامام فلعل فضيلة الصف الاول يترجح لما ورد من الحث عليها والتنويه بشأنها من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الوارد في صحيح البخاري لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وعن البزبن عازب كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه وانما امتاز الصف الاول لقربه من الامام وسماعه لقراءته والفتح عليه وغير ذلك وبشاركه

فى ذلك القرب من الامام يمنة او يسرة في الصف الثاني ونحوه ممن يسمع القراءة
وفي شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين احمد بن حجر رحمه الله مالفظه واذا
فضيلة السترة والقرب من الامام او الصف الاول فماذا يقدم كل محتمل ثم رجح
الصف الاول بتقديمهم ملخرج منه نحو محل المضاعفة على محلها من الروضة
الشريفة وبقية المسجد النبوي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وهذا تصريح منه بتفضيل الصف الاول على السترة لكن فضيلة محل المضاعفة
يتعلق بمحل العبادة فانحطت عن فضيلة الصف الاول لانها تتعلق بنفس
العبادة وفضيلة السترة تساويها في ذلك وّلا فلا يلزم من ترجيحه على
محل المضاعفة ترجيحه على السترة. بمجرد ذلك ومع هذا فقد استفدنا ان
الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى قائل بتقديم الصف الاول على السترة
وهو ممن يعتمد على قوله لما اعطاه الله من فقه النفس وغزارة العلم
وسعة الاطلاع فاتفق الرأي ان شاء الله على ذلك ولله الحمد سألت
عن كراهة الصلاة الى القبر او جانبه هل هي مختصة بما اذا قرب اليه او الى
جانبه اولا وان قلتم نعم فما حد القرب والبعد فاجاب الشيخ محمد الرملي
نعم هي مختصة بذلك وحده العرف سألت عما بحث الزين العراقي من
عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله هل هو موافق للمنقول المذكور
المعتمد اولا وان قلتم نعم فهل الاولى ان يصلي في ذلك المسجد جماعة او في بيته
منفردا فاجاب الشيخ عبد الرؤف اذا طرأ دفن الناس موتاهم في المسجد احتمل

كراهة الصلاة فيه لوجود القبور واحتمل عدمها والظاهر الكراهة فيكون صلاته في
بيته منفردا افضل منها فيه جماعة ويحتمل ان كلا افضل من حيثية وقولهم
والمكروه لا ثواب فيه معناه انتفاء الثواب من الجهة التي هي منشأ الكراهة وان
حصل الثواب من جهة اخرى تقتضيه ونظيره من صلى في الجماعة حاسر الرأس
ومنفردا متعممًا والله اعلم سألت عن الاستغفار بعد التثاوب هل ورد الاستغفار
بعده اولا فاجاب شيخنا ابن حجر باني لم ار ذلك مذكورا في كلام احد من ائمتنا
ولا في الحديث فلا يسن سألت عن اراقة ماء المضمضة في المساجد هل
يجوز ذلك مع انه مخالط لبقية الطعام في الاسنان اولا فاجاب شيخنا ابن
حجر بانه يجوز ذلك كما افتى به غير واحد وعلته انما يختلط به من الريق يضمحل
فيه وقضيتها انه لو كثر الريق المخالط للماء بحيث صار الكل يسمى ريقا حرم وهو
متجه سألت عن الوعظ في المسجد بقراءة الاحاديث الموضوعة او الضعيفة
وقصص الانبياء وحكاياتهم كما ذكرها المؤرخون هل يجوز ذلك فيها او يمنع وينهر
ويزجر عنه فاجاب شيخنا ابن حجر بان قراءة الاحاديث الموضوعة من غير بيانها
شديد التحريم فيجب على كل من قدر على منع قارئها منعه وزجره وعلى الحاكم ان
يشدد عليه النكير فان ابى بالغ في تعزيره الى ان يتوب ويرجع وان قرأها خارج
المسجد واما الاحاديث الضعيفة فان بين ضعفها او اتى بما يشير اليه كروي جاز
والا امتنع واكثر ما يذكر في قصص الانبياء مما لم يرد في القرءان ولا في السنة لا اصل
له فيمنع قارؤه منه ايضا سألت عن جلوس الواعظ على نحو الكرسي هل

يسن ذلك اولا وان قلتم نعم فكيف الحال اذا تزاحمت فضيلة الجلوس على الكرسي وادب اجتناب الجلوس على الكرسي الذي يجلس عليه استاذه فاجاب شيخنا ابن حجر بانه لا يسن لنحو الواعظ الجلوس على الكرسي الا ان توقف ابلاغ الحاضرين وسماعهم الوعظ سماعا جليا لا شبهة فيه فان حصل ذلك بالجلوس على الكرسي دون الارض سن بل تأكد الكرسي وقد وقع له صلى الله عليه وسلم الامران فانه كان اولا يجلس بين اصحابه ويورد عليهم علومه ومواعظه فلما كثروا ابنيت له دكة في المسجد على ماروي فصار يجلس عليها لمصلحة اسماعهم واذا احتيج لكرسي لما ذكرناه ولم يكن هناك الا كرسي يجلس عليه استاذه لم يسن مراعاة الاستاذ في ذلك لان رعاية مصلحة المسلمين اولى سألت عن قارئ اية السجدة هل يسن له رفع الصوت بقراءتها ليسمع الحاضرون ويسجدوا معه اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه لو قيل بالندب لم يبعد لكن لم ار من ذكره ولا ما يدل له للقاعدة المشهورة ان للوسائل حكم المقاصد فاذا كان سجودهم سنة فاسماعهم الذي هو الوسيلة الى ندب السجود لهم سنة سألت عن قارئ اية السجدة محدثا هل يسن له سبحان من لا ينبغي السجود الا له اولا فاجاب شيخنا باني لم ار ذلك لاحد من اصحابنا فالظاهر انه لا اصل له سألت عن قول الاتفهسي في القول التام لو رأى شخص مأموما سبق الامام في صلاته استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى لانه مبتلى في دينه ويظهر له السجود اه فان قلتم نعم يستحب كما ذكره فهل يستحب السجود لكل من رأى انسانا يرتكب ذنبا صغيرا

كان اوكبيرا في الصلاة وغيرها فاجاب شيخنا ابن حجر بان ماقاله انما يتأتى على ان السبق مطلقا حرام وانه يسن السجود لرؤية عاص غير فاسق وكلاهما باطل لانه غير صحيح اما الاول فلا يحرم الا ان سبق بركن تام وقد علم وتعمد واما الثاني فشرطه ان يكون فاسقا قال الاذرعي او مصرا على صغيرة ما اه والسبق المذكور صغيرة فان رأى من يداوم عليه سن السجود على كلام الاذرعي والا فلا سألت عن الصلاة التي يصليها الناس جالسا بعد الوتر هل هي سنة او بدعة مذمومة منهي عنها فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه يندب ان لا يتنفل بعد الوتر قال في شرح المهذب للاحاديث الكثيرة المصرحة بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت وترا وبامره ص بكون اخر صلاة الليل وترا فتبين ان التنفل بعد الوتر خلاف الاولى كما صرح المحقق ابن حجر في شرحه على العباب واجاب الشيخ عبد الرؤف بانها ليست بسنة بل تركها سنة وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر جالسا محمول على بيان الجواز قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه لجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة اه وفي اخر كلامه ايماء الى لن في الحديث قادحا سألت عن استحباب تخفيف ركعتي الفجر هل يناقضه قراءة الم نشرح والم تر فيهما مع الوارد في الحديث اولا وما حد التخفيف فيهما وقال الكرماني في شرح البخاري والمراد بالمبالغة بالسنة الى عادته منع من اطالة صلاة الليل انتهى وهل الامر كذلك اولا فاجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد بان البخاري قال في صحيحه باب مايقرأ في ركعتي الفجر ثم اورد فيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام القرءان قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عقب ايراد الحديث المذكور ما لفظه تنبيه ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين او لم يصل الا ركعتين اقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل او لم يصل الا ركعتين ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الاتية أن شاء الله تعالى قال القرطبي ليس معنى هذا انهما سكت في قراءته صح الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها ام القرءان بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها كان يقرأ فيهما بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فيهما بهما وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير

تقييد وكذا البزار عن انس ولابن حبان عن جابر مايدل على الترغيب في قراءتهما فيهما
واستدل بحديث الباب على انه لايزيد فيهما على ام القرءان وهو قول مالك وفي البويطي عن
الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث
المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرءان اي مقتصرا
عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته صح ان يرتل السورة
حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة
القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن النخعي وارود البيهقي فيه حديثا مرفوعا
من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بما فاته
شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة
واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر
بالقراءة في ركعتي الفجر ولاحجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض
السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا
الاية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد
صححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لايتعين قراءة الفاتحة
في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الكافرون والاخلاص وروى مسلم من
حديث ابن عباس انه صح كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة
وفي الاخرى قل ياأهل الكتاب التي في آل عمران واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لعله
لوضوح الامر فيها ويؤيده قول عائشة لاادري اقرأ الفاتحة ام لا فدل على ان

الفاتحة كان مقررا عندهم انه لابد من قراءتها والله اعلم اه كلام الحافظ ابن حجر
وانما سقنا التنبيه بجملته لاشتماله على فوائد احببنا ايداعها هذا الجواب
واستفدنا منه اي كلام الكرماني اخذه من كلام القرطبي فتلخص لنا من مجموع
ذلك ان تخفيف ركعتي الفجر من غير مبالغة في التخفيف مطلوب وان التخفيف المطلوب
فيهما نسبي اي بالنسبة الى التطويل في قيام الليل ومنه يعلم ان ضم الم نشرح والم تر الى
الوارد فيهما لا يخرجهما عن التخفيف النسبي ولعل التخفيف النسبي هو مراد
الامام ابي حنيفة بتطويلهما والله الموفق على ان الاقتصار على الوارد اولى فقد قال
الازرق في كتابه الذي وضعه في الطب ما لفظه وروي ان من داوم على قراءة الم نشرح
في الركعة الاولى والم تر في الركعة الثانية من ركعتي الفجر زالت عنه علة البواسير قال
الفقيه جمال الدين الاحب ان لا يستعمل ذلك في شيء من الفرائض والسنن المؤكدة
ويغلب على ظني انه ان كان له صحة ان استعماله في ركعتين قبل الفجر يجزي وينفع
ان شاء الله قلت وما قاله الفقيه جمال الدين هو الصواب لان المداومة على السورتين
المذكورتين في السنن المذكورة خصوصا في ركعتي الفجر يؤدي الى مخالفة السنة
ففي صحيح مسلم انه صلعم كان يقرأ في سنة الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية او في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاتباع السنة اولى والله اعلم
اه كلام الازرق وقول السائل وما حد التخفيف فيهما جوابه معلوم مما قدمناه

سألت عما حكاه الناشري في ايضاحه من فتاوى البلقيني انه سئل عمن زاد

على ثلاث ركعات من الوتر ماذا يقرأ فيها فاجاب بان قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين لا يختص بمن يوتر بثلاث فقط بل من اوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين او بعد سلامه من اربع او بعد سلامه من ست او بعد سلامه ثمان يجري فيه حكم من اوتر بثلاث من غير تقدم شيء فيما ذكر اما اذا اوتر بخمس او سبع او تسع موصولة او احدى عشر موصولة فلا يأتي فيه ذلك فما سبب التفصيل بين الموصولة والمفصولة فيما وراء الثلاث واي فرق بينهما وعمن اقتصر على ركعة ماذا يقرأ فيها فاجاب شيخنا عبد الرحمن بن زياد بانه عن لنا ان نسوق اولا لفظ فتاوى البلقيني ليعلم السبب الفارق بين الوصل والفصل ثم نرد ف ذلك بما وقفنا عليه من كلام غيره ممن لم يفرق بين الوصل والفصل ولفظ فتاوى البلقيني مسئلة اذا اوتر باكثر من ثلاث فهل يستحب قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين في الثلاث الاواخر كما اذا اوتر بثلاث وهل ذكر ذلك احد اجاب استحباب قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين لا يختص بمن يوتر بثلاث فقط بل من اوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين او بعد سلامه من اربع او بعد سلامه من ست او بعد سلامه من ثمان يجري فيه حكم من اوتر بثلاث من غير تقدم شيء فيما ذكر اما اذا اوتر بخمس موصولة او سبع موصولة او تسع موصولة او باحدى عشر موصولة فلا يأتي فيه ذلك والدليل على ذلك ما سنذكره من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية

قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وفي رواية لعمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
ويقرأ في التي هي الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وروى
ابو داود والترمذي من حديث حصين بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن جريج
قال سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوتر فقالت كان يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين قال الترمذي هذا حديث حسن غريب
فحسن الترمذي هذا وسكت عنه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به وان كان فيه حصين
وهو مضعف عندهم والحجة قائمة من حديث عائشة المجموع طرقه وهو ظاهر
وان الوتر بالثلاث يأتي فيه ذلك وسواء تقدم الثلاث ركعتان ام اكثر كما بيناه بخلاف
ما اذا اوتر بوتر فوق الثلاث وسيأتي ما فيه وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي
الله عنهما من حديث هشيم بن عبد الملك بن ابي سليمان بن عبد الرحمن عن
زاذان ان عليا كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة تسع سور من المفصل وهم يقولون
بسبح اسم ربك الاعلى والثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد واما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الفلق برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم والشافعي رضي الله
عنه اخذ في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها وقدمنا ما فيه وقد روى عبد الرحمن

ابن ابزى عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه النسائي وابن ماجه وليس في حديث
ابي بن كعب ذكر المعوذتين ورواه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى عبد الرحمن
ابن ابزى من غير ذكر ابي بن كعب وقد روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وقال الترمذي والذي اختاره اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك سورة هذا ما نقله الترمذي مع انه يحتمل
لهذا الحديث عندي انه يقرأ بالمجموع في كل ركعة لكن لم يصر الى ذلك وسيأتي ما
يقتضيه وحكى القاضي عياض عن جمهور العلماء ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وظهر من هذه
الروايات كلها ان قراءة السور المذكورة في الركعات الثلاث التي يحصل الوتر بها لمن
اوتر بثلاث واما من اوتر بخمس او سبع او احدى عشرة فليس في السنة ما يقتضي انه
يقرأ في الثلاث الاخيرة السور المذكورة وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء يجوز بركعتين ثم ينام وعند
رأسه طهوره وسواكه فيقوم ويتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلي
ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ

فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت فقوله يسوي بينهن في القراءة يقتضي انه لم يقرأ
في الركعتين الاخيرتين سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون لفوات التسوية ولو
حمل على الاستواء بقراءة السورة المذكورة في كل ركعة لم يبعد وهذا الذي قدمنا الاشارة
ما به يعضد ذلك الاحتمال الذي قدمناه وروى ابن خزيمة عن انس قال كان النبي
صلعم بتسع ركعات فلما اسن وثقل اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ
فيهما بالرحمن والواقعة فقال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زلزلت وقل يا ايها
الكافرون ونحوهما واما من اوتر بركعة واحدة فروى النسائي فيه من حديث ابي موسى
الاشعري انه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة واوتر
بها فقرأ فيها بمأة اية من النساء ثم قال احببت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلعم
قدميه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلعم وفي النسائي من حديث ابن عباس ان
رسول الله صلعم صلى ثلاث عشرة ركعة حررت قيامه به في كل ركعة بيا ايها المزمل وما وقع
السؤال عنه من انه هل ذكر ذلك احد فهو ظاهر عبارة كثير من الاصحاب حيث يقولون
يستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وهذا متأول من اوتر بثلاث
مطلقا كما قدمناه فلما من اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلا يتناوله هذه
العبارة وفي عبارة بعضهم ادنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الاولى فذكر السور المذكورة وظاهر
هذه السور ان الذي اقتصر على ادنى الكمال وعندنا يتناول ما سبق ولا يتناول من اوتر
بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة واما من اوتر بواحدة فهل يقرأ فيها قل هو الله احد

والمعوذتين اويقرأ ماشاء مقتضى حديث ابي موسى الثاني وقد اطال الكلام على هذه المسئلة لكن بفوائد وفي النهاية قد اشتهر من نقل العام والخاص والعام في الفصل والوصل قراءة سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وقراء الاخلاص والمعوذتين في الثالثة وقد رأيت في كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك هذا كلام النهاية وهو كلام من لم يمعن النظر في كتب الحديث وقد ظهر لك ماقدمناه ولله الحمد انتهى كلام البلقيني مالفظه قلت ومال شيخنا شيخ المذهب والاسلام ابو العباس ابن الطيب الطنبداوي الى موافقة البلقيني قال السيد السمهودي في حاشيته عقب ماذكره البلقيني مالفظه زاد النووي في الاذكار انه اذا نسي سبح في الاولى اتى بها مع قل يا ايها الكافرون في الثانية وكذا اذا نسي في الثانية قل يا ايها الكافرون اتى بها في الثالثة مع قول قل هو الله احد والمعوذتين اه وهو ظاهر في ان السنة ان لايخلو وتره عن هذه السور حتى لو زاد في الوتر على ثلاث قرأ بها في الثلاث الاخيرة وصل او فصل وكذا لو اقتصر على ركعة خلاف مايظهر من قولهم يستحب لمن اوتر بثلاث وقد تعرض له البلقيني في فتاويه معولا على ظاهر قولهم المذكور فيمن زاد على ثلاث مع الوصل فيقرأ بماشاء انتهى ماذكره السمهودي قلت والقلب الى ماقاله السمهودي اميل والاحاديث محتملة والله اعلم **ولجاب** أجاب العلامة عبد الله باخرمة حاصل كلام البلقيني ان من اوتر بخمس اوسبع اوتسع اواحدى عشرة ولم يفصل الثلاث الاخيرة انه يقرأ في جميع الركعات ماشاء ولا مزية لقراءة السور المذكورة في شيء منها على غيرها وكذلك اذا اوتر بواحدة فقط والفرق بين الموصولة والمفصولة على مقتضى ماذكره ان الموصوله صلاة

فلم يتبعض في كونه يقرأ في بعض ركعاتها ما شاء من السور وفي بعضها سورا مخصوصه
بخلاف ما اذا فصلت الثلاث فانها ليست مع ما قبلها صلاة واحدة للفصل بينها وبين ما قبلها
بالسلام والاحرام فكان لكل حكم يختص به هذا وجه ماذكره والمعتمد عندنا خلاف ما قاله من
ذلك وانه يستحب لمن اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة موصولة ان يقرأ
السور المذكورة في ثلاث منها اي ثلاث شاء لكن الثلاث الاخيرة افضل وان من اوتر
بواحدة يستحب له ان يقرأ فيها قل هو الله احد والمعوذتين وما ادعاه من دلالة الاحاديث
غير مسلم **واجاب** شيخنا ابن حجر الفرق ان الثلاث الاخيرة اذا وقعت مفصولة عن
غيرها اشبهت المستقلة الوارد فيها ذلك فيسن في هذه ما يسن في تلك بخلاف الموصولة
فاذا اوتر بواحدة قرأ فيها الاخلاص والمعوذتين كما هو ظاهر **سألت** عن تكرير قل هو
الله احد ثلاثا ثلاثا في الركعة الاخيرة من ركعات التراويح ويقرأ في الاولى بعض السور القصير هل
هذا التكرار ثلاثا ثلاثا بدعة حسنة او مذمومة **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه بدعة
غير حسنة لان فيها اخلالا بالسنة **سألت** عن صلاة الاوابين هل يتأدى
ذلك باي صلاة وقعت في ذلك الوقت من قضاء وغيره لان المراد به احياء ما بين العشائين
كما ذكره السيوطي في الاشباه والنظائر اولا وان قلتم نعم يتأدى بذلك فهل يتأدى ذلك
لمن جمع العشاء مع المغرب تقديما بروا تب العشاء وصلاة الوتر اولا **فاجاب** شيخنا
ابن حجر بان ماذكره في اطلاقه نظر ولعل مراده انه يحصل له اجر في الجملة اما الاجر المرتب
على خصوص كونها صلاة الاوابين فلا يحصل له حتى يأتي بها بخصوصها ويلزمه ان يقول
بنظير ذلك في صلاة الضحى ونحوها وليس بصحيح فتعين حمله على ماذكرته **سألت**

عما روي عن رسول الله صلعم انه قال من قضى خمس صلوات من الفريضة في اخر جمعة من رمضان كان جبر الكل صلاة فاتته في عمره الى سبعين سنة وكل ما يختل في صلاته بوسواس وطهور وغير ذلك وهل الحديث المروي عنه في هذه الصلاة صحيح او ضعيف يعمل او موضوع ويتوقف عنه فاجاب شيخنا ابن حجر بان الحديث المذكور لا اصل له فلا يجوز العمل بقضيته ويجب على ولاة الامر منع فاعل تلك الصلاة منها سألت عمن نسي في صلاة التسبيح تسبيحات القيام الاول وتذكر في الركوع او بعده فهل يأتي فيه او السجود او القيام الثاني وكيف الحال اذا نسيها في القيام الثاني او احد السجودين او جلسة بينهما او الاعتدال وهل يأتي في صلاة التسبيح باذكار ما بين السجدتين والاعتدال فاجاب الشيخ محمد الرملي نعم يقضيها في الركوع او السجود لا في الاعتدال ويأتي في صلاة التسبيح بالاذكار التي تطلب في غيرها واجاب الشيخ عبد الرؤف قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعله في الاعتدال بل يأتي به في السجود الى اخر ما قاله ويؤخذ منه انه اذا ترك سهوا او عمدا تداركه في ركن طويل لا قصير وفي بعض روايات صلاة التسبيح انه يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي بسبحان ربي الاعلى ويؤخذ منه انه يأتي بسائر الاذكار كما في غيرها سألت عما اذا تعارض فضيلة الوقت والمكان كتأخير صلاة الضحى الى ربع النهار وصلاته في اول وقته في المسجد هل الاولى ان يصلي في المسجد اول الوقت او يؤخر الى ربع النهار ويصلي في بيته فاجاب الشيخ محمد الرملي بان الاولى تأخير ذلك عن اول الوقت ليفعله في بيته سألت عما روى البيهقي عن جماعة عجلوا الركعتين بعد المغرب ليلة جمعة العمل فهل يستحب وصلهما بالفرض اولا وان قلتم نعم

فهل الاولى لمن اخر مقدمة المغرب تقديمها عن الراتبة للترتيب بين المتقدمة والمتأخرة او تأخيرها عن الراتبة لما ورد من تعجيلها وهل تفوت فضيلة الوصل اذا اشتغل بعد الفرض بالاذكار والادعية الواردتين بعده اولا وان قلتم نعم فهل يفوت الثواب الموعود لمن قال بعد صلاتي المغرب والصبح ثانيا رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير عشر مرات اذا قام لاداء الراتبة ام لا فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان حديث عجلوا الركعتين بعد المغرب رواه الحافظ الجلال السيوطي في الجامع الكبير بلفظين ولم يضعفه احدهما في شعب الايمان بلفظ عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع العمل ابن نصر عن حذيفة بن اليمان والثاني في السنن ولفظه عجلوا الركعتين بعد المغرب ليرفعا مع العمل عن حذيفة اه ولم ار فيما وقفت عليه من كتب الفقه المبسوطة لهذا الحديث ذكرا بل المنقول فيها استحباب الفصل بين الفرض والنفل لخبر مسلم امرنا رسول الله صلعم ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم قال الفقهاء وافضله بالانتقال الى موضع اخر والى بيته افضل من المسجد حتى المسجد الحرام الى اخر كلامهم في ذلك فقد يجاب عن هذا الحديث بان حديث مسلم اصح واولى بالتقديم فيكون حكم استحباب الفصل عاما في المغرب وغيره بل ورد الفصل في المغرب بخصوصه ففي مشكوة المصابيح في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن صلاة رسول الله صلعم من التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الى اخر الحديث واحتمال كونهما غير سنة المغرب فيه بعد لابهامها بصدد ذكرها ولو كانتا غيرهما لذكرتهما او ان هذا الحديث مؤول فيكون المراد بالتعجيل المذكور فيه ايقاع الركعتين في اول وقت المغرب وانما

نص على ذلك فيه دون غيره لضيق وقته سيما على القول الجديد فعلى هذا يستمر الحكم بتقديم الراتبة
للتقدمة على المتأخرة ولا يفوت فضيلة الوصل بالاذكار والادعية اذا وقعت الركعتان في الوقت واما
الفصل بين الفريضة والراتبة فقال الحافظ العراقي في قوله صلعم فاذا صليتم فقولوا ما يدل على ان
الشروع في الذكر مشروع عقب التسليم فان فصل فصلا يسيرا لا بعد معرضا عن الاتيان به او كثيرا
ناسيا فالظاهر انه لا يضر بخلاف ما اذا تعمد فلا يحصل له السنة وان اثيب عليه من حيث الذكر
فمقتضى ذلك ان الفصل بالراتبة يفوت به الثواب الموعود به ان لم يكن يسيرا ولا في حال النسيان وقد
نقل الشيخ شهاب الدين بن حجر كلام الحافظ العراقي في شرحه على العباب واقره ولكن قال في
شرحه على المنهاج ما لفظه وانضر افه لا ينافي ندب الذكر عقبها لانه يأتي به في محله الذي
ينصرف اليه على انه يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غير
اه فان اراد بذلك انه يثاب عليه من حيث الذكر فهو موافق لما قاله الحافظ العراقي بجعل الذكر
الموعود به ناقصا عما اذا لم يفصل فهو محتمل لكن ظاهر قوله ثانيا رجليه قد ينافيه اللهم الا ان
يقال المراد بذلك الاستعجال حتى لو طال الفصل وهو ثان رجليه فاتته الفضيلة واجاب
الشيخ عبد الرؤف بانه يستحب وصلها بالفرض والاولى تقديم القبلية التي اخرت على البعدية
ولا يفوت بذلك فضيلة الوصل لاهمية الترتيب ولتعلقه بمصلحة الصلاة كما لا يضر نحو
تأمين المأمومين اثناء فاتحته لقراءة امامه بل هذا اولى لما هو واضح وكذا لا يفوت فضيلة
الوصل باشتغاله بالاذكار والادعية الواردتين لان في قوله صلعم فاذا صليتم فقولوا كما قاله الحافظ
العراقي ما يدل على ان الشروع في الذكر يكون عقب التسليم قال والمراد بالتكلم فيما ورد انه يقول وهو
ثان رجليه قبل التكلم باجنبي لا تعلق له بالمشروع انتهى فعلم منه ان ما افاده الفاء من التعقيب

لخص من التعجيل المستفاد من عجلوا اذ هو ظاهر في التعقيب والفاء نص فيه والنص مقدم على الظاهر **سألت** عن الصباح والمساء متى اول وقتهما والى متى يمتد اخرهما **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان المساء من اول الزوال الى اخر نصف الليل والصباح من نصف الليل الى الزوال هذا مدلولهما لغة ولا يبعد حمل الاذكار ونحوها المذكورة المقصودة المقيدة بالصباح والمساء على ذلك نعم الذي يظهر اخذا من الاحاديث ان افضل اوقات الصباح من قريب الفجر الى الضحى فينبغي تحري ذلك اعانة للافضلية واما وقت الاداء فهو ما ذكرته اولا **سألت** عن قراءة اوراد المساء هل الاولى ان يقرأها بعد صلاة المغرب او بعد العصر او قبيل المغرب **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الاذكار في اول باب ما يقال عند الصباح والمساء والاصل في هذا الباب من القرءان العظيم قوله تعالى وذكر ايات في بعضها الامر بالتسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفي بعضها بالعشي والابكار وفي بعضها بالغدو والاصال وفي بعضها بالعشي والاشراق وقال في تفسير العشي قال اهل اللغة العشي ما بين زوال الشمس وغروبها وقال في تفسير الاصال قال اهل اللغة الاصال جمع اصيل وهو ما بين العصر الى الغروب ولم يفسر قبل الغروب لكنه قال في باب ما يقول بعد العصر الى الغروب ويستحب الاكثار من الاذكار بعد العصر واخر النهار قال الله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها واعاد الايات التي قدمها في باب ما يقول عند الصباح والمساء فعلم بذلك ان المراد بما قبل الغروب وقت الاصيل وذكر في باب اذكار الصباح والمساء ايضا بعد ذكر تلك الايات جملة احاديث انيط الذكر فيها بالمساء ولم يفسر المساء لكن الفقهاء فسروه بما بعد الزوال في قوله صلعم فانهم يمسون وخلوف افواههم

اطيب عند الله من ريح المسك فهو على هذا مساو للعشي فيحرر من ذلك ان بعض الايات والاحاديث
المذكورة وهي المذكور العشي او المساء افادت ان وقت اذكار المساء من الزوال وبعض الايات افادت
ان وقتها من العصر الى الغروب وهو لخص من الاول فيحمل عليه حملا للمطلق على المقيد فيكون
وقت اذكار المساء ما بين العصر الى الغروب هذا ما ظهر لنظري القاصر ثم اني رأيت خاتمة المحققين
الشيخ شهاب الدين ابن حجر قال في شرحه على العباب عند قول صاحب العباب ويسن التسبيح
والذكر الوارد اول النهار واخره ما لفظه والذي يظهر ان اول هذا الاخر من الزوال لتفسيرهم باذكار
المساء وهو من الزوال اه ولعل الجمع بين الايات والاحاديث بما قدمته اولى لكن قال النووي
رحمه الله في الاذكار ايضا في باب ما يقول بعد زوال الشمس الى العصر ويستحب كثرة الاذكار بعد
وظيفة الظهر لعموم قول الله وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قال اهل اللغة العشي من
زوال الشمس الى غروبها اه وهذا يؤيد ما قاله ابن حجر **تنبيه** ورد في بعض احاديث
الصباح والمساء تقييد الذكر بوقت مخصوص كالسحر في قول ابي هريرة ان النبي صلعم كان اذا كان
في سفر او سحر يقول سمع سامع قال النووي في الاذكار نقلا عن القاضي عياض وصاحب المطالع
سمع بفتح الميم ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيها على الذكر في السحر والدعاء ذلك الوقت
وكقوله صلعم اسئلك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما
بعدها وكذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير اثر المغرب كما رواه النسائي في كتابه عمل
اليوم والليلة فينبغي تقييد الذكر بذلك الوقت المخصوص وهو في ذكر الليلة الليلة الشرعية
من الغروب الى الفجر والسحر من الثلث الاخير من الليل فلا يقدمه على ذلك الوقت وان كان في
المساء وكذلك حيث ذكر اليوم فالمراد به اليوم الشرعي وهو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمشار

الى ذلك مصنف الحصن الحصين في حاشية له عليها بما فيها غلاقة نقلها عنه مولانا محمد الحنفي للحصن الحصين واعترض عليه فيها ايضا بما هو اغلق **سألت** عن نية الاقتداء هل يكفي فيها اصلى مع الامام او مأموما او لا **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه يصح الاقتداء بقوله مأموما كما صرح به وبقوله مع الامام اخذا بالاولى من قولهم لو نوى الصلاة مع الجماعة او اطلق اجزأه **سألت** عما اذا تراد ف فضيلة يمين الامام مع البعد عنه بامتداد الصف وفضيلة القرب اليه في يساره فاي الجهتين اولى بالمراعاة وكيف اذا قل من في يساره وما المراد بما روى ابن ماجه من عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله وله اجران **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان الوقوف عن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه كما هو مقتضى اطلاقهم وبحث الاذرعي بان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من المتعلقة بمكانها والواقف بقرب الامام يشاهد افعاله ويسمع قراءته ويقفو اثره على الوجه المشروع افضل حالا من الواقف بعيد الا يعلم شيئا من ذلك وانما يقتدي بسماع المبلغ قال خاتمة المحققين العلامة ابن حجر في شرحه على العباب وفيه نظر وان تبعه الزركشي لمخالفة اطلاقهم وللمعنى وبينه بما فيه طول **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بان يمين الامام وان بعد من فيها افضل من يساره وان قرب من فيها فمحل الفضلية القرب على البعد ان اتحدت الجهة والله اعلم لم اره فيه لكن فيه ما هو بمعناه وهو عن ابن عمر رض قال قيل للنبي صلعم ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلعم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر وكان وجهه ان فيه تأسيس عبادة في محل لم يكن فيه قبل ولا يلزم من ذلك افضليته على الجهة اليمنى **سألت** عن الامام المنتظر قدر فاتحة المأمومين لقراءة السورة

هل الاولى له ان يشتغل في تلك السكتة بذكر او دعاء او قراءة وان قلتم نعم يشتغل بالقراءة فاي
آي من ايات القرءان يقرأ فيها **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان الاولى ان يشتغل بالقراءة لكن
ينبغي ان يراعي ترتيب المصحف والموالاة فلا يقرأ في الجهر الا ما يلي قراءته في السر **سألت**
عن مأموم فرغ من التشهد الاول ولم يفرغ امامه منه فهل الاولى له ان يشتغل باكمل الصلاة على
النبي صلعم او بدعاء التشهد او يسكت وكيف اذا فرغ من الادعية في الاخير هل يسكت او
يأتي بادعية غير واردة فيه **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه اذا فرغ المأموم والامام
لم يفرغ من التشهد الاول فان قلنا بما تقدم في الجواب عن السؤال عن الصلاة على الال في التشهد
الاول من بحث النووي والاذرعي من استواء التشهدين في استحباب ما ورد فظاهر انه
يأتي بما بقي من اكمل الصلاة ودعاء التشهد الاخير وغيره من الدعاء لان الصلاة محل الدعاء
وكذلك ان قلنا بعدم الاستواء المصحح من كلام الشيخين لان العلة بتخفيف التشهد
الاول مفقودة قال في العباب ويكره ان يزيد في التشهد الاول على التصلية قال شارحه المحقق ابن
حجر وظاهر ان الكلام في الامام والمنفرد واما المأموم اذا تبطأ امامه ففرغ قبله فيزيد من الدعاء ما
شاء كما قبل الركوع وكذا مسبوق ادرك الرباعية فيسن له الدعاء في تشهده مع الامام وان كان
اول بالنسبة اليه واقتصر في الزيادة على الدعاء وظاهره لا يصلي على الال ولعله راعى خلاف من قال
بوجوبه وان عادة الواجب القولي مبطلة وقد قدمنا ان هذا ضعيف مبني على ضعيف فينبغي ان
لا يراعى لضعف مدركه **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه اذا فرغ المأموم من التشهد الاول
قبل امامه الاولى له ان يشتغل بدعاء التشهد ولا يسكت خلافا لمن افتى بانه يسكت اذ
المشهور ان سكتات الصلاة لربع فقط معروفة ويحتمل انه يصلي على النبي صلعم اكمل الصلاة لا

على الاول لما سبق ذكره ولكن الواقع في كلامهم دعاء التشهد وما رأيت من صرح باكمل الصلاة وقول السائل نفع الله به واذا فرغ المأموم من ادعية الاخير الى اخره جوابه انه يبعد فراغه قبله من الادعية الواردة اذ منها اللهم اغفر لي ومنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الخ ومنها اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم ومنها اللهم اني ظلمت نفسي الخ ومنها اللهم اني اسئلك من الخير كله الى قوله انك لا تخلف الميعاد ومنها يا مقلب القلوب ومنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما علمت الخ وغير ذلك مما هو طويل وعلى فرض فراغه من جميع ذلك قبل سلام الامام فليشتغل بدعاء اخر والاخروي اولى **سألت** عمن دخل في المسجد ورأى جلا اقتدى في تشهد امام الجماعة الكثيرة فهل الاولى للداخل ان يقتدى بامام الجمع الكثير او ان يقتدي بذلك المقتدي بعد سلام الامام ليحصل له جميع الركعات مع الامام **فاجاب** الشيخ محمد الرملي بان الاولى له الاقتداء بامام الجمع الكثير **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بان الاولى تحصيل الجماعة في جميع الصلاة ولو كانت اقل من الاولى وقولهم لو دخل جماعة مسجدا والامام في التشهد فالاولى التأخير ليصلوا جماعة لفظ الجماعة فيه يصدق بالاثنين وليس المراد به الجمع الكثير كما هو واضح **سألت** عن الاقتداء بامام لا يرى تحريك شفتيه بل يكونان منضمتين في جميع ركعات السرية وفي اخيرتي الجهرية فهل يصح الاقتداء به وحال ذلك الامام كما ذكر اولا او ان قلتم نعم فهل يتصور القراءة بغير تحريك الشفتين اولا **فاجاب** شيخ الاسلام ابن حجر بان الاقتداء بالامام المذكور باطل اذ لا يتصور قراءة القرءان مع انطباق الشفتين ولهذا اشهر من يذكر والله اعلم **سألت** عما اذا قرأ الخطيب اية رحمة او اية عذاب او ذكر وعظا يشمل بالعذاب او بالرحمة هل يسن له وللسامعين ان يسئل الرحمة او يستعيذ من العذاب كقارئ

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

القرءان وسامعه اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لايبعد ندبه ان كان بحيث لا يخل بالسماع المشترط **سألت** عما امر الخطيب بالاستغفار ونحوه فهل يسن للحاضرين الاستغفار اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان جوابه كالذي قبله **سألت** عن التعرض عن الصحابة حال الخطبة هل هو مستحب اومكروه **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان جوابه كالذي قبله **سألت** عن التأمين لدعاء الخطيب حال الخطبة هل هو مستحب اومكروه ينهى عنه وان قلتم نعم انه مكروه فكيف اذا اتم فرائض الخطبة ثم شرع في الادعية فهل يؤمن في هذه الحالة اولا وهل يجب في دعاء الخطبة ان يخص بالدعاء بالمؤمنات ايضا كما يخص بالدعاء للمؤمنين اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بان جواب الاول كالذي قبله واما الثاني فيكفي الدعاء للمؤمنين ولا يجب التعرض للمؤمنات ونقل الاذرعي عن جماعة انه لابد من ذكرهن اولته في شرح العباب **سألت** عن الصلاة على النبي صلعم لمن سمع اسمه اووصفه هل تتأدى اذا قال صلى الله عليه وسلم بالضمير من غير تقدم لفظ منه **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان الصلاة على ضمير النبي صلعم من غير تقدم ذكره في غير الخطبة والتشهد وهو مقتضى الاحاديث الواردة يحتمل انه لاتتأدى به الصلاة عليه صلعم المشروعة قياسا على الخطبة والتشهد وهو مقتضى الاحاديث الواردة اذلم يقرر فيهما الاكتفاء بذلك ويحتمل الفرق احتياطا فيهما للواجب وصيانة له عما قد يوهم ولعل الاحتمال الثاني اقرب الى ماعليه عمل الناس بحيث كل من سمع ذكر النبي صلعم صلى عليه ومنه قراء الحديث وسامعوه لان الضمير يعود الى متقدم لفظا او معلوم في الذهن ومسئلة السامعين هي المسؤل عنها وبابي الله ان لايثيب من قصد بذلك امتثال امره بتعظيم نبيه الكريم صلعم **سألت** عمن يريد الاشتغال في اكثر اوقاته بالصلاة على النبي

صلعم هل الاولى ان يكثر العدد بقل الصلاة على النبي صلعم او يقلله باكمل الصلوة وهل الاولى لمريد الخير ان يكثر التهليل والاستغفار او الصلوة على النبي صلعم او غيرها **فاجاب** شيخنا ابن حجر رحمه الله بان الاولى الاشتغال باكمل الصلاة وان قل العدد كما يصرح به كلامهم وحيث ورد في زمن لو حال ذكر فهو افضل من غيره مطلقا وحيث لم يرد فان وجد حضوره واخلاصه في ذكر فينبغي ان يكون اولى من غيره وحيث استوت الاذكار كلها في ذلك فافضلها قول لا اله الا الله ولا بأس في بعض الاحيان ان يستغفر وفي بعضها ان يشكر ويحمد وفي بعضها ان يصلي على النبي صلعم **سألت** عن شم نحو الورد والريحان هل ورد الاستغفار او الصلاة على النبي صلعم عند شمهما اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان الذي رأيته في ذلك ان بعض المتأخرين الف كتابا ابتدأه بالسؤال عن الحكمة في قول الناس عند شم ذلك استغفر الله ثم ذكر اجوبة للعلماء في ذلك وظاهر كلامه وكلامهم انه لم يرد في ذلك شيء وظهر لي جواب عن ذلك غير ما اجابوا به وهو ان نعمة الطيب من اجل النعم كما يدل عليه قوله صلعم حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة فافهم سياقه ان نعمة الطيب يوازي نعمة النساء وقرة العين في الصلاة وهاتان اجل النعم فكذا الاخرى واذا كانت من اجل النعم عجز الانسان عن شكرها فناسب عند الشم ان يظهر ما يشعر بالعجز عن الشكر ولفظ استغفر الله مشعر بذلك بدليل انه يندب للانسان عند خروجه من الخلاء ان يستغفر اشعارا بالعجز عن تلك النعم **سألت** عن قول السخاوي في القول البديع في فضل الصلاة في الحديث الذي رواه ابي بن كعب قلت يا رسول الله كم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت فالنصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
AGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

Scanned by CamScanner

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P.O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك هذا الحديث اصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلعم وقال الفقيه علي بن احمد المذاهبي في فتوى اطال الكلام فيها اما اهداء الثواب اليه صلعم فلا اصل له من الشرع ولا من العقل اما من الشرع فلم ينقل ذلك اصلا ومالم ينقل فاصله العدم لايكون دليلا شرعيا ولا يبنى عليه حكم وهذا احد اصول الشافعي الخمسة ثم قال فاذا علمت ان اهداء الثواب في هذه الصورة خاصة لايجوز في حقه صلعم واما في حق غيره فكذلك عند الشافعي وخلاف ابي حنيفة وموافقيه معروف والحق ما قاله الشافعي ثم قال واما من طريق العقل فان الثواب فضل الله لا يملكه العبد فكيف يهديه لغيره الا على طريق المعتزلة القائلين باستحقاقه للعبد فحينئذ ربما يكون كذلك عندهم خلافا لاهل السنة واما الدعاء للنبي صلعم فقد نص النووي في الاذكار نافلا عن بعض العلماء جواز الدعاء بالرحمة ونقل عن غيره عدم الجواز ثم قال بعد كلام طويل في ان الامر بالشيء نهي عن ضده تعين ان يكون الاصح من الوجهين عدم الجواز فتعين حينئذ انه لايقوم بغير المأذون فيه مقام ماذن فيه الا على رأي ضعيف وذلك قول من قال ان فائدة الدعاء عائدة للداعي والمدعو له وهل بين كلام السخاوي وكلام المذاهبي مخالفة اولا وهل هذا في لفظ الاهداء دون غيره وكيف الحكم **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان ما قاله الحافظ السخاوي هو الذي قال به المحققون وما قاله المذاهبي قاله غيره ايضا وقد بسطت الكلام على رده فيه الى ما لايصح اما قوله فلا اصل له من الشرع فباطل كيف وهو صلعم يقول سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي وفي رواية وجبت له شفاعتي يوم القيامة

طلب غير هذا
لة فالاستدلا
بي ليس في محل
سترجح. ص

وايضا فانه صلعم امرنا بالصلوة عليه حتى قال كثير من العلماء بوجوبها عليه كلما ذكر بل اكثر العلماء على وجوبها عليه في الجملة وانما الخلاف المشهور في جزئيات ذلك وايضا فهو صلعم طلب منا الصلوة عليه ورغبنا فيها بذكر الثواب الجزيل لا يوجد في غيرها فهذا كله اصل لطلب اهداء الثواب له صلعم وزعم انه انما طلب ذلك ليتعود فائدته على الطلب ممنوع بل الصواب ان سبب الطلب وهو المطلوب له عود فائدته على الطالب والمطلوب فان قلت الوسيلة مختتمة له بالوعد الصادق فلم طلب مناسؤ اله قلت اظهار افتقاره وانه عبد الله وان الله لا يجب عليه لاحد من خلقه شيئ ولنا قال فانها لا يكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فعبر بالرجاء تأدبا واشارة الى ما ذكرته من اظهار الافتقار والاحتياج الى الله تعالى والى كل ما عنده وقوله ولا من العقل ليس في محله ايضا لان العقل لا دخل له عند اهل السنة في شيئ من الشرعيات مطلقا وقوله ومالم ينقل الخ غفلة عن كون القياس من الادلة الاربعة المجمع عليها وما نحن فيه ثبت بالقياس الواضح فوجب قبوله وقوله لا يجوز في حقه من تهورات بل الصواب انه مستحب لما تقرر واما في حق غيره فكذلك عند الشافعي الخ فهو من مجازفاته ايضا والظاهر ان هذا الرجل ليس له قدم في العلم لما في كلامه من الركالة والتفلت وعدم التثبت في النقل وقوله واما من طريق العقل الخ فكله في غير محله لما علمت ان العقل لا يحول عليه ائمتنا في ذلك اصلا وقوله فكيف يهديه لغيره الخ يدل على ضعف نظره فان معنى الاهداء ان الانسان يسأل الله تعالى ان يجعل للمهدى اليه مثل ذلك الثواب ولو حذف لفظة مثل لم يضر لانها مقدرة كما صرح به بعض المحققين ويؤيده ان الفقهاء قدروها وان لم يبرزها المتكلم في اوصيت لفلان

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

Scanned by CamScanner

لجنصيب ابني واذا كان ذلك هو المعني فلا فرق بين من يقول الثواب حقه ومن لا يقول به فان
قلت يقع لبعض المهديين انه يقول اهديت ثوابي الى النبي صلعم فهل يسوغ ذلك قلت
قلت يقع لبعض المهديين انه يقول اهديت ثوابي الى النبي صلعم فلا محذور عليه
ان نوى بذلك الدعاء كما في غفر الله لهاى اللهم اجعله واصلا للنبي صلعم فلا محذور عليه
والا فهو كلام لغو لانه لا تصرف له في الثواب اصلا واما ما نقله عن الاذكار فلم اره فيه وما
استنتجه من ان الامر بالشيء نهي عن ضده غير صحيح فلا يعول عليه ولا يلتفت
اليه فان استنتاج مثل ذلك يدل على التساهل بل وعلى عدم التأمل فاحذر ما ابداه
هذا المذاهبي واعرض عنه فكم مستحل زورا بما ليس فيه ولا اجاد بقوله فضلا
عن خرافيه ولا فرق بين لفظ الاهداء وغيره وبين قول السخاوي والمذاهبي فرق واضح
الام م

سألت عما يفعله الناس يوم عاشوراء من الاغتسال ولبس الثياب الجدد و
التطيب والاكتحال وصلوة ركعات وزيارة العلماء ومسح رأس اليتيم وعيادة المريض
واستعمال الحناء وطبخ الاطعمة بالحبوب هل ورد في جميع ذلك او بعضها نص من
الاحاديث الصحيحة او الضعيفة اولا وان قلتم لا بل ان الحديث الذي يروى فيها بعض
موضوع باطل لا يعمل به فهل ينهى فاعلها ومرتكبها ويزجر عنها اولا وان قلتم يزجر
عنها فهل يزجر عن جميع المذكورات او بعضها **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه قال
صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها هذا
الحديث له عدة طرق قال البيهقي كلها ضعيفة لكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة
بل صحح بعض طرقه حافظ الشام ابن ناصر ونقله عن الحافظ زين الدين العراقي
فايراد ابن الجوزي له من الموضوعات ليس في محله وبعض رواته الذي زعم ابن الجوزي

انه مجهول اوثقه ابن حبان فالحديث حسن على رأيه بل له طريق اخرى اصح طرقه لانها
على شرط مسلم فعلمنا ان التوسعة فيه على العيال سنة لان حديثها صحيح وفيه
هذا الثواب الجزيل ومن جملة التوسعة ما اعتيد فعل الناس له فيه فيكون سنة من
حيث التوسعة لا من حيث كونه حبوبا او حلوى او غيرهما قال سفيان بن عيينة
جربنا العمل بهذا الحديث اعني حديث التوسعة على العيال خمسين سنة او ستين
سنة فما وجدناه الا خيرا واما صومه وصوم التاسوعاء فسنتان مؤكدتان كل منهما
يكفر صعائر سنة قال الحافظ ابن رجب وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء
والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح واما الصدقة فيه فاخرج ابو موسى المدني
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال من صام عاشوراء فكانما صام السنة ومن تصدق
فيه كان كصدقة السنة واما اتخاذه مأتما من اجل قتل الحسين بن علي كرم الله وجهه
فيه فهو من سنة الرافضة قبحهم الله ما اجهلهم وحديث الصلوة فيه حسنه أبو
ابو موسى المدني وليس كما قال بل لا اصل له وحديث مسلم ما يصح بالنهي عن اتخاذه
عيدا وبما قررته يعلم ان جميع ما ذكر في السؤال لا يطلب في يوم العاشوراء من حيث
خصوصه به الا صومه والتوسعة على الاهل والعيال فيه والصدقة وما عدا ذلك لا اصل له

سألت عما يقول الخطيب في خطبة العيدين بين اركانها من التهليل والتحميد والتمجيد
هل ينقطع به الموالاة اولا وان قلتم لا فهل ينقطع اذا سكت الخطيب بعدها يقول الحاضرون
مثل ما قاله وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اولا ينقطع به ايضا

فاجاب الشيخ محمد الرملي بانه لا ينقطع بشيء مما ذكر وافقه الشيخ عبد الرؤف

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

Scanned by CamScanner

سألت عن منطقة الذهب او الفضة التي عملت للزينة هل يجوز للنساء التحلي بها اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانها من جملة الملبوس فتحل **سألت** عن هياكل التي عملت ولفت عليها بصحيفة الذهب او الفضة هل يجوز للرجال استعمالها اذا استوها ولفها بنحو قطعات الجوخ اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان مجرد اللف عليها لا يبيحها بل لابد ان يخيط عليها ما يستر ها جميعها كما لو جعل بين ثوبين ثوب حرير وخيطهما فانه يحل لانه الان صار باطنا غير مستعمل بوجه ولا خيلاء فيه بوجه **سألت** عما قال بعض اشتنا بانه يحل للرجال لبس بعض حلي الفضة غير الخاتم فهل يرد على قولهم بالجواز لبعض الثياب المنسوجة حاشية او المخيطة بشيء من القصب المسمى بالكركر اولا وان قلتم لا فما مثال الحلي التي اباحوها **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان ما قاله هذا البعض عمومه غير صحيح فليحمل على آلة الحرب المحلاة بالفضة فلا شاهد فيه لحل لبس ما ذكر فيحرم ذلك مطلقا **سألت** عن تعدد الخاتم في اصبع واحد او اصابع هل صرح احد من ائمتنا بجوازه اولا وان قلتم نعم فهل ينبغي ان يكون وزن الجميع بقدر ما لا يعد اسرافا او وزن كل واحد منها بقدر ما لا يعد اسرافا **فاجاب** شيخنا ابن حجر نعم صرح غير واحد بجوازه لكن الذي اعتمدته في شرح المنهاج خلافه وعبارته بعد حكايه ما فيه من الخلاف والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا واعتمده المحب الطبري لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد وعلى الاول يشترط ان يكون وزن كل واحد منها دون مثقال او المعتبر العرف فيه الخلاف الذي في الواحد المنفرد **سألت** عن خاتم الفضة وغطاء فصه بلؤلؤ ونحوه و

فضة م

في داخل ذلك الغطاء ذهب يظهر زينته ورونقه في خارج الغطاء فهل يجوز لبس ذلك للرجل اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانها من جملة الملبوس فتحل **فلما** سألت عنه بانه لا يجوز لبسه كما هو ظاهر **سألت** عن ثوب شك هل هو حرير او غيره مما يشابهه فهل يجوز لبس ذلك للرجل اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه يجوز له لبسه **سألت** عن اتخاذ كيس الدراهم او خيطه بالحرير هل يجوز ذلك اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه يجوز اتخاذه به **سألت** عن استعمال الثوب الاحمر للرجال والثوب الابيض للنساء هل صرح احد من ائمتنا بكراهة استعمالهما او باولوية الترك اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان ما صبغ قبل النسج لا يكره ولو بالحمرة وما صبغ بعده يكره ولو بغير الحمرة نعم المصبوغ بالحمرة قبله خلاف الاولى واولوية ترك الابيض للنساء لم ار من صرح بها بل الذي ينبغي للمتزوجة ان الاولى لها ما فيه زينة **سألت** عن كتب شيء من من القرءان او غيره مما فيه اسماء الله او النبي على الكفن هل يجوز ذلك اولا وان قلتم لا فهل يجوز ان يكتب شيء من القرءان ونحوه ويسيره بنحو جوخ او صحيفة نحاس ويعلقه على عنق الميت اولا وهل يجوز وضع شيء من كسوة الكعبة في داخل كفن الميت اولا يجوز بغير ستره بشيء **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لا يجوز كتابة قرءان او اسم معظم على الكفن لانه سبب الى تنجيسه بالصديد سواء كان في غلاف ام لا نعم ان كان في نحو نحاس بان امن عليه ذلك فلا يحرم لكنه خلاف الاولى **سألت** عما قال الشيخ عبد الله اليافعي في ارشاده من كتابة " الهي ها انا العاصي خليما ✦ من الاحسان حاو للمساوي " الى اخر الابيات في قطعة ثوب توضع داخل الكفن على الوجه فهل

يجوز ذلك مع وجود لفظ الهي اولا واوان قلتم لا فهل يجوز ان يكتبه او بعض ايات القرءان او
اسماء الله بريق لئلا يظهر حروفها كما يفعله بعض علماء اليمن اولا لحرمة كتابتها
بالقذر وهل يجوز ان يكتبها ويجعل في داخل فص خاتم نحاس ثم تربط في عنق الميت
رجاء بركتها كما امر به بعض العلماء **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي اما قول
الشيخ عبد الله اليافعي فافتى ابن الصلاح بحرمة كتابة بعض القرءان او اسماء الله تعالى
على الاكفان لتنجيسها بالصديد ومن ذلك كتابة دعاء عليها يسمونها دعاء العهد
فيحرم خلافا لمن اباحه واستدل له بما لا يراد احترامها وصونها عن التنجيس بالصديد واما
كتابتها بالريق فيجوز نعم لو كتب ذلك الدعاء او تلك الاسماء وجعلها في نحو قصبة وسبك
عليها برصاص فلا حرمة للامن من تنجيسها حينئذ كما استظهره العلامة ابن حجر في شرحه
على العباب **سألت** عن المقبرة المسبلة هل يجوز ان يبنى جانبا داخل القبر بالليس في الارض
الرخوة حيث لم يمكن اللحد او لا يجوز الا نحو الخشب الذي مع اندراس الميت وان قلتم بالاول فهل
يجوز ان يدفن احر فيه اذا بلي الميت مع عدم الامكان للاستئذان من ورثة صاحب القبر او يخرج تلك
الاحجار ويبنى بالاخرى وان قلتم بالثاني فاما الذي يفعل بالحجارة التي اخرجت **فاجاب** شيخنا
عبد العزيز الزمزمي بانه يجوز البناء المذكور في الارض المسبلة الرخوة اذا بلي الميت واعرض ورثته
عن الحجارة المذكورة جاز الدفن مع بقائها وكذلك اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في السنابل وفضلات
السفرة التي ترمى والا يتوقف الدفن على اذنهم او نقلهم الحجارة المذكورة فان تعذر ذلك لغيبتهم او
اليأس من معرفتهم كانت الحجارة مال غائب او مال بيت المال فيدفن في الارض بعد ان نقلها من له
ولاية حفظها او صرفها في مصارفها **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه لا يجوز البناء في

المسبلة ولو كانت رخوة لا يتأتى اللحد ويجب هدمه واذا احتيج لنحو التابوت لتهو فلا بأس ولا حاجة الى استئذان الورثة لوجوب الهدم فالبناء غير محترم وترد الحجارة المخرجة الى اهلها ان عرفوا والا يخلى بينهم ملوا الافمال ضائع وحكمه معروف **سألت** عما اذا حفر في ارض رخوة لا يمكن اللحد فهل يجوز ان يوضع الميت في شق الارض ويهال عليه التراب اولا لما فيه من امتهان الميت بل يجب ان يبنى جانبا الحفرة بلبن او غيره ويسقف عليهما بلبن او خشب وان قلتم نعم يجب البناء فكيف الحال اذا لم يمكن مال تستري به هل يجب ذلك على الاغنياء المسلمين اذا لم يكن بيت المال او لا يجوز ان يدفن في قبر بني وسقف بالحجارة بعد اتمحاق ميت القبر من غير استئذان من ورثة الميت اذا لم يعلم الميت منهم وهل يجوز بناء جانبي حفرة القبر وتسقيفهما بالحجارة في الارض الرخوة من المقبرة المسبلة اولا بل يعمل بالخشب ما يمنع وصول التراب عليه اذا اهيل لانه يتمحق مع انمحاق الميت غالبا واللبن ليس كذلك **فاجاب** الشيخ محمد الرملي بانه لا يجوز وضعه واهالة التراب عليه مع امكان بناء ونحوه يحول بينه وبين ما ذكر ومتى لم يكن تركه ولم يمكن اخذ شيء لذلك من بيت المال وجب على مياسير المسلمين ويجوز الدفن في قبر اندرس المدفون فيه بغير اذن ورثته حيث لم يكن مملوكا لهم ويمتنع البناء في المقبرة المسبلة مع التمكن من فعل ما يمنع الازدراء بالميت **ولجاب** الشيخ عبد الرؤف بان نحو البناء المانع من اهالة التراب على الميت منعين لما في الاهالة من الامتهان المحقق نظير ما قالوه من وجوب البناء اذا خيف عليه من سبع يغلب عليه نبشه ويمتنع بالبناء وفي الانوار ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد والشق يحفر قبر واسع ويتخذ لحد من الجر والاجر ويسقف ويدفن فيه اه وهو يفهم وجوب البناء وحرمة الاهالة كما قلناه واذا لم يكن له

Scanned by CamScanner

مالا يبنى به ماذكر وحب على اغنيائنا فعله عند فقد بيت المال حسا او معنى كنظائره وهى كثيرة واذا انمحق الميت بان صار تربا غير عجب الذنب جاز لغير ورثته ان يدفن ميتا اخر فى ذلك القبر ان لم يكن مملوكا لتلك الورثة بان كان فى مباح اعتاد الناس الدفن به وهى المسبلة اولا ويجوز البناء لحاجة ولو بالحجارة فى المسبلة ومن الحاجة خوف انهيال التراب على الميت كما يفهمه كلام الانوار السابق ولان فى تركه امتهانا به وحرام **سألت** عن مقبرة ارض ندية اذا حفر القبر نحو ذراع ينبع منه الماء فكيف يعمل القبر فى مثل هذه الارض فهل يوضع الميت على وجه الارض ويبنى جانباه ويسقفه بالحجارة والجص يمنع الريح والسباع او يوضع الميت فى نحو تابوت يمنع وصول الماء داخله ويدفن به التابوت **فاجاب** الشيخ محمد الرملى بانه يوضع الميت فى نحو تابوت يمنع وصول الماء داخله ويدفن به **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه يجب وضع الميت فى نحو تابوت توقف صونه عليه اذا كانت الارض ندية او رخوة وخيف عليه نحو تهر كسر واما مجرد اصابة الماء له فصونه عنه فى تابوت جائز مالم يعلم سرعة تلفه فلا يبعد الوجوب ولا يجوز وضعه على وجه الارض والبناء عليه وان منع الرائحة والسبع لان دفنه واجب وهذا ليس بدفن **سألت** عن ستر نعش للمرأة بالحرير او الثوب المنسوج بالقصب هل يجوز ستر جنازتها باحدهما والحال ان ما على فوق النعش من الاخشاب مرتفعة عن الجنازة بحيث يجلس فيها احد ونحو الحرير يجعل عليها او لا يجوز كما لا يجوز لها تزين البيوت فى حال حياتها بنحو الحرير **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لا يجوز ستر نعش المرأة بحرير ولا بما فيه ذهب او فضة كما افتى به ابن الصلاح بل قال ان كل ما المقصود منه الزينة كالحرير لكن خالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع والقياس هو

الاول كما ذكرته فى شرح المنهاج **سألت** عن الاذان والاقامة فى اذنى الميت بعد ادخاله القبر هل يسن ذلك كما حكاه الاصبحي عن بعض المتأخرين اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بان هذه مقالة لا يعول عليها كما بينت ذلك فى شرح المنهاج وغيره فليحذر منه عن التلقين هل الاولى للملقن ان يلقن قاعدا لو قائما وان قلتم نعم يلقن قاعدا فهل الاولى للحاضرين القعود او القيام وهل التلقين قبل تمام اهالة التراب او بعده وهل يستحب التلقين اذا مات قبل البلوغ اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان الاولى للملقن القعود كما يصرح به كلامهم وللمشيعين الوقوف كما يصرح به كلامهم ايضا فانهم قالوا فى الاول يقعد وفى الثانى يقف لكن لا اشكال فى الثانى وانما الاشكال فى الاول فان الذين عبروا فيه بالقعود الشيخان وغيرهما لكن خالفهم غيرهم فعبروا فيه بالوقوف ايضا ويدل له حديث الطبرانى الذى هو الاصل فى بدب التلقين فان فيه فاذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة الحديث وصح فى الثانى حديث كان صلعم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسئل والمعتمد من اضطراب ان الاكمل فى التلقين ان يكون بعد تمام الدفن وتسوية التراب فان فعل قبل ذلك حصل له اصل السنة ولا يستحب تلقين غير مكلف لانه امن من الفتنة قطعا وبه فارق الشهيد خلافا للزركشى حيث الحقه بغير المكلف فقال لا يلقن لامنه الفتنة والله اعلم **سألت** عمن قرأ شيئا من القرءان او ختمه هل الاولى له ان يوصل ثواب قراءته الى والديه او يتوسل باهداء ثوابه الى جناب النبى صلعم او لا يوصل ثواب قراءته الى احد وان قلتم يوصل ثواب قراءته الى والديه

كما ينوى فى الصدقه التصدق عنهما ندبا بكل ما يتصدق به فهل الاولى ان يسوي
بين الاب والام فى ايصال الثواب اليهما او يفضل احدهما ان علم ان فيه اثر عدم الصلاح
فى حياته كالاهمال بالصلوة وغيرها لانه اشد احتياجا اليه من الاخر الصالح وان قلتم
نعم يفضل احدهما ان رأى ذلك فهل ينوى فى الصدقة ايضا كذلك اولا **فاجاب**
شيخنا ابن حجر بان ما يفعله الناس الان من سؤالهم من الله تعالى ان يوصل مثل ثواب
ما يقرؤنه الى النبى صلعم واله واصحابه وتابعيهم باحسان حسن لا اعتراض عليه خلافا
لمن زعمه كما بينه فى افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية
بينهما وتمييز احدهما لكن الاب اولى احد امن كلامهم فى زكاة الفطر وغيرها
وبين النفقة بان الملحظ من الزكاة التطهير والاب احق به ومن النفقة والام احوج وكذا
يقال فى الصدقة والله اعلم **سألت** عمن اعطى شيئا من مال الزكاة بنيتها لرجل
عمل له عملا كحمل وخياطه ونحوهما بغير شرط اجرة فهل يقع ذلك عن الزكاة لان العامل
غير مستحق للاجرة لعدم شرطه **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه يقع ذلك عن الزكاة
سألت عمن نوى فى صدقته ان بقى على شيء من مال الزكاة فعن ذلك والا فعن
صدقة التطوع فهل يقع عن الزكاة ان كانت عليه او صدقة التطوع ان لم تكن عليه **فاجاب**
شيخنا ابن حجر بانه اذا كان عليه زكاة وشك فى اخراجها فلخرج شيئا ونوى ان كان على شيء
من الزكاة فهذا عنها والا فتطوع فان بان عليه زكاة اجزأه عنها والا وقع له تطوعا اخذا من
قولهم لو احدث ثم شك فى الطهارة فنوى رفع الحدث ان كان والا فالتجديد صح وان تذكر
كما فى المجموع واذا صح ذلك فى الوضوء فالزكاة اولى لانه يغتفر فى العبادة المالية ما لا يغتفر فى

البدنية والله اعلم **سألت** عمن انغمس في نهار رمضان عن نحو سنة للجمعة فسبق الماء الى اذنه او انفه فهل يبطل به الصوم اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر نعم يفطر بذلك حتى في الغسل الواجب كما صرح به القاضي عن الداركي وعلله بكراهة الانغماس فهو كالمبالغة ونقله الاذرعي عن الدارمي **سألت** عمن فاته صوم يوم من ايام البيض فاراد ان يصوم في يوم من ايام السود فهل الاولى ان ينوي قضاء سنة يوم البيض او ينوي سنة يوم السود او ينوي بهما معا **فاجاب** شيخنا ابن حجر الاولى ان ينوي بهما ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه **سألت** عن تعجيل الفطر هل الاولى تعجيله او ادراك تحرم الامام اذا انفرد فاوكيف اذا تردد في ادراك الجماعة **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه يستحب تعجيل الفطر لقوله صلعم ان بخير ما عجلوا الفطر ولمخالفة اليهود والمبتدعة ويستحب الا يصلي المغرب حتى يفطر لفعله صلعم وفعل اكثر الصحابة ويكره تأخيره لمن رأى فيه فضيلة والا فلا بأس كما في شرح المهذب عن نص الام فان اقيمت صلوة الجماعة قبل افطاره وخشي من تعجيله فواتها او فوات تكبيرة الاحرام ولم يرج جماعة اخرى تقام بعدها يقدم ما خشي فواته من الجماعة وبتكبيرة الاحرام فيما يظهر اما الجماعة فلانها فرض كفاية واما تكبيرة الاحرام فلما ورد في فضلها والحث عليها كحديث من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وحديث لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة تكبيرة الاحرام فحافظوا عليها رواه البزار من حديث ابي هريرة وابي داود مرفوعا وورد عن السلف في المحافظة عليها وعلى الجماعة اشياء كثيرة منها انهم كانوا اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام عزوا انفسهم ثلثة ايام

واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام هذا ما ظهر لى وما رأيت لاحد شيئا فى
هذه المسئلة **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بما لا يخلو عن النظر فيه بان الاولى تعجيل
الفطر وتقديمه وان فاتته فضيلة تكبيرة الاحرام مع الامام او فاتت الجماعة **سُئِلْتُ**
عمن نذر ان يحج فى عام معين وترك الحج فى ذلك العام المعين بغير عذر فهل يجب
عليه الفور بالقضاء اولا **فَاَجَبْتُ** بعون الله وتوفيقه انه يجب عليه المبادرة
بالقضاء ان فات بلا عذر نعم ان فات الحج فى العام المعين بعذر كمرض فلا يجب عليه
القضاء والله اعلم بالصواب هذا ما كتب المجيب الجواب من مكة المشرفة فى عام خمس
وستين **سألت** عمن كان له ورد من قراءة بعض سور وصلوة على النبى صلعم
فنذر يوما لقضاء حاجته ان يقرأ عددا معينا من تلك السورة او يصلى عليه وقال او
قصد فى نذره ان اول ما يقرأ او يصلى عليه بعد انقضاء الحاجة يكون عن النذر فهل
يتأدى النذر اذا قرأها او صلى عليه ولم ينو عنه عند القراءة او الصلاة **فاجاب** شيخنا
عبد العزيز الزمزمى اما من كان له ورد من قراءة بعض سور الخ فقال فى العباب فرع
لو نذر ان يقرأ القرءان فى الصلوة لم يجزئه فى محل تشهد ولا فى زائدة سهى بها او
فى غير الصلوة فقرأه ولم ينو النذر ولا الفرض لم يجزئه اه واقره شارحه العلامة ابن حجر
بعد نقله له عن الرويانى عن والده ثم قال لكنه اى الرويانى جزم به فيما اذا لم يعين الزمن
واجرى احتمالين فيما اذا عينه احدهما لا يجزئه قال وهو الاشبه ويحتمل ان يجعل
نيته عند قوله فى يوم كذا كالنية المتقدمة فيحكم بوقوعه فى احد وجهين فى جواز
تقديم النية فى الزكوة ومن فرق قال فان ذلك فى العبادات المالية اما فى العبادات البدنية

فلا يجوز لغير ضرورة اه فيؤخذ منه انه لا يتأدى النذر عند الصلوة على النبى صلعم بالقياس على القراءة وان قوله او قصده فى نذره ان اول ما يقرأ او يصلى عليه بعد انقضاء الحاجة يكون عن النذر لا يكفى لان تقديم النية فى العبادات البدنية لا يكفى كما فرق به الرؤيانى والمرؤيانى احتمال فيما اذا عين الوقت وسبق النية يوم النذر كما فى جواز تقديم النية فى الزكوة **سألت** عن قراءة القرءان واقرائه عند عروض الحاجات كالمرض وتأخر الغائب هل فى ذلك ثواب اولا او يفوت به الاخلاص فى هاتين الصورتين اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان الاستشفاء بالقرءان والتبرك به والتوسل الى الله به فى تفريج الكروب مطلوب كما هو معلوم وحينئذ فقراءته لما ذكر محذ ورفيه ينافى الثواب واصل الاخلاص **سألت** عما اذا كان لمسلم على حربى دين والحال ان كفرة مليبار يورثون من لا ارث له فى الشرع كتوريث غالب كفرة مليبار اولاد اخواتهم وخالاتهم فهل للمسلم مطالبة حقه من الذى ورث ماله واخذه عدوانا عندهم اولا فان قلتم نعم وانكروا وجود التركة فهل له استحلافه بذلك اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه ان كانوا ان كانوا حربيين فما استولوا عليه ملكوه وصح تصرفهم فيه بقضاء دين وغيره وان علم الاخذ الحال او ذميين لم يجز ان يأخذ منهم الا ما يملكونه عند المسلم **سألت** عن تجويع المدين الموسر هل يجوز ذلك اذا لم يكن فى البلد محبس يحبس فيه بل جرت العادة بالترسيم بعساكر السلطان بالاجرة وهم يحبسونه عند نحو ابواب المساجد ويمنعونه عن الطعام فيحصل به المقصود غالبا **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمى بانه يجوز للامام ان يعزر المدين الموسر اذا امتنع من الوفاء بما يراه من انواع التعزير بحسب ما يؤديه اجتهاده

من ضرب وسجن ونفي وصلب بالشروط المذكورة في باب التعزير لا بالتوجيع والمنع من الطعام
والشراب كما هو منقول المذهب **سألت** عمن وقف عقارا يصرف غلته على من يقرأ له او
عند قبره هل يتأدى القراءة بقراءة سورة الفاتحة والمعوذتين مرة مرة والاخلاص ثلاث مرات
اوبقراءة يس كما هو غالب قصد الناس والواقفين ولهما اولى وانفع له **فاجاب** شيخنا
عبد العزيز الزمزمي بان الوقف على القراءة عند قبره غير صحيح لانقطاع اوله فان محل قبره غير
معلوم ولو عين مكانا لذلك لانه لا يدري هل يدفن فيه او غيره هذا هو المنقول نعم لو عين
محلا لدفنه فيه ووقف على من يقرأ عنده في حيوته جاز وكذلك لو اوصى ان يوقف على من
يقرأ عند قبره لان الوقف يكون بعد تعين محل قبره بدفنه فيه ويكتفى بقراءة شيء من القرءان
يس او غيرها مما ذكر في السؤال وغيره وكذلك يكتفى بذلك فيما اذا وقف على من يقرأ له
واجاب الشيخ عبد الرؤف بانه اذا وقف على من يقرأ له فاذا اراد في حياته صح الوقف او قال
بعد موتي كان وصية وان زاد عند قبري فكذلك او قال وقفته على من يقرأ عند قبري فوقف
باطل لانه منقطع الاول وحيث صح الوقف او الوصية كفى قراءة شيء من القرءان من غير تعيين
قدر عند قبره ان علم والا كفى في اي محل هذا اذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوا وسورة
معينة وعلمه الوقف والا فلابد منه اذ عرف بلد الواقف المطرد في زمنه بمنزلة شرطه والمنقول
ان القراء لا تصل الى الميت بل الواصل اليه الدعاء له بعد القراءة او غيرها فحينئذ لا فرق بين
يس وغيرها **سألت** عن وقف عقار ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلعم فهل
يجوز للناظر ان يصرف منها في الطعام من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد او لا
وهل يجوز للقاضي ان يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق في بيت المال ولا من مياسر المسلمين او لا

فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة في اطعام من ذكر ويجوز للقاضي الاكل ايضا لانها صدقة والقاضي اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا به قال السبكي في تفسيره لا شك في جواز الاخذ له وبقوله اقول لانتفاء المعنى المانع والا يحتمل ان يكون كالهدية ويحتمل الفرق بان المتصدق انما قصد ثواب الاخرة وقال شيخنا زكريا في شرح البهجة والضيافة والهبة كالهدية والظاهر ان الصدقة كذلك لوجود المعنى وقصد المتصدق ثواب الاخرة لا يمنع من ذلك وهذا لا ينافي كلام السبكي المتقدم **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه ينبغي في ذلك عرف البلد الجاري في ايام الواقف فانه كشرطه اذا لم يكن له نص واما القاضي فقد ذكر في العزيز ان ابن كج حكى عن جماعة من الشافعية والحنفية انه اذا لم يكن له شيء في بيت المال فله ان يأخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والقوف للضرورة لكنه اسقطه من الروضة واسقاطه دليل على انه لا يقول به وكان وجهه ان له مندوحة عن ذلك باخذه اجرة من الخصماء فانه جائز اذا لم يرزق من بيت المال ويستوي في الجواز الاخذ من اغنياء المسلمين ومن الخصماء فهو مخير بينهما والاول اولى كما صرحوا به **سألت** عن الموقوف هل يشترط ان يكون معلوما او لا يشترط الا التعيين **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان الشرط في الموقوف تعيينه لا رؤيته **سألت** عما اذا قال الواهب للمتهب وهبت لك جميع مالي او نصف مالي فهل هذه الهبة صحيحة او باطلة للجهل **فاجاب** الشيخ محمد الرملي بانه اذا كان المال او نصفه معلوما لهما صحت الهبة والا فلا ووافقه الشيخ عبد الرؤف **سألت** عمن اهدى مالا مشتركا بينه وبين زوجته او غيره الكبير فعوض له اكثر من ذلك فهل يكون ما عوض به مشتركا بينهما

اومختصا بالمهدى وهل يفرق بما اذا علم الشريك بالاهداء اولم يعلم **فاجاب** الشيخ
محمد الرملى ان علم قصد المهدى اليه اودلت عليه قرينة عمل بذلك والا اختص المهدى
بها **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه يظهر ان يقال ان كان الاهداء برضى الشريك
فالعوض بين الشريكين مالم يعلم التخصيص بالمهدى والا وجب على المهدى ان يبين
الحال للمهدى اليه ليرجع اويسمح ويجب رد نصيب لم يرض مطلقا **سألت** عمن قسم
تركة مورثه لذى الرحم غلطا اوظانا انه ذو فرض ثم قال القاسم لورثته انا غلطت فى قسمة
تركة مورثى ومات فهل لورثته الدعوى على ذى الرحم بذلك اولا **فاجاب** الشيخ محمد
محمد الرملى نعم لورثته الدعوى على ذى الرحم بذلك **قال** الشيخ عبد الرؤف فجوابى كما
افتى به المفتى **سألت** عما قالوه انه يصح النكاح والطلاق بترجمتهما فهل المراد
بترجمتهما ترجمة معناهما اللغوى من ضم وحل قيد اولا وهل يصح النكاح اذا عقد القاضى
بلفظ النكاح عجميا لايعرف معناه اللغوى ولا غيره بل يعرف انه موضوع لعقد النكاح وصحته
صحته كما يعرف ان لفظ الطلاق موضوع للفراق عنها وكيف اذا قال عقدت لك فلانة
فهل يكفى ذلك اوترجمته فى الايجاب اولا وقد اشتهر فى هذه البلاد الفاظ لعقد النكاح مثل
كَامَنْ بِضُدِ تَنَنْ فلانة لك ومعناه بالعربية كتبت لك الشهوة والباءة ويقولون للصداق
كَامَنْ بِلَ معناه بالعربية ثمن الشهوة فهل يصح العقد بهذا اللفظ مع عدم وجود ترجمة
صريحة فى لغتنا للفظ النكاح ولمعناه اللغوى ترجمة فى لغتنا اولا يصح العقد كما لايحصل
الفراق بالفا اشتهرت عندنا للطلاق من غير ترجمته **فاجاب** شيخنا شيخ الاسلام
مفتى الحرمين عبد العزيز الزمزمى نفعنا الله بعلومه بان قولهم فى باب النكاح يشترط

لفظا التزويج او النكاح ولو كان اللفظ المذكور بالعجمية فانه يكفى وان احسن العربية اعتبارا
بالمعنى وقولهم فى باب الطلاق وترجمة لفظ الطلاق صريح يدل على ان المراد ترجمة معناها
اللغوى من ضم وحل قيد والمراد بالعجمية ماعدا العربية فارسية اوهندية اوغيرهما
ويستفاد معنى كل لغة من اهلها واذا عقد القاضى النكاح لاعجمى لايعرف معناه اللغوى فان
اخبره ثقة بمعناه قبل تكلمه به فقبله فورا صح على الاوجه من وجهين فى الروضة ولا
يصح النكاح قطعا بالكناية فى الصيغة كاحللت بنتى ومنها عقدت لك على فلانة فلا
يصح بترجمة كنايتها من باب اولى وكل ما اشتهر من الالفاظ المترجمة بها المذكورة فى السؤال
كناية فى الصيغة فلا ينعقد النكاح بها ويصح الطلاق بترجمة كنايته ايضا مع النية ومنها
ترجمة الفراق والسراح كما صححه فى اصل الروضة وجزم به فى الروض واعتمد شيخنا
زكريا فى شرحه تبعا لجمع انه صريح **سألت** عن تزويج اليتيمة هل يجوز للقاضى
عند الامام ابى حنيفة تزويجها اولا بل يختص بذلك السلطان الحنفى فقط كما قاله
العلامة السبكى فى شرح للمنهاج وابنه التاج السبكى فى التوشيح والكمال الدميرى فى
النجم الوهاج وان قلتم لا فهل يحكم ببطلان النكاح اذا زوج حاكم يتيمة تقليدا لابى حنيفة
على رأى من جوز التقليد له وهل يحتاج فى التقليد فى امر النكاح تقليد الزوجين او لا
يحتاج الى تقليدهما بل يكفى تقليد القاضى فقط على قول الغزالى والشيخ زكريا الذى صرح
بجواز التقليد للقاضى الشافعى **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمى بانه يجوز
للقاضى الحنفى تزويج اليتيمة اذا اذن له السلطان فى تزويج الصغائر كما هى عادة سلاطين
بنى عثمان مد الله ظلال دولتهم ولا يجوز له تزويجها من غير اذن ولا لغيره تقليد مذهب

الامام ابى حنيفة رضى الله عنه حينئذ فى ذلك ولا خلاف فى ان الامام اذا قيد على القاضى
انه لا يحكم بغير الصحيح من مذهبه بالعرف او باللفظ كما جرت العادة فى وقتنا بالكتابة فى
منشوره على عادة من تقدمه فان عادتهم مطردة بانه لا يحكم الا بالصحيح لم يمتنع عليه الحكم
بغير الصحيح والقاضى الشافعى المقلد لا يجوز له تقليد غير امامه وفى فتاوى قاضى القضاة
شيخ الاسلام برهان الدين بن ظهيرة مسئلة اذا حكم الشافعى فى هذا الزمان مثلا
بخلاف مذهبه وكان الصحيح فى مذهبه خلاف ما حكم به فهل ينفذ حكمه اولا ولو
قلتم لا ينفذ حكمه فلو عضد الوجه الضعيف الذى حكم به اختيارا او بحث لبعض علماء
مذهبه مع كون الراجح المنقول خلاف ما حكم به فهل ينفذ حكمه ام لا اجاب رحمه الله
بقوله ان النووى رحمه الله ذكر فى فتاويه فى الوقف فى الكلام على شروطه هل يثبت
بالاستفاضة ام لا انه اذا حكم بخلاف مذهب مقلده فانه لا ينفذ حكمه ولا ينفذ غيره
وذكر ابن الصلاح فى فتاويه فى اوائل الوقف ما هو اظهر من ذلك فقال رجل وقف وقفا على
طائفة معينة ثم استثنى بنقل الوقف لنفسه مدة حياته وحكم بنفوذ هذا الوقف حاكم
حنفى او انفذ حكمه حاكم شافعى فهل يجوز للواقف نقض هذا الحكم وابطاله على مذهب الامام
الشافعى رضى الله عنه اولا اجاب رحمه الله ان له نقضه اذا لم يكن ذلك هو الصحيح من
مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وان كان هو الصحيح من مذهبه فليس له نقضه
ونقل العراقى فى كتاب تخيير الفتاوى من الاحكام انه لا يجوز الحكم بخلاف الصحيح من مذهبه
واوسع الكلام فى ذلك فى فتاويه فى باب الوقف جعل الحكم بخلاف الصحيح والمشهور من
الحكم بخلاف ما انزل الله فان الله اوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم

تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل عن ابن الصلاح انه نقل الاجماع على انه لا يجوز
الحكم بخلاف الصحيح ورأيت بخط بعض العلماء الثقات انه سمع من قاضي القضاة
جلال الدين البلقيني ان والده شيخ الاسلام سراج الدين كان يفتي ان الحاكم اذا حكم بغير
الصحيح من مذهبه نقض حكمه ونقضه والمحاله هذه لا فرق بين ان يعضده اختيار
لبعض المتأخرين او بحث كما قدمناه وفي ذلك كفاية والله اعلم اه لفظ الفتاوى المذكورة
بحروفه وقال في فتوى اخرى ورفع للرافعي في موضع الجزم بانه لا يحكم بغير مذهب
مقلده وقال في موضع اخر قال الغزالي في الاصول ان قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء
بل عليه اتباع مقلده الذي هو اعلم عنده فينقض حكمه وان جوزنا تقليد من شاء
في القضاء فلا نقض وهذا ما اشار اليه المستفتي في السؤال من قول الرافعي والشيخ زكريا
وقد صرحا بانه مبني على انه يقلد من شاء في القضاء والحكم وله تقليد من شاء لنفسه
فقط ولا يحتاج الزوجان الى تقليد مذهب القاضي في صحة النكاح الذي يحكم به لهما
على مذهبه كما يجوز للشافعي طلب الحكم بشفعة الجوار من القاضي الحنفي من غير تقليد
لمذهبه فان حكمه يرفع الخلاف فلا يؤخذ الا باصل حلال له كما صرحوا بجميع ذلك وقولهم
لا يجوز للشافعي حضور عقد نكاح عقده الحنفي لا يقول به الشافعي كالعقد بلا ولي لا ينافي
ذلك لانه حال حضوره ما تم حكم يرفع الخلاف لكن قد يقال مقتضاه ان طلب الشفعة
لا يجوز وان كان الاخذ باصل صحيح هذا ما تحرر لي بعد التأمل **سألت** عن تزويج
من لا ولي لها بنسب ولا ولاء بغير الكفؤ هل يجوز للقاضي تزويجها برضاها اذا اضطرت
الى النفقة والكسوة وعدم من يرغب فيها من الاكفاء كما جوزه جماعة من المتقدمين والمتأخرين

اولا كما قال الشيخان وان قلتم لا فكيف اذا زوج حاكم من وليها غائب لغير الكفؤ برضاها فهل يحكم ببطلان نكاحه اولا **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان الذي اعتمده الشيخان انه لا يجوز للقاضي تزويج من لا ولي لها برضاها وذهب الى الجواز الشيخ ابو محمد والامام والغزالي وقال به الامام البلقيني ومال السبكي اليه الا انه توقف فيه اخرا بعد كلام على حديث فاطمة بنت قيس واما على مذهبه في التوقف وقال خاتمة المحققين الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على المنهاج والذي يتجه نقلا انه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فان فقد ووجدت عدلا تحكمه فيزوجها تعين فان فقد اتعين ما رأيت جمعا متأخرين بحثوه وهو انما لو لم تجد كفؤا او خافت الفتنة لزم القاضي اجابتها قولا واحدا كما ابيحت الامة لخائف العنت اه وهو متجه مدركا انتهى ما قاله واقرب من ذلك انها تقلد الامام ابا حنيفة وتزوج نفسها فان التقليد جائز لا سيما عند الضرورة كذا اقول وهذا لا يخالف المنقول وما عداه لا يساعده النقل وتلخص من ذلك انه لا يتأتى تزويجها على قول الشيخين واما قول الشيخ ابن حجر رحمه الله فان كان في البلد حاكم يرى تزويجها فلا له دخل فيما نحن فيه على مذهب الشافعي وكذلك قوله فان فقد ووجدت عدلا تحكمه فان العدل لا يزوجها الا ان قلد من يرى جواز ذلك على غير مذهب الشافعي الذي صححه الشيخان والله اعلم **سألت** عما اذا كان الخاطب فاسقا فتاب عند العقد فهل يصير مكافئا للدينية اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لا يصير بذلك كفؤا لها بل لا بد مع التوبة من استبراء سنة وكذا لا بد من الاستبراء في تارك الحرفة الدنية بل ولا يكفي بمجرد الترك **حادثة** وهي ان امرأة عربية دخلت

فى بلدة كيى حرسها الله تعالى مع زوجها فطلقها ثم تزوجت به بعد ان اخبرت انها تحللت واعتدت ثم لما اختصما ادعت ان المحلل ما اصابها وانه ملكها فرفعت امرها الى عالم البلد فحكم ببطلان نكاح الاول للامرين المذكورين ونكحها وكنت اول من سأل الناس عن دواعيها بهما مع النكاح الثالث **فاجبت** لفظا لكل من سألنى ان دعواها بعد ان عقدها الاول بعد م اصابة المحلل غير مقبولة وكذا دعواها بانه ملكها وان صدقها المحلل فى الصورتين لان الحق تعلق بالاول فلم تسمع دعواها المقتضية لبطلان نكاحه سيما وقد وجد منها ما يكذبها وهو رضاها بنكاحه وان نكاح الثالث باطل من غير ريب لانها فى عصمة الاول بالنكاح الصحيح فلما شاعت عنى هذه الفتوى قبل من هذاه الله ورفض من اضله الله **فاستفتيت** ميا يخنا مشايخ الاسلام والمسلمين وعلماء عصرنا المحققين عن المسئلتين بما صورته ما قولكم فى امرأة طلقت ثلاثا واعتدت ثم تزوجت اخر ثم طلقت ثلاثا بعد امكان الوطء بان خلى بها ثم جاءت الى الذى تولى عقد النكاح الثانى لها فزوجها للاول باذنها ثم لما وقعت الخصومة ادعت ان الثانى لم يطأها فصدقها الثانى ولم يتكلما بذلك وقوع العقد فهل يحكم ببطلان نكاح الاول بهذه الدعوى اولا وان قلتم لا فان ادعت فى هذه الحالة ان الزوج الثانى ملك لها فصدقها فى ذلك فهل يحكم ببطلان نكاحه اولا **فاجاب** شيخنا شيخ الاسلام مفتى الانام مخدومنا العم عز الدين عبد العزيز بن زين الدين المعبرى متعنا الله بطول حياته وبقائه ونفعنا الله بعلومه ودعائه بان انكار المرأة المذكورة فى السؤال الدخول بعد عقد الاول غير مقبول لكونه رفعا لنكاحه فصار بمنزلة الانكار بعد الاقرار لا يقبل الا فى حق الله تعالى

فلا يحكم ببطلان نكاحه بهذا فان ادعت والحالة هذه ان الزوج الثانى ملكها فصدقها
ففى قبول تصديقه الذى هو الاقرار برقه هنا نظر ظاهر لما فيه من تفويت حق من هى فى
عصمته وان فرضنا قبوله كما فى سائر الصور فان سبق منه ما ينافى اقراره برقه كاقراره بالحرية
وانكاره للرق فلا يقبل اقراره به لانه كان ملتزما لاحكام الاحرار فلا يقبل ما ينافضه كسائر
الاقارير وان لم يسبق منه ذلك بل سبق منه قبل الاقرار تصرف يقتضى نفوذه حريته
كبيع ونكاح قبل اقراره فى اصل الرق واحكامه المتصرفة المستقبلة وكذا فى الماضية فيما
يضر به لا فيما يضر بغيره كالاقرار بمال على نفسه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره
حتى لو كان انثى قد تزوجت لم ينفسخ نكاحها بل يستمر ولو كان الزوج ممن لا يحل له نكاح
الامة لان انفساخه يضر بالزوج كالحر اذا وجد الطول بعد نكاح الامة واما من ثبت رقيته
ببينة فلا كلام اجاب شيخنا شهاب الدين ابن حجر رحمه الله بانه لا يقبل
دعواها المقتضية لبطلان نكاح الاول وان صدقها الثانى على عدم الوطئ او على الرق او
لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هى او مصدقها على رفعه لا سيما وقد وجد منها ما يكذبها
وهو اذنها فى نكاح فى نكاح الاول ولها الدعوى عليه بنسيانهما او غلطها ان الثانى وطئها
فان حلف انه لا يعلم ذلك والا حلفت وفسد نكاحه لان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار
فكانه اقر بفساد نكاحه ويؤخذ من كلام الدنبلى انه لو اقيمت بينة بعدم وطئ الثانى
بان قالوا نشهد انا ملازمون له من حين عقد عليها الى ان طلقها ثلاثا وانه فى هذه المدة
لم يطئها بطل نكاح الاول وكذا لو اقيمت بينة بملك الثانى لها ان قلنا ان اذنها فى نكاحه
لها لا يستلزم اقرارها بحريته وهو متجه فيمن يخفى عليه ذلك واجاب شيخنا عبه

الرحمن بن زياد رحمه الله اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب وجنبنا تحريف
كلام الاصحاب ان شيخنا العلامة صفى الدين احمد بن عمر المزجد بفتح الجيم رحمه الله
قال فى عبابه قبل كتاب الصداق مالفظه فرع لو نكح رجل مطلقته ثلاثا بعد امكان
التحلل ثم مات فادعى وارثه انهما لم تتحلل فلا نكاح ولا ارث لم يسمع دعواه لتضمن اقدام
مورثه الاقرار بالتحلل اه لفظه وفى توقيف الحكام على غوامض الاحكام للعلامة شهاب
الدين احمد بن عماد الاقفهسى مالفظه فرع قال البغوى فى فتاويه المرتبة عن القاضى
لو طلق امرأته ثلاثا ثم نكحها فى مرض موته بعد مضى زمان يحتمل انقضاء العدة والتزويج
بزوج اخر وانقضاء العدة فاختلف الورثة والزوجة بعد موت الزوج وقال الورثة ما تزوجت
زوجا اخر بعد ما طلقك المورث والنكاح الثانى غير منعقد فلا تستحق الميراث لم تسمع هذه
الدعوى من الورثة لان اقدام الزوجين على النكاح الثانى دليل على جوازه ولو طلبت الورثة
يمينها لم تحلف لانها تستحق الميراث من مورثهم لا منهم اه وقوله فى مرض موته حكاية
للواقع لا لكونه شرطا فبان بذلك ان اذنها لوليها فى تزويجها من الاول متضمن لاقرارها
بالوطئ من الزوج الثانى واقرارها بوطئ المحلل فى صحة عودها الى الاول ولا يقدح فى ذلك
انكار المحلل للوطئ كما هو معروف فى محله واذا جعلناها كالمقرة بوطئ ثم انكرت الوطئ
بعد عودها الى الاول لم يقبل قولها وعبارة توقيف الحكام منقلا عن الكفاية مالفظه لو
ادعت الزوجة الدخول ثم ادعت عدمه فان كانت قبل ان يعقد عليها الاول لم يجز له
العقد عليها وان كانت بعد ما عقد عليها لم يقبل قولها اه اذا علمت ذلك ظهر لك ان
المنقول ان انكارها الوطئ المحلل بعد عودها الى الاول غير مقبول وكذلك الحكم فيما لو ادعت

ان الثانى ملكها اى حال عقده بها وصدقها لم يقبل ذلك فى بطلان نكاح الاول لما فى ذلك من ابطال تعلق حق الزوج الاول كما فى المسئلة قبلها بل فى هذه زيادة ابطال حق الله تعالى فاح السائل ارشده الله ذكر ان الذى ادعت رقه طلقها ثلاثا وقد ذكر ان توافق الزوجين على فساد العقد بعد صدور الثلاث من الزوج لا يقبل لما فيه من ابطال حق الله تعالى وفيما ذكرناه كفاية **واجاب** العلامة عبد الله بامحرمة بانه لا يقبل قولها فى عدم وطئ المحلل لها لان رضاها بنكاح الاول يتضمن الاعتراف بوجود الوطئ من المحلل فلا يقبل منها خلافه ولا نظر الى ان الاصل عدم الوطئ لان ذلك عارضه ما يتضمن اعترافها به فكان هو المعتبر ومن نظائر المسئلة اذا ادعت بعد ان نكحت ان عدتها لم تنقض من الاول مع امكان الانقضاء لو الجهل به وما اذا ادعت معتبرة الاذن بعد الدخول والرضا بالتمكين انها لم تأذن فى النكاح فانه لا يقبل قولها فى الصورتين مع ان الاصل فيهما عدم الانقضاء وعدم الاذن لكن لما كان رضاها بالنكاح فى الاولى وبالدخول فى الثانية يتضمن الاعتراف بوجود ما نفته لم يقبل منها دعوى خلافه وقول الفقيه السائل وفقه الله فان ادعت فى هذه الحالة ان الزوج الثانى ملك لها فصدقها فى ذلك فهل يحكم ببطلان نكاحه او لا جوابه انه لا يؤثر ذلك فى نكاح الزوج الاول كما لو باع عبدا ثم قال لم يكن ملكى حال البيع ونحو ذلك وهذا ظاهر والله اعلم

واجاب جماعة اخرى لفظا بما حاصله ان دعواها بعد ان عقدها الاول بعدم وطئ الثانى وبملكه لها غير مقبولة وان صدقها فيهما **منهم** شيخنا شيخ مشايخ الاسلام قطب الزمان شمس دائرة العرفان امام حضرتى الظاهر والباطن زين العابدين ابو بكر محمد البكرى الصديقى رضى الله عنه وارضاه وشيخنا شيخ الاسلام مفتى

الانام عبد العزيز الزمزمي وشيخنا شيخ الاسلام علم الأئمة الاعلام السيد عبد الرحمن الصفوي ومولانا العلامة محقق الشيخ عبد الرؤف والامام العلامة ابو بكر الاشخري والعلامة المحقق والحبر المدقق عبد الرحمن البجلي والعلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن فهد والامام العلامة المحقق عبد الله بن عمر العجلي والعلامة الشيخ عيسى ابن احمد الزيلعي والحبر الفهامة الشيخ محمد بن عمر الزيلعي والعلامة الشيخ حميد ابن جمعة الجهني والشيخ رضي الدين حضر الازهري والعلامة الشيخ شهاب الدين احمد الازهري رضي الله عنهم **سألت** عن امرأة غريبة دخلت بلدة ثم جاءت الى القاضي الذي لم يستجمع شروط القضاء لكن ولاه ذو شوكة طالبة لتزويجها فزوجها بولايته ثم ارادت رفع نكاحه عن ذلك الزوج بسبب كون القاضي فاسقا حالة تزويجها له فجاءت الى القاضي المذكور ليزوجها لاخر فامتنع من ذلك لانها في نكاح الاول فذهبت الى قاض اخر في بلدة اخرى وهو فاسق ايضا فزوجها قاضيها مع علمه بان زوجها لم يطلقها فهل يجوز له ذلك اولا وهل هي زوجة الاول او الثاني وان قلتم هي زوجة الاول فهل يعزر الثاني وقاضيه ان كانا عالمين بذلك اولا واذا ولى الفاسق القضاء فهل يحكم بعزله وعدم صحة انكاحه بالمعاصي التي يفعلها اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه اذا ولى ذو الشوكة الفاسق عالما بفسقه صحت توليته وصح انكاحه لمن لا ولي لها **واجاب** فليس له ولا لغيره الحكم ببطلان ذلك النكاح ويعزر فاعل ذلك والمعين عليه العلامة عبد الله باعزمة بانه ليس للقاضي الثاني ان يزوجها باخر مع علمه بنكاح الاول وعدم علمه بفراقه لها بشرطه والحالة هذه وهي باقية في عصمة الاول ويعزر القاضي

المذكور اذا علم نكاح الاول ولم يعلم بفراقه اذا كان يعتقد امتناع نكاحها عليه على هذا الوجه
وان القاضي الفاسق اذا ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه وقلنا بنفوذ احكامه للضرورة
ثم طرأ منه فسق اخر فان علم من حال الذي ولاه انه لا يرضى بتقريره مع طريان الفسق
المذكور فالظاهر انه ينعزل بذلك وان لم يعلم ذلك لم ينعزل وابدى الادرعي في ذلك تردد
ثم قال والحق انه متى امكن صرفه والاستبدال به فلحكامه مردودة ويجب على كل من علم
حاله السعي في صرفه نعم لو علم به الامام واقره فالظاهر انه كابتداء التقليد انتهى
سألت عن امرأة تحللت ثم اقرت بالاصابة كناية او صريحا ثم ادعت عدم الاصابة
فهل الدعوى الاولى مقبولة او الثانية **فاجاب** الشيخ محمد الرملي الخطيب
الشربيني يقبل اقرارها بالاصابة فان ادعت العدم بعد ذلك امتنع عليها نكاح الاول فان
ادعت بها بعد ذلك وابدت عذرا لانكارها قبل منها **سألت** عما اذا سافر ولي المرأة
في البحر قاصدا اكثر من مرحلتين والريح قوي يوافق لسفره فهل للحاكم تزويج موليته
اذا اظن مجاوزته مرحلتين بجري المركب مع الريح القوي غالبا او لا يجوز حتى يثبت
مجاوزته مرحلتين بالشهود **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لا بد من ثبوت
الغيبة الشرعية عنده بالبينة **سألت** عن التحكيم هل يصح تحكيم عدل غير اهل
للقضاء لعقد النكاح وغيره مع وجود قاض غير جامع لشروط القضاء ولاه ذو شوكة او لا وان قلتم
لا فهل يحكم ببطلان النكاح الذي عقده المحكم المذكور او لا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه
ان كان المحكم مجتهدا جاز ولو مع وجود القاضي او عدلا غير مجتهد لم يجز الا مع فقد القاضي فمع
وجود قاض صحت ولايته لا يزوج المحكم هذا هو المعتمد من اضطراب طويل **سألت**

عن التحكيم فى امر النكاح هل يشترط التحكيم من الزوج كما يشترط التحكيم **فاجاب** شيخنا عبد الرحمن بن زياد اعلم انه ورد على استفتاء صورته اذا قلتم بجواز التحكيم فخطب امرأة وحكما رجلا ان يعقد بينهما النكاح بحضور شاهدين عدلين وقلتم يصح النكاح فهل ينبغى ان يكون المحكم كالقاضى او يكفى فى ذلك رجل عدل فان قلتم لا يكفى الرجل العدل فلو كان قد تولى عقد النكاح بينهما ذلك العدل فهل يبطل النكاح ويجب على ولى الامر ان يفرق بينهما اولا وما الحكم لو كان للمرأة ولى نسب او ولاء على مسافة القصر افوقها او دونها او كان فى البلد او فيما يقرب منها حاكم او من يصلح للتحكيم فهل يبطل النكاح اولا وما حد المسافة التى يجوز للمرأة ان تولى امرها رجلا عدلا عند حاجتها الى النكاح افتونا فاجبت بما لفظه اعلم ان مسئلتى التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأ من خلط احدهما بالاخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق انهما مسئلتان كل منهما لها شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين واهلية المحكم للقضاء فى الواقعة ولا يكفى فيه مجرد كونه عدلا خلافا لما وقع فى شرح الروض فى باب القضاء من الاكتفاء بالعدل وممن تبعه على ذلك الولى ابو زرعة العراقى فى تحريره ومن شروط التحكيم ايضا فقد الولى الخاص بموت ونحوه ولا يجوز مع غيبة الولى ولو فوق مسافة القصر كما فى الخادم عن الرؤيانى ولفظه قال فى البحر قبيل باب الشهادة فى اللعان قال القاضى الطبرى سمعت بعض شيوخنا يقول ينظر فى المحكمة فى النكاح فان كان لها ولى حاضر او غائب لا يجوز اه ووقع لبعض المتأخرين جواز التحكيم مع غيبة الولى فهو ممنوع اذ الكلام مفروض فى التحكيم مع وجود القاضى ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضى هذا ما يتعلق بمسئلة التحكيم واما مسئلة التولية وهى تولية المرأة وحدها

عدلا فى تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولى الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمرأة اذا كان فى سفر وبعدت القضاه عن البادية التى فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم ان تولى امرها عدلا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه واجاب فى ذلك بقوله اذا ضاق الامر اتسع لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ولو منعنا كل من لا ولى لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل الى بلد الحاكم ادى الى حرج شديد ومشقة تعم كل من كان بذلك وربما ادى المنع الى الوقوع فى الفساد ولا يعارض ذلك خبر رواه الدارقطنى والشافعى ان رفقة جمعتهم الطريق فيهم امرأة فولت امرها رجلا فزوجها فجلد عمر رضى الله عنه الناكح والمنكوحة فذلك كما ذكره السيد السمهودى واقعة غيره لم ينقل اشتمالها على مثل هذه الضرورة التى اشرنا اليها الا مكان التربص الى ان يجتاز تلك الرفقة لحاكم قريب او لصالح للتحكيم لكثرة ذلك فى ذلك الزمان فقد ظهر لك تحقيق القول فيهما اه **قلت** ومنه يعلم جواب السؤال وانما سقناه بتمامه وان كان فيه زيادة على غرض السائل تكميلا للفائدة **واجاب** شيخنا ابن حجر بان المنقول انه لا بد من تحكيمهما معا ولا يكفى تحكيم احدهما **سألت** عما اذا حكمت المرأة فقيها فى فسخ نكاح زوجها المفقود او الغائب الذى يجوز فسخ نكاحه واثبتت البينة بذلك هل يجوز للمحكم فسخ النكاح اولا لعدم الرضى من الجانبين وهل حكم المحكم خاص بحضور الخصمين فى جميع الصور اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر لا يجوز التحكيم الا برضى الخصمين مطلقا فالمحكم فيما ذكر لا يجوز له فسخ نكاح ولا غيره **واجاب** العلامة عبد الله بامخرمة ان ذلك ممتنع مع وجود الحاكم هناك اى الا هو ولا مع عدمه فقد صرح الشيخان تبعا للغزالى فى البسيط بانها تستقل بالفسخ والغزالى تابع فى ذلك لامامه وزاد فى الوسيط مسئلة

لخرى وهى ما اذا اوجد القاضى وعجزت عن الرفع اليه وذلك مأخوذ من كلام امامه واذا ثبت
ان لها الاستقلال بالفسخ فمن باب اولى ان لها تحكيم اهل للتحكيم بل يتعين عليها ذلك
عند وجوده كما يقتضيه كلام الامام حيث قال فان لم يكن فى الصقع حاكم ولا محكم
فيظهر ملك المرأة الفسخ عند تحقق التعذر اه وقول السائل هل حكم المحكم خاص
بحضور الخصمين جوابه انه خاص بذلك بشرطه الا فى نحو صورة الفسخ المذكورة
سألت عما افتى به بعض علماء اليمن بجواز التحكيم فى فسخ نكاح الغائب والاكتفاء
بتحكيم المرأة فقط فى عقد النكاح فهل هذا الفتوى موافق للمنقول المعتمد او مخالف له
فاجاب الشيخ عبد الرؤف اما التحكيم فى فسخ النكاح من عصمة الغائب فمصرح
بجوازه لكن بشروطه واما التحكيم من الزوجة فقط فى عقد نكاحها فظاهر الروضة عدم
الاكتفاء به لكن نقل العلامة المزجد عن شيخه انه قال لا حاجة الى تحكيم الزوج وايده
بما فى التحرير لابى زرعة ان فى النص الذى حكاه يونس بن عبد الاعلى ما يقتضى الاكتفاء
بتحكيم المرأة من غير نظر الى ادخال الزوج فى التحكيم لانه الذى يقبل وهو ركن فى النكاح اه
واقول لا شك ان المعتمد ما فى الروضة ولا ينافيه ما قال البغوى وصاحب الانوار وحكى عن
النص انه لو تحاكم زوج وزوجة بكر الى شخص ليعقد بينهما فقال لها حكمتنى لازوجك
فسكتت كان اذنا اه لان سكوت البكر كلفظ غيرها وايضا فقضية التحكيم ان يكون من الجانبين
لاشتراط رضاهما بحكمه الا لضرورة فيكون من جانب واحد كما فى فسخها النكاح عند
غيبة زوجها بشرطه حيث رفعت الامر الى حاكم او محكم وفى مسئلته لا ضرورة حتى
تكتفى بتحكيمها فقط **سألت** عما اذا تزوجت امرأة بشهادة الشهود ببلوغها بالحيض

ثم لما غاب عنها الزوج او فقد ادعت انها لم تر الدم الا ساعة او ساعتين وشهدت تلك
الشهود بذلك ثم اثبتت بلوغها بعد ذلك بالسن بالبينة او بالاحتلام باليمين وطلبت
التزوج باخر واعتذروا بالجهل بالمسئلة هل يسمع دعواها وشهادة الشهود بذلك مع
انهم شهدوا في المرة الاولى اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه اذا ادعت بعد غيبة الزوج
عنها او فقد بما ذكر في السؤال وشهد به الشهود ثانيا لا يسمع دعواها ولا شهادة الشهود
لان الحق تعلق بالثالث فلا يحكم ببطلان نكاحه **ولجاب** العلامة عبد الله باحرمة بان
الشهادة بالبلوغ بالحيض استناد الى رؤية الدم بشروطه مقبولة صرح به الشيخان
في الشهادات وهو الصحيح المعتمد وما وقع لهما في كتاب الطلاق من ان الشهادة به متعذرة
مؤول بان متعسرة وليس المراد حقيقة التعذر الذي يمتنع معه قبول الشهادة وعلى هذا
فاذا شهدت ببلوغها بالحيض ببينة خبيرة يمكن اطلاعها على ذلك بالمشاهدة بشروطه
المعتبرة قبلت وترتب عليه الحكم ببلوغها بشرطه فلو رجعت البينة واعتذرت بالغلط ونحوه
فان كان قد حكم الحاكم ببلوغها لم يؤثر رجوعهم وان كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ببلوغها **سألت**
عن مص بظر المرأة هل يجوز للزوج مص بظرها اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه يجوز له
مص بظرها ولها مص فرجه **سألت** عن الالفاظ المتداولة بين اهل مليبار في الطلاق
وهي مشتهرة فيه من غير ان يكون في اللفظ دلالة على الطلاق كقولهم نايم او بشنم او بان
او نحوها هل تكون كناية في الطلاق او صريحا او هو محل الخلاف بين الشيخين او لا يكون
طلاقا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه كان ذلك موضوعا في لغتهم للترجمة عن الطلاق فهو
صريح كما صرح به والا فهو لغو **واجاب** شيخنا عبد الرحمن بن زياد اعلم ان الاصحاب

ذكروا ان الالفاظ التى لاتحتمل الطلاق الا بتعسف لاتكون كناية فلايقع بها الطلاق وان نوى
واما مسئلة الاشتهار فهى فى لفظ فيه دلالة على الطلاق كحلال الله علي حرام والحرام يلزمنى
فان اللفظ المذكور يحتمله ومسئلة السؤال لادلالة فيها على الطلاق كما اشار اليها السائل
واستفتى شيخنا المخدوم عبد العزيز متعنا الله بطول حياته عن الفاظ متداولة بين
اهل مليبار فى الطلاق وهى مشتهرة فى الفراق كاشتهار لفظ الطلاق عندهم من غير ان يكون فى
اللفظ دلالة على معنى الطلاق بالمطابقة ولا بالتضمن بل يكون فيه اشارة الى لفظ الطلاق فى
الذهن كقولهم ما معناد لفظك قلت او حكمك قلت او كلامك قلت او لفظك اعطيت او حكمك
اعطيت او كلامك اعطيت او نحو ذلك ويعنون بذلك الطلاق هل يكون صريحا فى الطلاق او
كناية او هو محل الخلاف بين الشيخين **فاجاب** العلامة بالمخرمة بان الالفاظ التى ذكرها
الفقيه السائل وفقه الله تعالى من اهل مليبار لايقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق
لانها ليست من الصرائح ولا من الكنايات اما عدم كونها من الصرائح فظاهر لان الصرائح محصورة
على المرجح واما عدم كونها من الكنايات فلان الكناية شرطها ان يتضمن لفظها معنى يدل
على الطلاق ولو بتأويل وهذه الالفاظ لاتتضمن معنى الطلاق بخلاف انت على حرام وعتدى
واستبرئى رحمك وانت خلية وبرية والحقى باهلك ونحو ذلك نعم لو قالت له طلقنى
فقال فى جوابها لفظك اعطيت او كلامك اعطيت او حكمك اعطيت ونوى انى اعطيتك الطلاق
الذى قلت او الذى تلفظت به او الذى حكمت به ونحو ذلك ففى هذه الصور يقع عليه الطلاق
كما لو قالت طلقنى فقال قد فعلت ونوى الطلاق واما اختلاف الشيخين فانما هو فيما اذا
اشتهر لفظ من الالفاظ التى تتضمن معنى الطلاق ولو بتأويل كما سبق والالفاظ المسؤل

عنها ليست من ذلك **واعاد** السائل المذكور السؤال عن الفاظ متعارفة بين اهل
مليبار يتلفظون بها عند ارادة تطليق زوجاتهم مثل بَشَّمْ چِلِيَّ ومُصِ چِلِيَّ وتايم
چِلِيَّ ومعنى الاولتين قلت كلمتك ومعنى الثالث قلت حكومتك او حكمك هل يكون
هذه الالفاظ من صرائح الطلاق لكونها متعارفة عندهم لحل قيد النكاح او من كناية لقصدهم
فاعاد الجواب معنى الطلاق وليست في شيء منهما باعتبار موضوعاتها في لغتهم
المجيب المذكور بان الذي يظهر ان هذه الالفاظ ليست صريحة ولا كناية الا اذا كانت في
جواب طلبها الطلاق وكان المعنى اني اجبتك الى كلمتك التي طلبت وهي كلمة الطلاق او
انى اعطيتك حكمك اى ما حكمت به من طلب الطلاق ونحو ذلك اى اوقعت عليك كلمة
الطلاق لاجابة لطلبك وحكمك فاذا قصد هذا وقع الطلاق لا محالة واما اذا ابتدأ بذلك
من غير طلب منها فان قال قلت كلمتك واراد اني اوقعت الكلمة التي تضاف اليك عند حل
عقدك وهي الطلاق وقع وان قال قلت حكمك اى قلت ما حكمت به من الطلاق فلا
يقع لانه لم يوجد منها حكم بذلك فهو كما لو قال قلت الكلمة التي امرتني بها ونوى الطلاق
ولم تكن امرته بذلك فان قلت لم لا يقال بالوقوع في قوله قلت ما حكمت به اي من الطلاق
وقلت الكلمة التي امرتني بها وان لم تكن حكمت ولا امرت كما لو قال اوقعت عليك كلمة الطلاق
التي طلبت او التي امرت بها ولم تكن طلبت ولا امرت فانه يقع لا محالة قلت ليس كذلك والفرق
ان قوله اوقعت عليك كلمة الطلاق لفظ صريح في الطلاق لا يحتاج الى نية ليقاع فاذا وصف بغير
صفة لم يؤثر فيه بخلاف قوله قلت ما حكمت به او امرت به فانه كناية يحتاج الى نية
وقد قال الاصحاب انه يشترط ان يقصد الايقاع للطلاق بالكناية التي تلفظ بها مع قصده

للمعنى الذى يشتمل عليه ذلك اللفظ الدال على الطلاق بخلاف الصريح فانه لايشترط فيه
قصد الايقاع وانما يشترط فيه قصد لفظه لتأدية معناه ليخرج سبق اللسان وحكاية
طلاق الغير وتصويره ونحو ذلك واذا عرفت هذا علمت ان فى قوله قلت ماحكمت به ولم تكن
حكمت لم يقصد معنى ماتلفظ به لان معنى ماتلفظ به انه وجد منها الحكم بالطلاق وانه
اجابها اليه واذا كان الحال انه لم يوجد منها ذلك فكيف يصح قصد ما لايوجد وكيف
يصح قصد ايقاعه والحال انه لاوجود له فتحصل ان اللفظ المذكور لا يصلح ان يكون
كناية فى هذه الحالة بل هو لفظ لاكغيره من الالفاظ الملغاة والله سبحانه وتعالى اعلم

سألت عمن طلق امرأته بخصومة حرت بينهما بالثلاق بالتاء او بالطلاك بالكاف
عوض الطلاق لئلا يقع هل تطلق بذلك اولا وهل يكون كناية اولا وعمن طلق امرأته باحد
هذين اللفظين لكونه علميا لايفصح بالطاء والقاف على وجههما الا اذا علم مرارا حتى يستقيم
لسانه فان غالب عوام مليبار لاينطقون الا كذلك هل يقع بذلك الطلاق والحالة هذه اولا

فاجاب شيخنا ابن حجر بان الذى اعتمدته فى شرحى الارشاد والمنهاج ان ذلك ممن لغته
كذلك صريح وعبارة شرح للمنهاج فى باب الطلاق وعلم مما تقرر ان الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل
بالمعنى كابدال الطاء تاء ممن لغته ذلك لايضر اخذا مما مر فى صيغة النكاح اى فى صحتها
بنحو وزوزنا كما هو لغة بعض العوام بل ماهنا اولا اى لان ذاك معتد به بخلاف هذا فاطلاق
بعضهم فى التلاق انه كناية غير صحيح انتهت **واجاب** شيخنا عبد الرحمن بن زياد
بانه ورد على استفساء صورته عن رجل اختصم هو وزوجته للدخول بها فقالت له فقل لها انت
دالق بالدال المهملة بدل الطاء قاصدا بذلك دفعها فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجبت بما

لفظه لايقع الطلاق عليه والحال ماذكر كما افتى به العلامة بدرالدين حسين بن عبدالرحمن
الاهدل نفع الله به اللهم الا ان يكون لغته النطق بالطاء دالا فيقع عليه الطلاق ويكون صريحا
فى حقه كما صرح به الجلال البلقينى فى الاعتناء والاهتمام وافتى به ابوشكيل وهو ظاهر والله اعلم
ولفظه فى الاعتناء والاهتمام فائدة ولوكان من قوم يبدلون الطاء تاء فقال انت تالق استفتينا
عن ذلك ويظهر ان ذلك صريح لاشتهاره عندهم اه قلت ومنه يؤخذ صراحة بِعُكُكَ
طَلَقْتُكَ فى لغة اهل الجبال فى ابدال تاء المتكلم كافا وبما اوردناه يعلم جواب السؤالين
واجاب العلامة عبدالله بامخرمة بان هذا اللفظ ليس معناه الطلاق لا فى لغة العرب و
لا فى لغة العجم الذين اشار اليهم الفقيه السائل وفقه الله تعالى لكن اذا تلفظ بذلك
عجمى وكان يعرف معنى اصل هذا اللفظ عند العرب ولكن لم تطاوعه لسانه الا على هذا
اللفظ المشتمل على ابدال حرف التاء بالطاء او الكاف بالقاف وقع به طلاقه وكان صريحا فى حقه
لان هذا الحرف الذى قدر على النطق به قام فى حقه مقام الحرف الاصلى لعجزه ويدل لهذا
كلامهم فى عجز العجمى ونحو على بعض حروف الفاتحة وغيرها من القرءان وذلك مشهور
لا نطيل به بخلاف الذى تطاوعه لسانه فانه اذا تلفظ بذلك لايقع به الطلاق وان
نواه ويفارق الكناية بان فيها معنى يدل على الطلاق بخلاف هذا اللفظ فانه ليس فيه معنى
يدل على الطلاق فى لغة العرب ولا العجم وان اقمناه فى حق العاجز مقام اللفظ الاصلى لعجزه
نعم رأيت فى فتيا لبعض المتأخرين من فقهاء اليمن انه لايقع الطلاق فى حق غير العاجز ايضا
اذا كان يعرف ان ذلك لغة فى التطليق قلت واصل هذه الفتيا قول اهل العربية ان بعض
العرب قد يبدل الطاء تاء وهذا انما يصح لو كانوا يطردونه فى كل لفظ او صح عنهم

التلفظ به فى طالق وايضا لوصح ذلك لم نقل انه يكون صريحا فى حق المتلفظ به مطلقا اذا كان من غير اهل تلك اللغة نل نقول انه كناية فى حقه لاحتماله معنى الطلاق وغيره باعتبار غير تلك اللغة هذا ما ظهر لى فى تقرير هذه المسئلة **سألت** عن قريب عهد بالاسلام اراد تطليق زوجته فقال اعطيت تلاش فلانة ولم يقدر ان ينطق هو بلفظ الطلاق الا اذا علم مرادا فهل يقع به الطلاق مع قدرته على النطق بترجمته اذا تعلم اولا وان قلتم لا للحن يغير المعنى فهل يجب على العامي ان يتعلم لفظ الطلاق او ترجمته اذا اراد فراق زوجته **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان قوله اعطيت تلاش فلانة كناية طلاق فان نواه وقع الطلاق والا فلا قدر على التعلم ام لا وتعبيره عن طلاقه بتلاش لا يضر ولا يجب تعلم لفظ الطلاق او ترجمته الا اذا وجب الطلاق واما اذا لم يجب فان احب الطلاق تعلم ما يوقعه والا لم يكلف **سألت** عما اذا قال الزوج ازلت فلانة فهل يكون هذا اللفظ من كناية الطلاق اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه ينبغى فى قوله ازلت فلانة ان يكون كناية **سألت** عمن قال طلاقك واحد اثنان ثلاثة قاصدا به يحصل الفراق بينهما بهذا اللفظ ولم يعرف انه كناية يحتاج الى نيته فهل يقع به الطلاق اولا **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمى بانه قوله طلاقك واحد اثنان الى اخره يحصل به الطلاق المذكور لانه كناية قارنته النية وهو القصد المذكور **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بان كل من تكلم بصريح طلاق او كناية وعرف الموضوع له ذلك ونوى الايقاع فى الثانى وقع طلاقه وان لم يدر انه صريح فى الطلاق او كناية فيه يفتقر لنية فمعرفة انه صريح او كناية اخص من

المشروط وليست مشروطة **سألت** عمن طلق بلفظ من الفاظ الكناية وعسر مراجعته هل كان بنية او لا بغيبته او موته فهل يحكم بالطلاق اولا **فاجاب** الشيخ محمد الخطيب الشربيني بانه لا يحكم عليه بطلاق لان الاصل بقاء العصمة **سألت** عمن قال لامرأته ان خرجت او كلمت زيدا الا طلاق لك فخرجت من الدار وكلمت زيدا فهل يقع بذلك اللفظ الطلاق اولا وان قلتم نعم فهل هذا اللفظ صريح في الطلاق او كناية وان بعض اهل المليبار قد يستعمل هذا اللفظ في ايقاع الطلاق **فاجاب** شيخنا ابن حجر ذكروا في ابدال ان بلا ما يفيد ان من لغتهم ابدال فاء الجواب بلا كان يقولوا في ان فعلت كذا فانت طالق ان فعلت كذا الا انت طالق بوضع الفاء وقع الطلاق بخروجها او كلامها من غير نية لانه صريح **سألت** عمن قال لاخرج بطلاق زوجتي واعطها هل هو ايقاع او توكيل يحتاج الى تطليق الوكيل **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي من قال لاخرج بطلاق زوجتي واعطها يحتمل اللفظ التوكيل والاخبار فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق الا بقول المرسل اليها قال في الروض وقوله قل لامك انت طالق يحتمل التوكيل والاخبار وقال شيخنا زكريا رحمه الله في شرحه اي انها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالطلاق قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار فيقع والا فلا اه وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع بالشك اه كلام شيخنا في شرح الروض وهو نظير ما قلناه

فى مسئلتنا اوعينه **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه توكيل لا ايقاع فان اوقعه الوكيل وقع والافلا **سألت** عن تلفيق الشهادة فيما لو شهد شاهد بانه سمع ان مطلق الزوج ثلاثا وشهد اخر انه سمع اقراره بالطلاق الثلاث فهل تلفق الشهادتان حتى يحكم بالطلاق اولا وان قلتم لا فكيف اذا فصل الشاهد بالاقرار وقال انه قال طلقت زوجتى ثلاثا فقال له لم قلت بلفظ الطلاق ولو قلت بالتلاق لكفى لتخويفهما بالابقاع ثم ادعى المطلق انه ما نطق الا بالتلاق **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمى بانه لا يجوز تلفيق الشهادة فى الطلاق ودعوى الزوج انه ما نطق الا بالتلاق ان كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان صريحا والا فهو كناية وهذا هو الاوجه من اختلاف المتأخرين وارتضاه خاتمة المحققين ابن حجر فى شرحه على المنهاج وايده بان ذلك الابدال له اصل فى اللغة وافتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ بالظاء المشالة انه يحنث ببيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشالة فى هذا ونحوه فعلى الاوجه يقع عليه الطلاق الثلاث باقراره لا بالشهادة الملفقة **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانها لا يلفق ولا يفيد المشهود عليه شهادة كاملة قوله وانما نطقت بالتلاق بعد ان شهد عليه انه نطق بالطلاق **سألت** عمن طلق بالالفاظ التى لم يقع بها الطلاق ثم اقر بحضرة الناس انها مطلقة طلاقا بائنا ثم قال اقررت بظن الوقوع بذلك وقد كان جاريا عندهم اولا فهل يقبل قوله اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه يقبل قوله بيمينه لان القرينة قاضية بصدقه **سألت** عن امرأة انقطع حيضها برضاع ولم تحض بعد شهور من افطام الولد فهل

هى الان ممن انقطع حيضها بلا علة حتى يصح تزويجها على قول الامام مالك اذا
قلده فى تجويزه تزويج من انقطع حيضها بلا علة بعد مضي سنة وهل جوز
احد من الائمة الاربعة او غيرهم غير استاذ الاسنوى تزويج من انقطع حيضها بعلة
وان قلتم لا فهل يجوز لنا تقليد شيخ الاسنوى الذى نقل عنه بالجواز فى بعض حاشية
للمنهاج سيما اذا اضطرت الى النفقة والكسوة او لا بل تصبر حتى بالجوع او حتى تصير
عجوزة **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان ماذكر فى منقطعة الحيض كله آراء ضعيفة
عندنا جدا فلا يفتى به بل يبالغ فى الزجر عنه لانه متعلق بالابضاع وقد علمت مأخذها
سألت عن اكل المعتدة بالوفاة التنبل هل يجوز لها ذلك او لا **فاجاب** شيخنا
ابن حجر بانها يجوز لها اكل التنبل اذا لم تقصد به الزينة **سألت** عن موسر لمتنع
عن الانفاق والطلاق ولم يقدر القاضى ولا الوالى على اجباره اما بالانفاق عليها او الطلاق
لاحتياجهم اليه ولا لها شوكة تجبر عليه باحدهما فهل لها فى هذه الحالة الاستقلال
بالفسخ او ان تروح الى بلدة اخرى وترفع امرها الى قاضيها وتفسخ النكاح به
فاجاب الشيخ محمد الرملى بانه لا فسخ لها بذلك **واجاب** الشيخ عبد الرؤف
بانه لا تفسخ زوجة الممتنع وان فرض عجز القاضى لانه نادر ومتى حصل لها ضرورة
فعلى الاغنياء منا كفايتها **سألت** عما اذا امتنع القاضى عن فسخ نكاح المعسر
او المفقود لاخذ رشوة من جهة الزوجة المعسرة او الموسرة او لخوف ظلم الزوج فهل
تستقل بالفسخ او تحكم عدلا لفسخ نكاح الغائب او الحاضر او تروح الى قاضى بلدة
اخرى ولو الى قاضى بلدة بعيدة مع وجود قاض فى بلدة قريبة **فاجاب** شيخنا ابن

حجر بان ماذكر فى صورة الفسخ يحتاج الى تفصيل ومعرفة بيان المعتمد فى المذهب
وذلك مما لا قدرة لكم عليه فان تيسر لكم حاكم مالكى او حنبلى فارفعوا الامر اليه فان
مذهب المالكية والحنابلة اوسع المذاهب فى الفسخ واما الحنفى فلا يقول به الا نادرا
جدا واما نحن معاشر الشافعية فنقول به لكن بشروط لا يتيسر اجتماعها وحاصل
شيء من ذلك ان الزوج متى كان موسرا فامتنع من انفاق زوجته او غاب وعلم
محله اولا وقد قدر عليه بالحاكم فلا يفسخ عليه مطلقا وكذا الوشك فى عائب هل
هو موسر او معسر فلا فسخ عليه مطلقا ايضا وانما يصح الفسخ فى عاجز عن الواجب
كالنفقة او اقل الكسوة لا الادم ونفقة الخادم بشرط الرفع الى القاضى وان ثبت
عنده ذلك وانه عاجز عن جميع ذلك لا يقدر عليه القدرة الشرعية فاذا وجد ذلك
ببينة بشروطه فسخ القاضى وانى يوجد هذه الشروط ووقع لكثير من الشافعية
اختيار الفسخ فى صور يقتضيها فى السؤال ثم قال موعظة ومن الذى يوطن نفسه
فيه مع كونه ضعيفا فى المذهب وفيه تسليط على البضع للحرمه على الاول
وتحليله للثانى وقد علم واستقر ما للعلماء فى الاحتياط للابضاع **سألت** عما اذا
ادعت امرأة بعد غيبة زوجها انه ليس عندها من ماله شيء وحلفت بذلك ثم فسخ
القاضى نكاحها وتزوجت اخر ثم بعد مدة جاء الغائب وادعى انه ارسل النفقة لها بيد
فلان وصدقته فى ذلك الان فكيف يكون الحكم فى ذلك واذا شهد بذلك الشهود
فكيف يكون الحكم وهل يفرق بين ما قبل النكاح وبين ما بعده **فاجاب** شيخنا ابن
حجر بان الفسخ المذكور باطل لانه لم يستوف شروطه اذ منها ان تشهد البينة عند

Scanned by CamScanner

القاضى بانه الان معسر عن نفقة المعسرين ويجوز لهم الشهادة بالاعسار الآن استصحابا لما يعلمونه من حاله عند الغيبة فان شهد العدلان بانه معسر عند الشهادة جاز للقاضى الفسخ حينئذ والا لم يجز ولم ينفذ واذا شهدا بذلك ففسخ ثم قدم واثبت انه كان عند الفسخ موسرا بان بطلان الفسخ وان الزوجة على عصمته فتعتد من وطئ الثانى بعد ان يفرق بينهما ثم ترجع الى الاول **ولجاب** العلامة عبد الله بامحرمة انه اذا اقرت بانه كان يصلها من النفقة ما لا يجوز لها معه الفسخ فان كانت خلية من الزوج او صدقها على ذلك الزوج الذى هى الان فى حبالته اخذناها بمقتضى ذلك وحكمنا بانها زوجة للاول وان لم يصدقها الذى هى فى حبالته على ذلك لم تقبل قولها بالنسبة الى بطلان نكاحه بل نكاحه مستمر على الصحة نعم لها وللزوج الاول تحليفه انه لا يعلم ذلك وهذا اذا لم يوجد الا اقرارها واما اذا اقامت بينة فانا نبين بطلان الفسخ مطلقا واستمرار نكاح الاول **سألت** عن فسخ نكاح الغائب او المفقود هل يجب على القاضى امهال ثلاثة ايام لفسخ نكاحها **فلجاب** شيخنا ابن حجر بانه اذا وجدت شروط الفسخ فلا امهال **سألت** عمن لم يجد للاضحية الا معزا له سنة تقرب باهل يتأدى السنة بذبحه مع عدم وجود غيره اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لا يتأدى به اصل السنة ولا كمالها **سألت** عمن نوى بذبح شاة الاضحية والعقيقة هل يسقطان بشاة واحدة اذا نواهما كما ذكره الناشرى فى ايضاحه اولا **فلجاب** شيخنا ابن حجر بان الذى يتجه من كلامهم انهما سنتان مقصودتان متباينتان فى بعض الاحكام فلا تتداخلان فلا يجزئ عنهما شاة واحدة وان نواهما **سألت**

عن اكل الدنيلس هل يجوز اكله اولا وان قلتم نعم فهل يجوز اذا طبخ مع ما فى لحمه من السرطان الصغير اولا وان قلتم لا فهل يجوز اكله اذا ميز منه من السرطان وغسل الدنيلس بماء بعد الطبخ معه اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان الاوجه حل اكل الدنيلس نيئا ومطبوخا مالم يقل طبيبان عدلان ان فيه ضررا لخصوص شخص اومحل فيحرم لا من حيث كونه دنيلسا بل من حيث عروض الضرر له ولا يعلم فى قطرنا ان فى الدنيلس سرطانا فان ثبت لم يجز اكل ذلك السرطان ولا لحم الدنيلس المطبوخ معه مالم يغسل **سألت** عن شيئ يقول بعض الناس انه سم واكثر الناس يأكلونه لبعض الحاجات فلم يجد واله شيئا من اثر السم فهل يجوز التناول منه شيئا يسيرا لبعض الحاجات وبعض الاطباء يأمر بادامة تناوله لبعض العلل اولا وهل يجوز تناول شيئ مما يسمونه سما اذا تيقن بالتجربة ان اليسير منه لا يقتل وشك فى ان الكثير منه اقاتل هو ام لا وقد صرح شيخ الاسلام زكريا الانصاري فى باب الاشربة من شرح المنهج انه لا يحرم تناول القليل من البنج والحشيش مع ان الكثير منهما متحقق بالسكر والذى نسئل عنه ليس متحققا بالسم كثيره فهل هذا يقاس على ذلك المسكر اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان ما شك فى انه سم او ان به سما لا يحرم اكله لان الاصل الحل فما جرب عدم ضرره ولم يقل معتمد عليه ان فيه ضررا اولى بالحل من المشكوك فيه ويجوز تناول اليسير جدا من نحو حشيش وبنج وافيون بشرط ان يتيقن ان ما تناوله لا يضر بدنا ولا يغير عقلا بوجه من الوجوه **سألت** عما قالوه من ندب غسل اليدين قبل الاكل فهل يسن غسلهما لمن لا يحتاج باليد اليسرى لقطع نحو لحم اخبزا ولا

يسن بل يكفي غسل اليمنى فقط **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان ما قالوه من ندب غسل اليدين قبل الاكل الى اخره اطلقوا استحباب غسل اليدين قبل الاكل وبعده ولم يزد في الروضة واصلها على ذلك ولا تعرض لغير ذلك غيرهما من المصنفين فيما وقفت عليه الان في مصنف للجلال السيوطي الاقتصار على استحباب غسل اليد لكن قال في شرح الانوار وفي الاحياء استدل لذلك بان النبي صلعم قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن تلويث عند تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة اه والمراد بالوضوء غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا لاسم الجزء على الكل والكل للكل على الجزء مجاز الا وضوء الصلوة على ان هذا الغسل انما يطلب عند اكل ما يلوث اليد والفم كلام شرح الانوار وهذا يقتضي انه لا يسن غسلهما لمن لا يحتاج الى الاستعمال باليد اليسرى من باب اولى ولم يعز هذا لاحد لكنه جازم به فيحتمل انه منقول وانه بحث ولعل الثاني اقرب ولعله اخذه من قول الاحياء لان اليد لا تخلو عن تلويث عند تعاطي الاعمال فغسلهما اقرب الى النظافة **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه يسن غسلهما معا وان لم يحتج لليسرى لان الوضوء المطلوب قبل الاكل وبعده الوارد في الحديث محمول على غسلهما ولان غسلها بطريق لليمنى **سألت** عن كشف الرأس عند اكل الطعام هل يكره ذلك اولا **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان كشف الرأس لا احفظ فيه كراهة والاصل عدمها **سألت** عن شيء يعمله الناس على السكاكين وغيرها ويقولون انه من اسنان السمك هل هو من الحيوان المأكول او غير المأكول من حيوان البحر

فاجاب شيخنا ابن حجر لا اعرف فى ذلك شيئا الا انهم صرحوا بانه لو شك فى الشعر او العظم هل هو من مأكول او غيره كان طاهرا عملا بالاصل على ما فيه من النزاع **سألت** عن اعطاء للمسلم للكافر الميتة ليأكلها هل هو جائز اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بان الكافر مكلف بالفروع فلا يجوز اعانته على الحرام عندنا وان اعتقد هو حله **سألت** عمن سلم مشيرا الى رجل فى جماعة كعالم ورئيس فهل يسقط الفرض عنه برد واحد من الجماعة اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه ان سماه او ذكر ما يخصصه تعين عليه ولم يجز رد غيره عنه والا فلا واجزأ رد كل من سمع **سألت** عمن سلم عليه واحد بغير رفع صوت من بعيد وعلم المسلم عليه انه سلم عليه لكن لم يسمع الا صوتا لم يفهمه فهل يجب عليه رد السلام فى هذه الحالة اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه ان سمع الحروف مبينة لزمه الرد والا فلا ولا يؤثر سماع بعض الصيغة والفرق بينه وبين سماع بعض الاذان فانه يكفى فى ندب اجابة الجميع ظاهرا ذ يحتاط للواجب ما لا يحتاط للمندوب **سألت** عما قالوا من عدم وجوب رد سلام وندب جواب اذان للاكل فهل يسقطان عمن فى فيه تنبل او بن اولا **فاجاب** شيخنا عبد العزيز الزمزمى بان ما قالوا من عدم وجوب رد سلام وندب جواب اذان الخ فيقال فى جوابه قال النووى فى المنهاج ويسن ابتداء الاعلى قاضى حاجة وآكل ومن فى حمام ولا جواب عليهم قال شارحه الدميرى اطلق الاكل وحمله الامام على من اللقمة فى فيه ويعسر عليه الجواب فى الحال اه وهو فقه حسن وآكل التنبل ومن فى فيه بن من لا يعسر عليه الجواب فلا يسقط عنه الرد والظاهر

انه يندب له جواب المؤذن فان جوابه يستحب لكل احد حتى الجنب والحائض وانما
سقط عنه وجوب رد سلام لتقصير المسلم بوضعه السلام فى غير محله كذا قالوه
سألت عما نهب من مراكب الافرنج الملاعين اذا انكسرت بالوصول الى البر
وهرب اهلها لظن ان اهل ذلك البر اهل محاربة لهم ثم لما عرفوا انهم لا يؤذونهم
ولا يأخذون اموالهم لكون اهل ذلك البر مسافرون بحظوظهم جاؤا وطلبوا منهم
المال المنهوب وامتنعوا عن الاعطاء والتسليم فهل يكون فيئا او غنيمة او يملكه
الاخذون او كيف الحكم فى ذلك **فاجاب** الشيخ محمد الرملى الخطيب الشربيني
ان كانوا اهل جزية فيجب ان يرد عليهم ذلك والا فهو فيئ لصدق حد الفيئ عليه لانه
مال حصل من حربيين ما هو لهم من غير ايجاف **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه
ان عد اخذ حظوظهم امانا وجب رد اموالهم اليهم والا وهو الظاهر فلا يكون فيئا
او غنيمة لان فى النهب اسراعا **سألت** عما يؤخذ من كفار جزرات الذين هم وثنيون
ويصلون الى مليبار للتجارة بالبضائع وقد سمعنا انهم يسلمون الجزية لسلطانها والان
قد صار الحكم فيها بالقوة فمن قوى على مملكته حكم فيها بما اراد واذا ظهر من هو اقوى
منهم اخذها منه وحكم بحكمه هل هو غنيمة يقسم القسمة الشرعية بعد التخميس
او يرد الى اصحابها وهم كفار وثنيون وكيف الحكم فى ذلك وقد عمت البلوى **فاجاب**
الشيخ محمد الخطيب الشربيني حيث عقدت لهم الجزية وجب رد ما اخذ منهم والا
فان اخذ منهم بلا ايجاف فهو فيئ والا فغنيمة **سألت** عن غنائم هذا الزمان وهذه
الجهة التى ليس فيها حكم من السلطان المسلم ولا من القاضى اذا حصل شيئ منها

بيد احد باهداء او بيع هل تقسم القسمة الشرعية بين الغانمين واهل الخمس
مع ان جمع الغانمين متعسر او متعذر فصلا عن اهل الخمس او ينتفع به بان يرد على من
كان بيده اولا فلا يضعه موضعه او يجعل جميعه فى الصدقة او انفاق فى خير غيرها او يجعل
الخمس فى ذلك لتعسر القسمة الشرعية او تعذرها والقسمة فى هذه الديار اليس بحضور
قاض ولا بامره بل باختيار اصحاب الاغربة وهم يجعلون لما صرفوه من ثمن الاغربه واجرة
العسكر المجاهدين جزء وهم يجعلون بينهم وبين المجاهدين كما اختاروا الا كما قال
الله ما حكمه فى هذا الزمان فى هذا القطر الذى ليس فيه سلطان ولا قاض يمكن له القسمة
بمقتضى الشرع **فاجاب** الشيخ محمد الخطيب الشربيني بانه اذا حصل شيء منها بيد
احد مما ذكر قسم القسمة الشرعية فان تعذر كالمال الضائع امره لبيت المال وكذا ما قسم
بغير قسمة شرعية وتعذر قسمه **سألت** عمن ادعى عليه كفار مكاسون بان
عليه كذا وكذا من العشور فيما جاء به من البضائع الخفية فانكر هو ثم قال المكاسون
احلف بمصحفك بانك ما جئت بشيء من البضائع اواعط العشور فهل له الحلف
بذلك بتورية او غيرها او لا وان قلتم لا فهل يجوز له ان يحلف يحلفهم وهو ادخال اليد فى
السليط الحار محتسبا ومتيقنا بان الحلف بغير الله او مصحفه لا يضر ولا ينفع كما يراه
عيانا انه لا يؤثر للمسلمين ولا يحرق يدهم اذا حلفوا بالكذب المحض اذا اجبروا على
حلفهم او لا **فاجاب** الشيخ محمد الرملى له الحلف بذلك والتورية فان حلف ولم يور وكان
كاذبا فى حلفه لزمته كفارة يمين مع جواز اقدامه على ذلك حيث توقف حفظ ماله عليها
وله الحلف بحلفهم المذكور على الوجه المشروح **سألت** عن قاض فاسق او جاهل

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

ولاه اهل بلدته او كافر وشوكة حيث لم يكن سلطان مسلم كما في بلاد مليبار لان سلاطينها كفار والمسلمون رعاياهم وفي قبضتهم ففي بعض بلدانها يتولى التولية اهل الحل والعقد من المسلمين وفي بعضها السلطان الكافر فهل ينفذ قضاؤه اولا والحال انه لو لم ينفذ قضاياهم لتعطلت المصالح وفي حد الضرورة التي ينفذ فيها قضاء القاضي الفاسق والجاهل ماهو **فاجاب** شيخنا العم عبد العزيز المعبري بان اهل الحل والعقد اذا ولوا من ليس باهل للقضاء ينفذ قضاؤه للضرورة وكذا اذا ولاه بعضهم مع رضى الباقين للضرورة الداعية الى ذلك ايضا وهذا مبني على ماذهب اليه الغزالي والدارمي وابن عبد السلام من جواز تولية الامام فاسقا او مقلدا عند تعذر اجتماع شروط القضاء ونقله الرافعي عن الغزالي ثم قال وهو حسن وجزم به في المحرر وكذا النووي في المنهاج والشيخ زكريا في شرحي الروض والبهجة واما اذا ولاه كافر وشوكة فكذا ينبغي ان ينفذ قضاؤه للضرورة فقد قال ابن الرفعة وابن عبد السلام ولو استولى الكفار على اقليم فولوا للقضاء رجلا مسلما يظهر انفاذ حكمه للضرورة نقله عنهما الدميري والغزي في شرح المنهاج واذا انفذنا قضاء القاضي المذكور فلا نحكم بعزله باخذ الرشوة ولا نحكم ببطلان نكاح من زوجها بذلك ومعلوم ان القاضي يفسق بأخذ الرشوة **وأجاب** شيخنا ابن حجر بانه اذا ولي ذو شوكة في بلد بان انحصرت قوتها فيه فاسقا او جاهلا نفذت نفذت توليته واحكام المتولي وان كان المولى كافرا او امرأة **واجاب** شيخنا عبد الرحمن بن زياد اعلم وفقنا الله تعالى واياكم انا نتكلم اولا في تولية الفاسق والجاهل ثم نتكلم بعد ذلك على جواب السؤال ففي فتاوى الفقيه العلامة الكمال الرداد ما لفظه مسئلة من العفيف

باسروس ذكروا ان القاضى لاينعزل بموت الامام اوخلعه ولما ذكر صاحب الاسعاد كلام
الارشاد قال بعد ذلك وقد نبه القاضى البيضاوى فى الغاية القصوى على ان من وليه
متغلب اوذو شوكة ونفذت توليته للضرورة ينعزل بموته اوخلعه لزوال الضرورة الداعية
الى تنفيذ حكمه وهو متجه فى الفاسق والمفضول ويصح ان يكون فى قول الارشاد الامام
رمز اليه انتهى كلامه وذكر هذا الكلام غيره ايضا فما الذى يتقرر عند سيدى الفتوى
باعتماد ذلك اوبالاخذ بعموم كلامهم فان ولاة عصرنا اليوم ومن يولونه لايخفى
حكمهم ولاشك انكم قد علمتم حال قضاة عصر الوقت وتقريرهم بعد موت من ولاهم
وعدم احتياج الى تولية جديدة من المولى الحادث وتعطل الحوادث والقضايا والاحكام حتى
يحصل تولية جديدة وامعنوا النظر فى ذلك وبينوا ما عليه المعتمد مأجورين ان شاء
الله تعالى ووقع فى القلب شبح من قول صاحب الاسعاد ويصح ان يكون فى قول الارشاد
وامام رمز اليه يعنى ان هذا لايسمى اماما فانهم ذكروا ان الامامة تنعقد بثلث طرق
ثالثها ان يغلب عليها ذو شوكة ولو غير اهل ثم قالوا ولايصير احد اماما بمجرد الاهلية
بل لابد من احدى الطرق الثلث فهذا الكلام صريح فى المتغلب وصاحب الشوكة يصدق
على كل منهما اسم الامام ففيه رد على صاحب الاسعاد فتأملوا ذلك فهى مسئلة تعم
بها البلوى اثابكم الله وجزاكم خيرا اجاب عنى الفقيه العلامة كمال الدين موسى بن زين
العابدين الرداد الصديقى بما لفظه اذا تعذر الاجتهاد فتقليد المقلد جائز وان لم يكن من
وليه ذا شوكة وتولية الفاسق مع وجود العدل ينفذ من ذى الشوكة فما ذكر الغزالى فى
الجاهل والفاسق اذا صدرت ولايتهما من ذى الشوكة صحيح واما ما ذكره فى المحرر انه اذا

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
.MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

Scanned by CamScanner

تعذر اجتماع هذه الشروط فولي سلطان ذو شوكة فاسقا ومقلد انفذ قضاؤه للضرورة
فليس بحجر لان تقليد المقلد نافذ للضرورة عند عدم المجتهد ولو كانت ولايته من
غير ذى شوكة وتقليد الفاسق من ذى الشوكة نافذ مع وجود العدل وتقليد المقلد مع
مع وجود المجتهد نافذ من ذى الشوكة قال البلقيني وماذكر الغزالى سبقه اليه الدرهى فقال
فى الاستذكار وان ولى من ليس باهل فعلى كل واحد عزله وتولية غيره وان لم يقدروا قضى
بهم معتانفذ قضاؤه للضرورة اه وقال ابن الرفعة اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذ
حكمه قطعا والافترداه قال البلقيني ومما يستفاد من ذلك انه اذا زالت شوكة من
وليه بموت ونحوه انعزل القاضى المذكور لزوال المقتضى لنفوذ قضائه اه اذا علمت ذلك
فما ذكره البيضاوى والبلقيني اى من زوال ولاية من وليه متغلب اوذو شوكة مفروض
فيما اذا ولى ذو الشوكة فاسقا ومقلدا مع وجود المجتهد وهو ظاهر لزوال المقتضى لدوام
ولايته واما اذا ولى من ذكر مقلدا عند عدم المجتهد كهذه الاعصار فهو باق على ولايته
بموت من ولاه وبالجملة فامر القضاة خطر لغلبته فى هذا الوقت ولاحول ولاقوة الا بالله
وما اشار اليه السائل من الاعتراض على صاحب الاسعاد فظاهر والله اعلم اهما فى فتاوى
الرداد فعلمنا من ذلك ان تولية الفاسق والجاهل لاتنفذ الا اذا صدرت من ذى الشوكة
اى بخلاف ما اذا صدرت من اهل البلد عند شغورها عن السلطان وقد اشار الى ذلك
ايضا السيد السمهودى فى فتاويه فقال قد سئل ابو الحسن الاصبحى كما فى فتاويه عن
هذه المسئلة فاجاب نعم اذا لم يكن رئيس يرجع امرهم اى اهل البلد اليه اجتمع ثلاثة
من اهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال

كما فى نصب الامام اه قلت لكن ظاهر قوله صفة القضاة اشتراط الاجتهاد ووجهه انه عند تعذر الامام يتعين نصب القاضى حيث امكن لان الضرورة تدعو اليه فانى فى هذا الزمان فينبغى الاكتفاء بالمقلد المتأهل للفتوى فى مذهب امامه من لجل الضرورة ويجب على اهل النظر نصبه فان تركوه مع القدرة عليه اثموا وقوله اجتمع ثلاثة جار على احد الاوجه فيمن ينفذ به البيعة فالمعتمد الاكتفاء بمن تيسر اجتماعهم من اهل الحل والعقد من غير تقييد بعدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته وقوله ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال المراد صفة الشهود فلا ينعقد بالفسقة ولا يشترط فيهم الاجتهاد اذا كانوا جمعا فان عقدها واحد فقط اشترط فيه الاجتهاد والمراد ان يكون عارفا بالشروط المعتبرة فيمن يوليه لا المجتهد المطلق كما صرح به الزنجانى ولا بد فى الجمع المذكور من وجود عارف بذلك والمحل فيما نحن فيه محل ضرورة فيكفى العارف بذلك تقليدا والله اعلم اه كلام السمهودى رحمه الله فى فتاويه هذا حكم تولية ذى الشوكة المسلم فاسقا او جاهلا للقضاء واما اذا استولى على البلاد والعياذ بالله كافر فقد قال الشيخ الامام الملقب بسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام الذى يظهر نفوذ توليته للقضاء للضرورة الداعية الى ذلك اذ لا بد للمسلمين من قاض يفصل بينهم قلت فعليه والظاهر انه ينفذ من توليته للقضاء ما ينفذ من تولية القضاء من ذى الشوكة المسلم ويأتى فى انعزاله بموته وانخلاعه ما تقدم والله عز وجل اعلم **واجاب** العلامة عبد الله بامخرمة بان القاضى الفاسق او الجاهل اذا ولاه ذو شوكة نفذت احكامه للضرورة كما جرى عليه الشيخان الرافعى والنووى

تبعا للغزالي ونقل ايضا عن الدارمي وممن افتى به من المتأخرين المحققين الشيخ سراج
الدين البلقيني وغيره ولا يخفى انه اذا زالت الشوكة بموت او نحوه ان القاضي المذكور ينعزل
لزوال المجوز له كما افتى به البلقيني ونقله غيره عن تصريح البيضاوي في الغاية وهو ظاهر ولا
يتوهم متوهم من ترجيح الشيخين وغيرهما نفوذ احكام القاضي المذكور انهم يقولون
باعتماد قوله اذا شهد على نفسه انه ثبت عنده كذا وانه حكم به من غير ان يعلم القاضي
الذي يرفع اليه ذلك انه استوفى الشرائط الشرعية بل لا يجوز له تنفيذ حكمه او الثبوت
عنده الا اذا كان هو اعني القاضي الثاني قد حضر القضية التي جرت عند القاضي المذكور
وشاهد جريانها على الوجه المعتبر شرعا من وجود صورة الدعوى المسموعة وجوابها
واقامة البينة العادلة السالمة عن الطعن والمعارضة ونحو ذلك او شهد عند القاضي
الثاني بينة مقبولة بجريان هذه التفاصيل عند الاول على وجهها بحيث يعلم استجماع
شرائط الثبوت او الحكم وهذا ظاهر لا شك فيه لان القاضي الاول اذا كان فاسقا
فمجرد قوله ثبت عندي او حكمت بها لا يجوز اعتماده لان الفاسق غير مقبول الخبر
بالاتفاق ولهذا لا تقبل روايته ولا شهادته وان كان جاهلا لا يعرف الاحكام الشرعية
فهو لا يميز بين ما يشترط في الثبوت والحكم وما لا يشترط فاذا اخبر بالثبوت او الحكم
فقد اخبر بما لا يعلمه فلم يعتبر وان كان عدلا واما قول الفقيه السائل وفقه الله تعالى
في اول كلامه انه وليه اهل بلدته فان كان ذلك بتفويض ذي الشوكة هنالك صح
وان فعلوا ذلك من غير تفويض لم يصح لانه ليس اليهم تولية ولا عزل بل التولية والعزل
الى صاحب الشوكة وان كافرا هذا ما يقتضيه كلام الاصحاب نعم ان راجعوا ذا الشوكة

الكافر فى تولية قاض فلم يفعل ولا فوض اليهم ذلك وعلموا انهم اذا ولوا قاضيا ان لا يعارضهم ولا يمنع قاضيهم من الحكم فالضرورة الامر الى تعطل الاحكام فى ذلك بسبب ماذكر لم يجز للمسلمين الاقامة هنالك بل يجب عليهم الانتقال الى مكان تهيأ لهم فيه ذلك والله اعلم وقول الفقيه السائل وفقه الله وفى حد الضرورة التى ينفذ فيها قضاء القاضى الفاسق والجاهل ماهو جوابه ان المراد من ذلك ان ذا الشوكة وليه مع علمه بحاله واما اذا وليه معتقدا وجود الاهلية فيه ولو تبين له عدم تأهله لم يوله فليس هذا من محل الضرورة بل يرجع فيه ليصرفه ويول الاهل **سألت** عما اذا قال قاضى الضرورة من فاسق وجاهل ثبت عندى كذا بالشهود فهل يقبل هذا القول فيما يحكم بين المدعين اذا لم يحضر الشهود ولم يبين اسماءهم سيما اذا اتهم بالجور فى ذلك الحكم **فاجاب** الشيخ محمد الرملى بانه متى طلب منه الخصم بيان الشهود المذكورين لزمه بيانهم له والا لم ينفذ حكمه **سألت** عما يعطى الزوج من الدراهم بعد عقد النكاح من غير طلب منه باللسان ظاهرا مع انه ان لم يعطه يقع عليه التعيير فهل يجوز قبوله وهل يفرق بين كون العاقد غنيا او فقيرا وليس فى هذه البلاد بيت المال وكيف يكون الحكم فى ذلك **فاجاب** الشيخ محمد الخطيب الشربينى بان ما يعطيه الزوج ان كان عن اجرة كتابه كان للقاضى اخذه وان كان هدية فيفصل فيه بين من اعتاده باعطاء ذلك قبل ولايته فيجوز ومن لا اوزاد عليها قدرا او صفة فى محل ولايته فلا يجوز **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بانه ان كان اجرة لتلفظه بالايجاب كما هو المتبادر من السؤال فلا يجوز قبوله **سألت** عن تقليد القاضى الشافعى لاحد من الائمة الثلاثة هل يجوز له ذلك فى

الحكم اولا وان قلتم نعم كما قال الشيخ زكريا فهل يجب على الزوج والزوجة التقليد فى نحو مايزوج الحاكم من انقطع حيضها بلا علة مقلد الامام مالكا اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لايجوز لمن وُلِّيَ حاكما على مذهب الشافعى ان يقلد غير الشافعى من الائمه الثلاثة وغيرهم وماذكر عن شيخنا الزكريا ليس باطلاقه مطابقا لما قاله ويحكم به القاضى مما جاز له الحكم به منفذ على كل من الخصمين قلده اولا **سألت** عما اذا قلد شافعى مذهب غير الشافعى هل يشترط ان لايقع فيما يخالف ذلك المذهب من الافعال كما اذا قلد شافعى الامام ابا حنيفة فى الاكتفاء باستقبال جهة القبله فهل يشترط ان يمسح ربع الرأس وان لا يسيل منه الدم ويجوز له التوضأ من اناء فيه قلتا ماء بادخال يد فيه بغير نية الاغتراف اولا وهل يصح نية الاغتراف عند ابى حنيفة **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه اذا قلد اماما فى مسئلة لزمه ان يجرى على قضية مذهبه فى تلك المسئلة وجميع مايتعلق بها فيلزم مقلد ابى حنيفة فيما ذكر مسح ربع رأسه والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك فان كثيرين يفعلونه فيقعون فى محذور قبيح جدا **واجاب** العلامة عبد الله بامخرمة بان من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى الجهة مقلد الامام ابى حنيفة فيشترط فى حقه ان يحافظ فى تلك الصلوة على ما يشترطه ابو حنيفة لصحتها من ستر وطهارة وقراءة وغير ذلك فيشترط ان يمسح فى وضوئه من الرأس قدر الناصيه وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك لانه اذا صلى الى الجهه ولم يمسح قدر الناصية فى وضوئه مثلا كانت صلاته باطلة عند ابى حنيفة باخلاله بالوضوء وعند الشافعى باخلاله بالاستقبال والحاصل

انه لاصلوة له على واحد من المذهبين وقد صرح بهذا الشرط الذى ذكرناه غير واحد من المحققين من اهل الاصول والفقه منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والشيخ تقى الدين السبكى ونقله الاسنوى فى التمهيد عن العراقي فى شرح المحصول قلت بل نقله الرافعى فى العزيز عن القاضى حسين فى كتاب القضاء **واجاب** شيخنا عبد الرحمن بن زياد اعلم ان الذى فهمناه من امثلتهم ان التركيب القادح فى التقليد انما يمتنع اذا كان فى قضية واحدة فمن امثلتهم اذا توضأ ومس تقليدا لابى حنيفة وافتصد تقليد الشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته وكذلك لو توضأ ومس بلا شهوة تقليد الامام مالك ولم يدلك تقليد الشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذى يظهر ان ذلك غير قادح فى التقليد كمسئلة السؤال فانه اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليد الامام ابى حنيفه فالذى يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحالة لايقال فيها اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب فى قضيتين والذى فهمناه من كلامهم انه غير قادح فى التقليد ومثله ما اذا قلد الامام احمد فى ان العورة السوءتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذى يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذى يظهر صحة صلاته اذا قلده فى قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التى هى قضية واحدة ولايقدح فى ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح فى التقليد كما يفهمه

تمثيلهم وقد رأيت فى فتاوى البلقينى مايقتضى ان التركيب بين قضيتين غير
قادح فى التقليد ففى فتاويه فى الخلع مالفظه مسئلة الخلع العارى عن لفظ الطلاق
ونيته هل هو طلاق ينقص العدد او فسخ ويصح مع الاجنبي ولا يعود الصفة اذا
تزوجها ثانيا اجاب ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ لامور بسطتها
فى الفوائد المحصنة هذا هو المشهور فى المذهب ولا ارى صحته مع الاجنبى لان هذا
فسخ يقع بتراضى الزوجين على وجه مخصوص ولا يتعدى الى الاجنبى ولا تعود
الصفة اذا تزوجها ثانيا وما يقال انه مركب من مذهبين مردود بامور ليس هذا
موضع بسطها اه وفيها ايضا رجل طلق زوجته طلقتين ثم خالعها بعد ذلك بلفظ
الخلع عاريا عن لفظ الطلاق ونيته اجاب لا يكون طلاقا ولا ينقص العدد وهذا الذى
نصه جماعة ورجحوه وان كان خلاف المذهب الجديد وافتيت للخلاص من الحلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا واضطر الى عمله فاذا خالع زوجته على الوجه المذكور يخلص من الحلف
وهذا وان كان على مذهب الامام احمد بن حنبل الا ان الصفة تعود اذا تزوجها والذى
افتيت به ان الصفة لا تعود ليتخلص مما حلف وقول من قال ان احمد لم يقل هذا مردود
وكون الخلع فسخا ظاهر من القرءان ومقتضى السنة وعليه كثير من الفقهاء وفيها
ايضا رجل لا يملك على زوجته غير طلقة واحدة فحلف بالطلاق الثلاث منها انه
لا يدخل المكان الفلاني او لا يفعل الشيء الفلاني او لا يأكل الشيء الفلاني او حلف بالطلاق
انه يفعل غير ذلك فسألته زوجته بحضرة شاهدين ان يخلعها من عصمته وعقد
نكاحه خلع فسخ عار عن لفظ الطلاق ونيته على عشرة دراهم تصير حالة له فى ذمتها

على مذهب الامام احمد بن حنبل او قالت على مذهب من رأى ذلك من السادة العلماء فاختلعها على الفرض المذكور ولم ينو بذلك طلاقا فهل تبين المرأة منه بذلك من غير نقص عدد الطلاق ام لا واذا بانت منه بذلك فاعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه او فعل غير ذلك فهل يقع عليه الطلاق ام لا وهل يحتاج ان ينفذه حاكم شافعي ويحكم بصحته ام يصح لكل عاقد من عقاد المسلمين اجاب نعم تبين المرأة بذلك من غير الطلاق واذا اعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه او فعل غير ذلك فلا يقع عليه الطلاق واذا عقده حاكم يتبع ما افتيت به وحكم بصحته كان حسنا اهـ لفظ فتاويه وقول البلقيني ومايقال ان ذلك مركب من مذهبين وانه بينه في غير هذا الموضع لم اقف على ذلك ووجهه فيما ظهر لي انها لما بانت بالخلع المذكور فقد اتفق المذهبان على البينونة سواء قلنا انه طلاق او فسخ وهي "خاتمة" قاطعة لحكم التعليق المذكور عند الحالف فاذا عقد بها بعد ذلك ثم فعل المحلوف عليه فمذهب الحالف انه لا يعود الحنث وهي واقعة اخرى لارتباطها بالاولى عند الحالف لان هذا عقد جديد بعد اتفاق المذهبين على البينونة فان قلت هذا نظير ما لو توضأ شافعي ثم مس فرجه فقلد اللقائل بعدم النقض ثم افتصد واراد ان يصلي لان الفصد عند الشافعي غير ناقض للوضوء وقد صرحوا بان ذلك لا يصح لانه تركيب من مذهبين قلنا هذه عبادة واحدة اتفق المذهبان على بطلانها وعدم انعقاد الصلوة بعدها وهي قضية واحدة وانما يكون نظيرها لو اتفقا على الطهارة عقب المس بل الشافعي قائل ببطلانها بخلاف مسئلة الخلع فانه لما وجد الخلع اتفق المذهبان على البينونة فلا يكون من التركيب القادح في شيء فتأمله

فانه مهم نافع وسئل العلامة القاضي ابو الطيب الناشري عن حنفي تزوج بامرأة ثم علم ان امه ارضعتها رضعة واحدة فافتى بانها محرمة عليه في مذهبه دون مذهب الشافعي رضي الله عنه فقلد بعد ذلك هل يجب عليه تجديد النكاح او يكون ماضيا على الصحة فاجاب لا يجب تجديد النكاح والحالة هذه بل الحكم ان عقده الاول صحيح والله اعلم وقد بسطت احكام التقليد في تأليف لطيف وسميته بالادلة الواضحة في الجهر بالبسملة وانها من الفاتحة وذكرت من احكام التقليد ما لا يستغني عنه والله عز وجل اعلم **سألت** عمن ادعى على اخر بدين فانكر فهل للحاكم وغيره الاصلاح بينهما من غير تحليف فان الصلح على الانكار غير جائز على الاصح وهل يجوز الاصلاح بينهما تقليد اللمجوزين اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لا يجوز للقاضي ولا لغيره الامر ولا الاشارة باصلاح محرم على مذهب الامر او المشير فان قلد مجوزه جاز له ذلك **واجاب** شيخنا عبد الرحمن بن زياد اعلم ان مذهب الشافعي ان الصلح على الانكار غير صحيح تقليد اللمجوزين لذلك جائز **واجاب** العلامة عبد الله بامخرمة بان الصلح على الانكار غير جائز لكن طريق الحل في ذلك لا يخفى كان يأمر الحاكم او غيره المدعى عليه بان يهب للمدعي القدر الذي اتفقا على الصلح عليه ويقبضه اياه بشرطه ويامره ان ينذر له او يتصدق به عليه ونحو ذلك فيحصل المقصود مع السلامة من الاثم **سألت** عن جماعة ورثوا عقارا فاخذ غلتها واحد منهم سنين مع رضا الباقين ثم جاؤا وقالوا له اعطنا حصتنا فيما اخذت من الغلة بالسنين فهل فاجاب خذوا غلتها في السنين الاتية حتى نقاسم الغلة بالسنين فهل هذا الجواب مسموع يحكم به اولا **فاجاب** شيخنا

عبد العزيز الزمزمي بانه اذا رضوا باخذه الغلة سنين فقد اباحوها له فلا يجب له عليهم شيء في مقابلة ذلك وقوله لهم خذوا غلتها في السنين الاتية اباحة منه لهم فان وضعوا يدهم في السنين الاتية لا يجب له عليهم شيء وله ان يرجع عن الاباحة قبل وضع يدهم وقبل مضي بقية المدة فيمتنع عليهم استيفاء تلك البقية **سألت** عما نبت في ملك الغير من فروع القصب والطلح النابتين عند اد في ما ملكه من الارض غار بسهما فهل هذا الفرع الذي نبت مجاورة في ملك الغير ملكه لانه نبت بقدرة الله تعالى في ارضه او ملك لمالك الاصل وان قلتم له فهل لمالك ارض الفرع شيء من الحصة او الاجرة **فاجاب** الشيخ محمد الرملي بانه ان نبت من اصل مملوك لاحد كان لمالكه والا فلمالك الارض **واجاب** الشيخ عبد الرؤف بان الفرع المذكور ملك لمالك الاصل المذكور لا الارض ولا حصة له في الفروع ويأتي هنا ما ذكر في العارية من الملك بالثمن او التبقية بالاجرة او القلع بالارش **سألت** عما اذا هرب المملوك عن سيده فطلبه فوجده فادعى انه يضربه ويؤذيه وابى ان يذهب معه والتجأ الى كبير او امير وادعى انه يقتل نفسه ان سلمه اليه فهل يجوز للقاضي الحكم ببيعه وتسليم ثمنه اليه واجباره على ذلك اولا او يجوز عند تحقق ايذائه بالبينة او الشهرة وكيف الحكم في ذلك **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه ان ثبت عند القاضي ان السيد يؤذيه بما لا يحل ولم يرجع السيد عن ذلك احال القاضي بينه وبين العبد بنحو بيع او اجارة مما يراه اصلح **واجاب** شيخنا عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله بانه اذا ثبت بالطريق الشرعي عند القاضي ان السيد يضربه الضرب

وتضرر بذلك العبد وتعين البيع طريقا الى دفع الضرر عن العبد امره القاضى ببيعه فان
امتنع باعه القاضى ثم رأيت فيما جمع من الفتاوى النازلة على افتاء صورته مسئلة
عبد مملوك عصى سيده وخالف امره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده ان يضربه
ضربا غير مبرح ام ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به الى احد حكام
الشريعة فهل للحاكم ان يقصر عن الضرب المبرح ام ليس له ذلك واذا قصره الحاكم مثلا
ولم يقتصر فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده ام ليس له ذلك وبماذا
يبيعه بمثل الثمن الذى اشتراه به سيده او بما قاله المقومون او بما انتهت اليه
الرغبات فى الوقت الجواب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه
شرعا فللسيد ان يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح ان اجدى الضرب المذكور وليس
له ان يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو
فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل اولى اذ الضرب المبرح ربما ادى الى الزهوق
بجامع التحريم وقد افتى القاضى حسين المروزى بانه اذا كلف مملوكه ما لا يطيق
عليه يباع عليه قال ابن الصلاح وليس ما قاله بعيدا عن قاعدة المذهب انتهى
والاوجه تقييده اخذا من الاذرعى بما اذا تعين البيع طريقا فى الخلاص من الضرب المبرح
وبيعه القاضى حيث امتنع من بيعه بثمن مثله وهو ما انتهت اليه الرغبات فى
تلك الزمان والمكان اه والله اعلم **سألت** عن امة قالت للسيد ان لم تبعنى اولم تزوجنى
لفلان اروح الى النصرانيين واتنصر معهم ولم يقدر السيد ان يدفع ذلك يجب عليه البيع
او التزويج دفعا للضرر العظيم الذى هو زوال الاسلام عنها وكيف الحكم اذا قالت الزوجة

ان لم تطلقني اتنصر فهل هو كذلك اولا **فاجاب** شيخنا ابن حجر بانه لايجبر السيد
ولا الزوج على شيء من ذلك فلا يجوز للقاضي ولا لغيره فعل شيء من ذلك بغير اذنه ولا عبرة
بقول الامة او الزوجة اتنصر لانها ان عزمت على ذلك فهي كافرة من الان والا فالحليل لايترك
حقه المتيقن لمحتمل **سألت** عن عبد قال سيده لاعتق لعبدي فلان فهل
يكون هذا اللفظ كناية عن الاقرار بالعتق او صريحا وان بعض اهل مليبار قد يستعمل
هذا اللفظ في الاقرار بالعتق اولا يكون صريحا ولا كناية فيه **فاجاب** شيخنا ابن حجر
بان هذا اللفظ لايصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء **سألت** عن غريب قال انا
عتيق فلان ولم يدع عليه احد بالرقية ولا معه حجة بالعتق فهل يجوز للقاضي
التزويج له كما وقع في فتاوى النووي رحمه الله **فاجاب** شيخنا عبد العزيز
الزمزمي بانه اذا قال العبد انا عتيق فلان الى اخره فهذه المسئله لم اجد لها ذكرا في
فتاوى النووي الا ان ابن العماد ذكر ان له فتاوى اخرى غير مشهورة فيحتمل ان
المسئلة فيها ولم اقف عليها ومقتضى القواعد ان القاضي لا يجوز له تزويجه
بعد تصريحه بانه عتيق فلان فقد قالوا في باب تصرف العبد لايجوز لاحد ان
يعامل عبدا اقر انه مأذون حتى يعلم الاذن باحد الطرق التي ذكروها ولو قالت
امرأة للقاضي طلقني فلان واعتدت لايزوجها حتى يثبت الطلاق وقالوا في
باب القسمة ان القاضي لايقسم بين الشركاء الدار المشتركة بينهم حتى لايثبتوا
الملك وهذا ونحوه يدل على انه لايزوجه حتى يثبت العتق والله اعلم **واجاب**
الشيخ عبد الرؤف بان القياس ان لايزوجه الا بعد اثبات انه عتيق فلان لان

اعترافه بانه عتيقه متضمن لاعترافه بانه كان رقيقاله والاصل بقاؤه نظير مالو قالت امرأة للقاضى كنت زوجا لفلان فطلقنى اومات فانقضت عدتى فلايزوجها حتى تقيم حجة على طلاقه اوموته لانها اقرت بالنكاح لفلان كمانقل عن القاضى حسين لكن فى ادب القضاء للزبيلى انه يقبل قولها بلايمين ولابينة وماذكر عن فتاوى النووى موافق لكلام الزبيلى لكن قال السبكى وكلام القاضى اولى او يجمع بينهما بحمل كلام القاضى على ماذا اقرت لمعين وكلام الزبيلى على ما اقرت لغير معين وهذا الجمع يأتى مثله فى مدعى العتق ويمكن الفرق بينه وبين المرأة المذكورة بان دعواها تضمنت زوال حقين للغير الزوجية والعدة واما دعواه ففيها زوال حق واحد وهو الرق فكان دعواها اكثر مخالفة للاصل والله اعلم **تمت** الاجوبة الصادرة من الائمة العشرة قبل الستة السابعة والسبعين وتسعمأة من الهجرة وهم الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر والشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد والشيخ عبد الله بامخرمة تغمدهم الله برحمته والشيخ عبد العزيز الزمزمى والشيخ محمد الرملى والشيخ العلامة محمد الخطيب الشربينى والشيخ الصاحب عبد الرؤف بن يحيى الواعظ والشيخ عبد العزيز المحبرى وشيخ مشايخ الاسلام العارف بالله العليم زين العابدين ابى بكر محمد البكرى

وفقيره ابى بكر احمد المحبرى رضوان الله تعالى

عنهم اجمعين ونفعنا بهم

آمين

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

محمد اشرف سعدی
بن محمد بن احمد غزالی
لمحی فی السادی بن امین

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

M. A. Muhammed Ashraf Sa-Adi
Assaigoli House & P. O
MANAGALORE PIN : 574 199
(Karnataka)

Scanned by CamScanner